مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

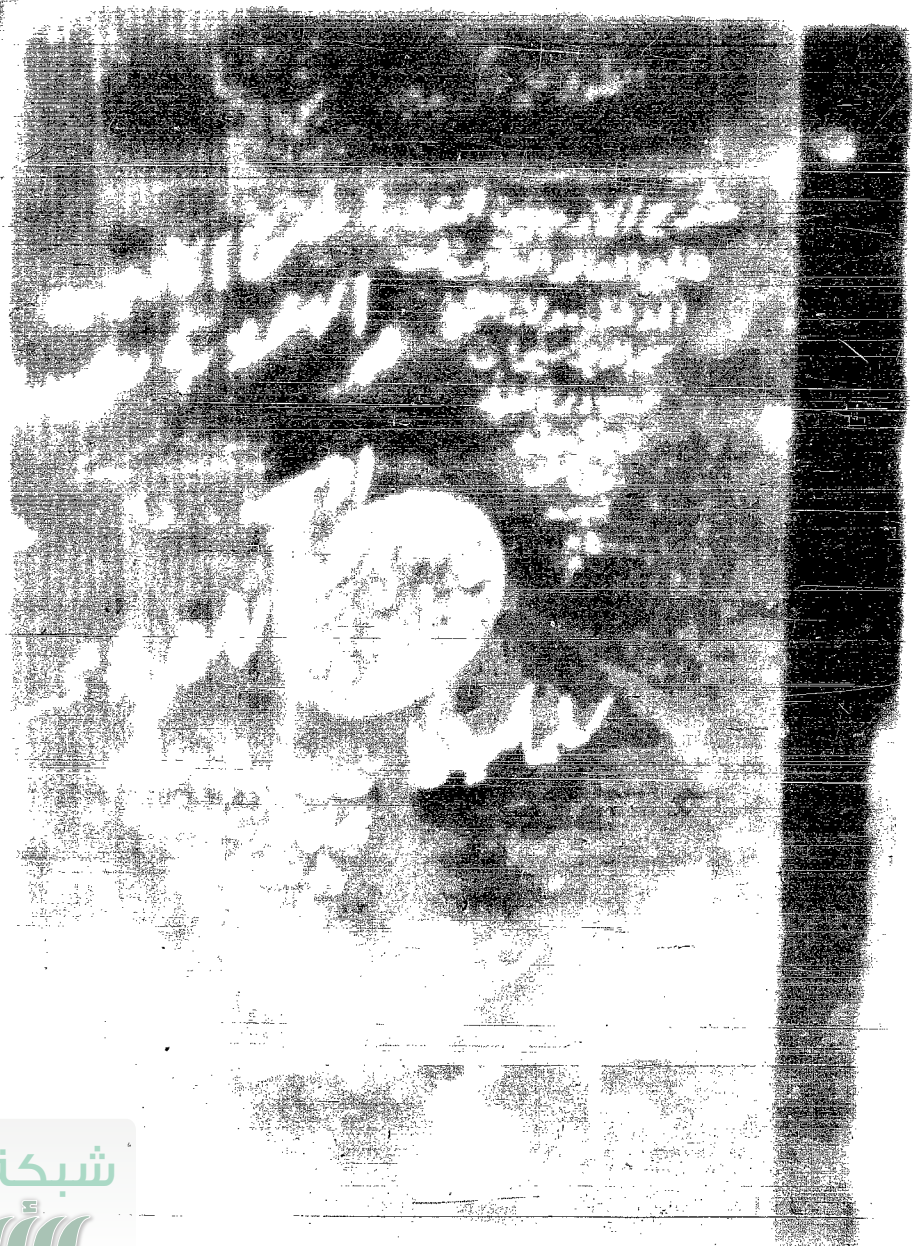

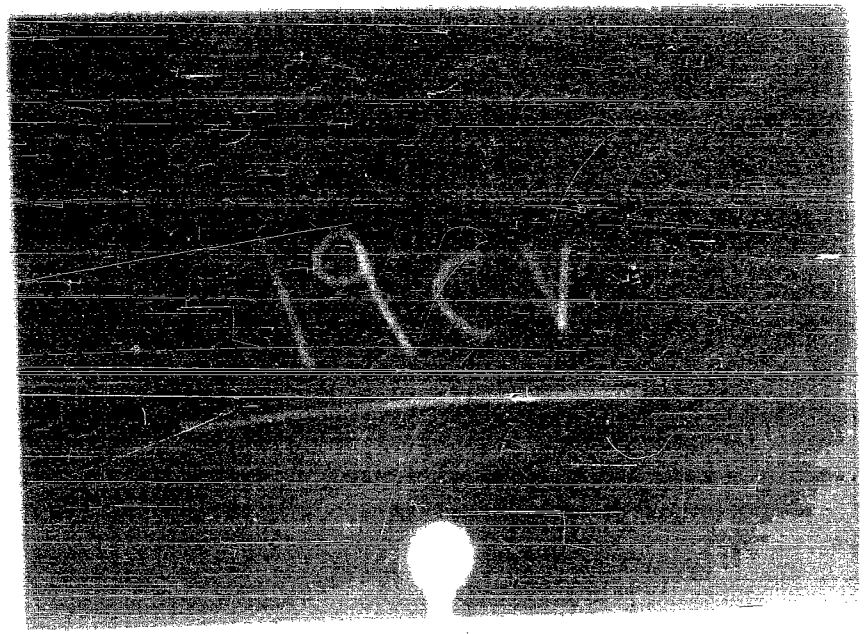

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

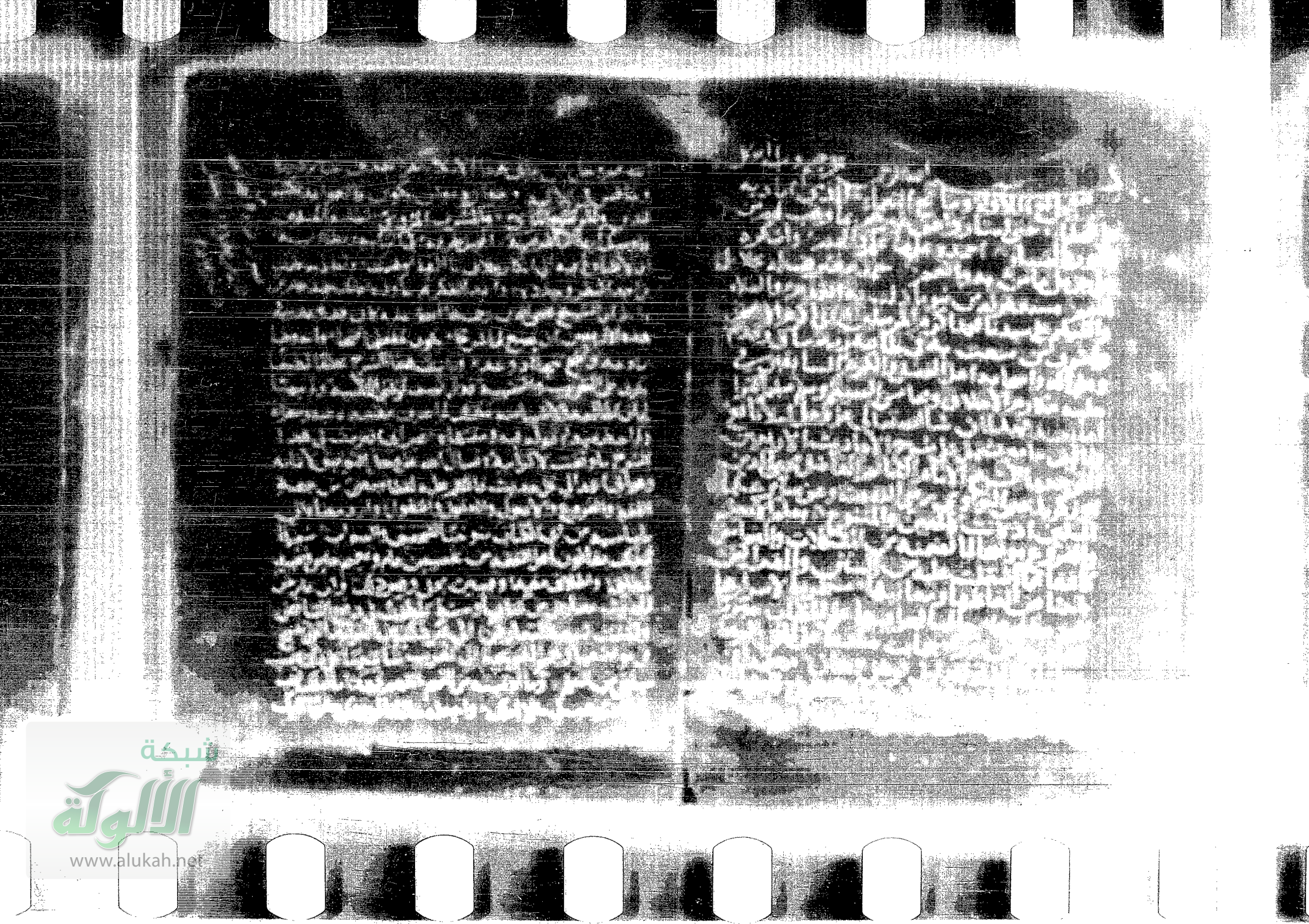

شبكة الألوكة
www.alukah.net

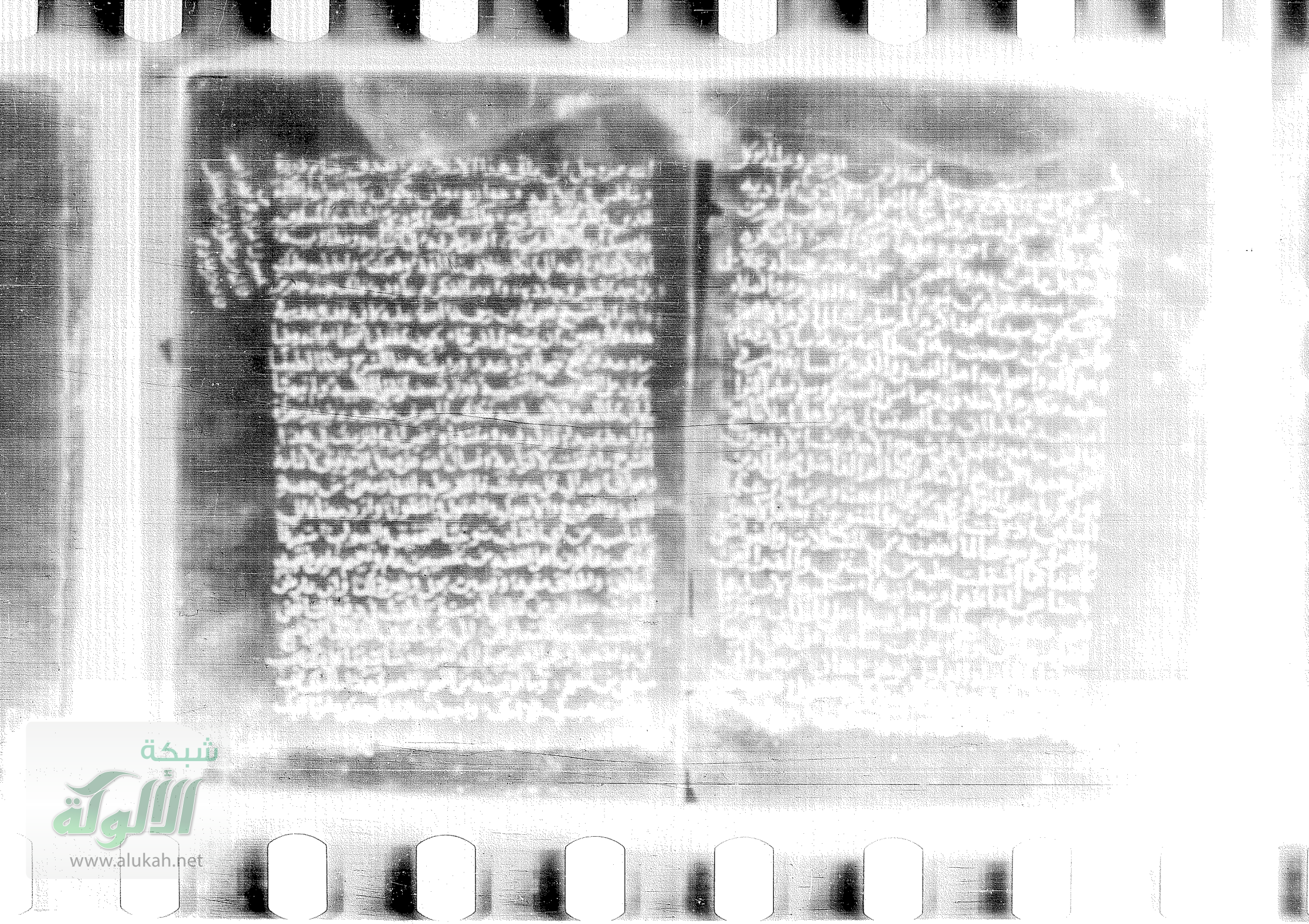

شبكة الألوكة
www.alukah.net

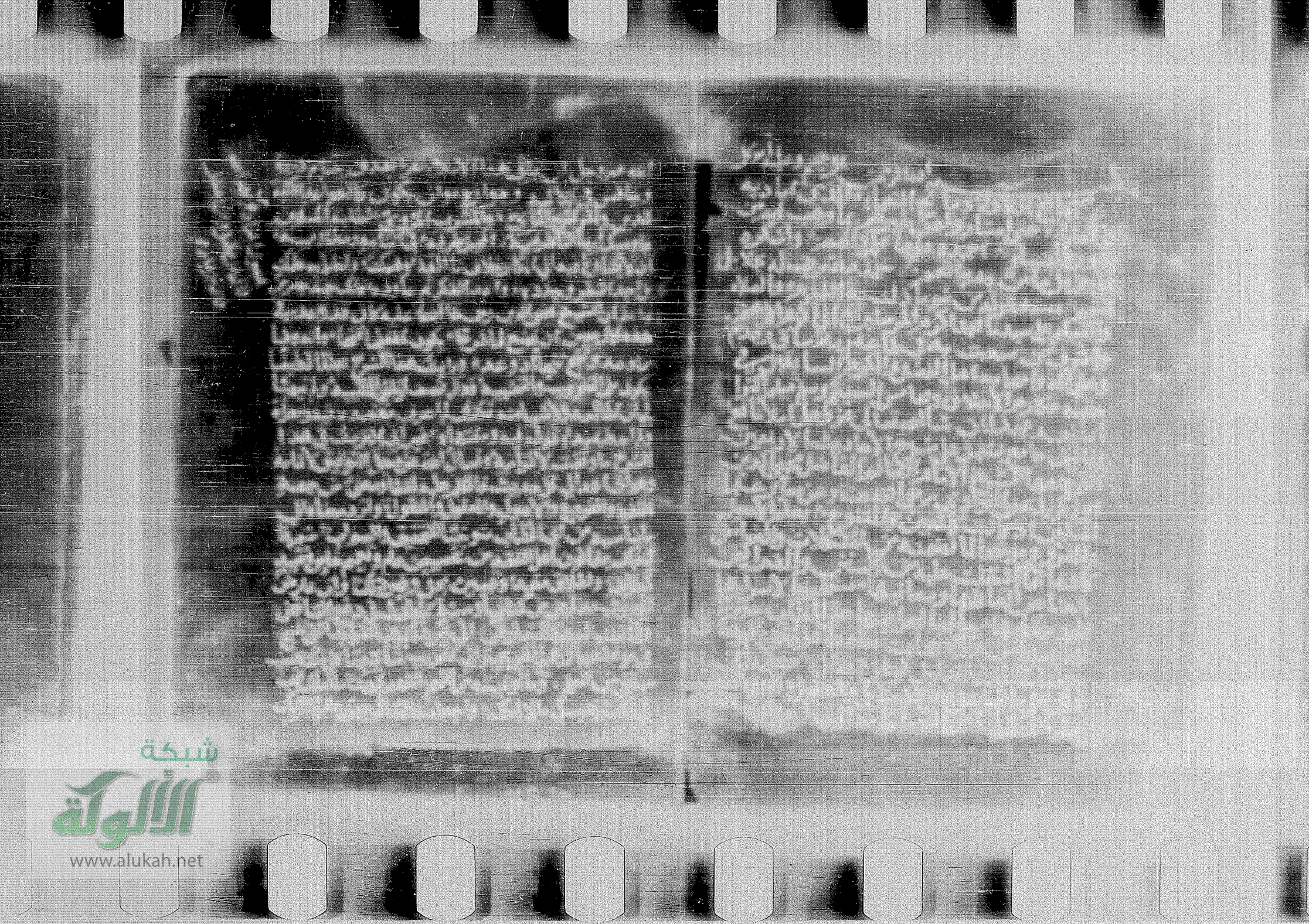

شبكة الألوكة
www.alukah.net

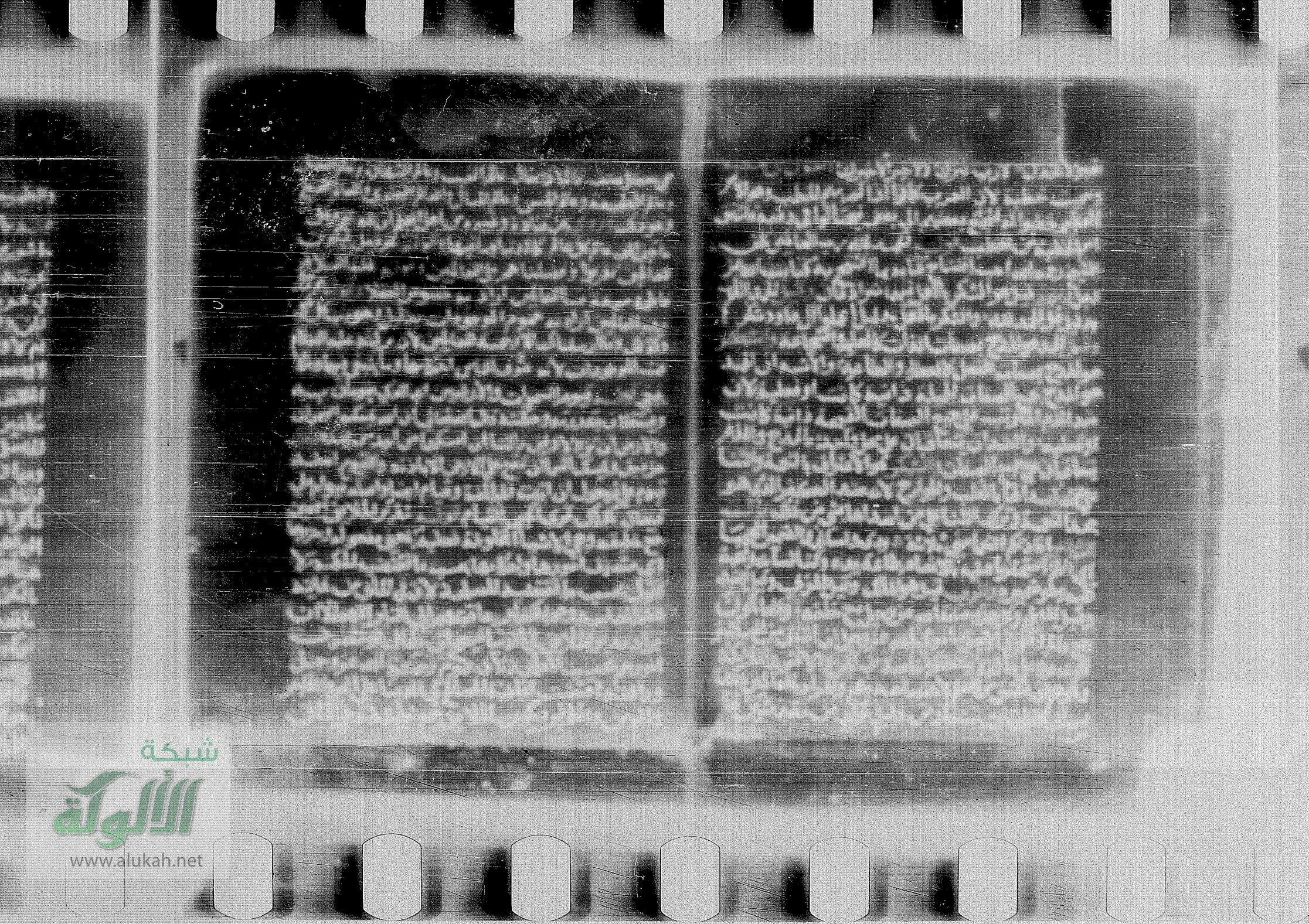

شبكة الألوكة
www.alukah.net

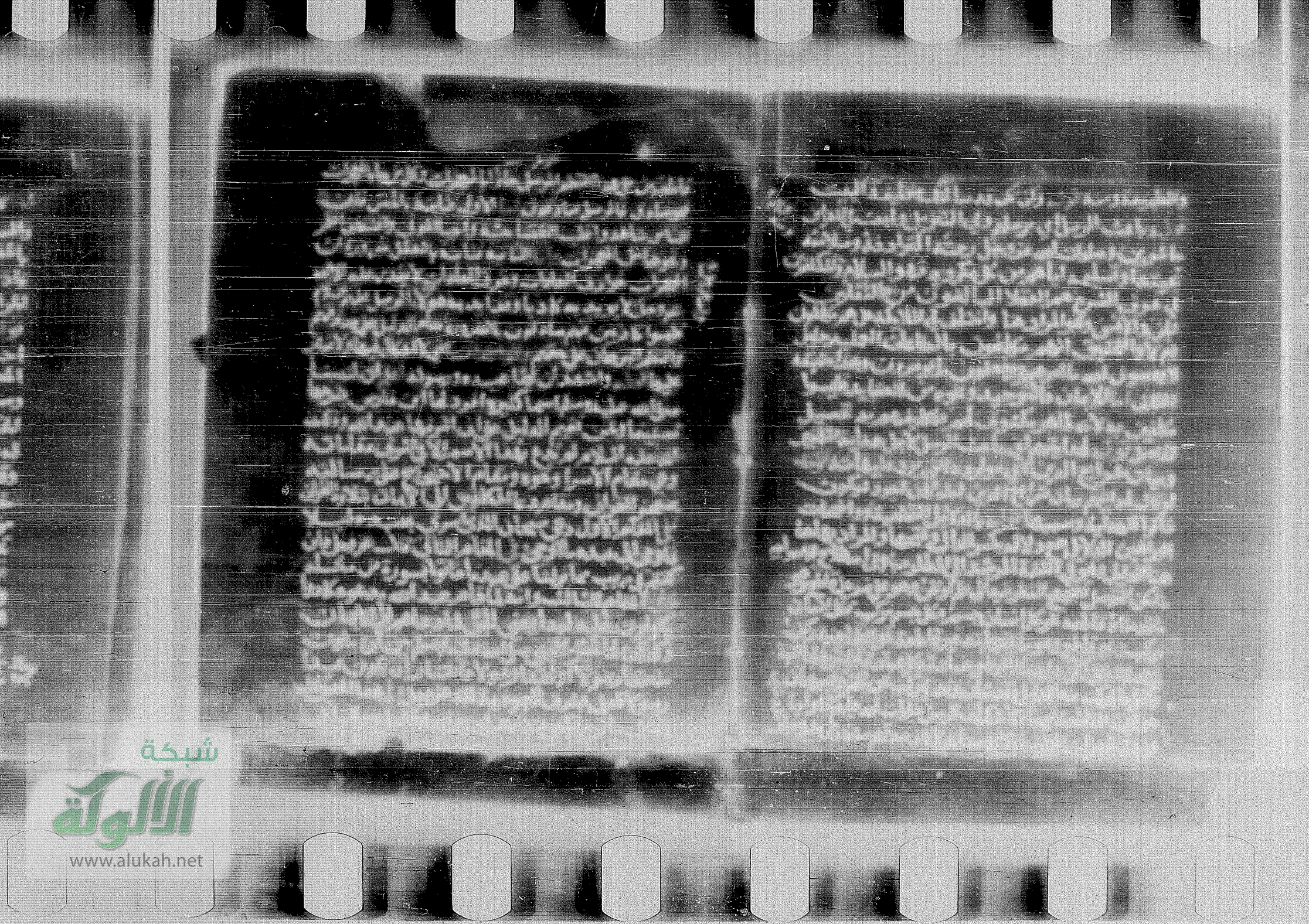

شبكة الألوكة
www.alukah.net

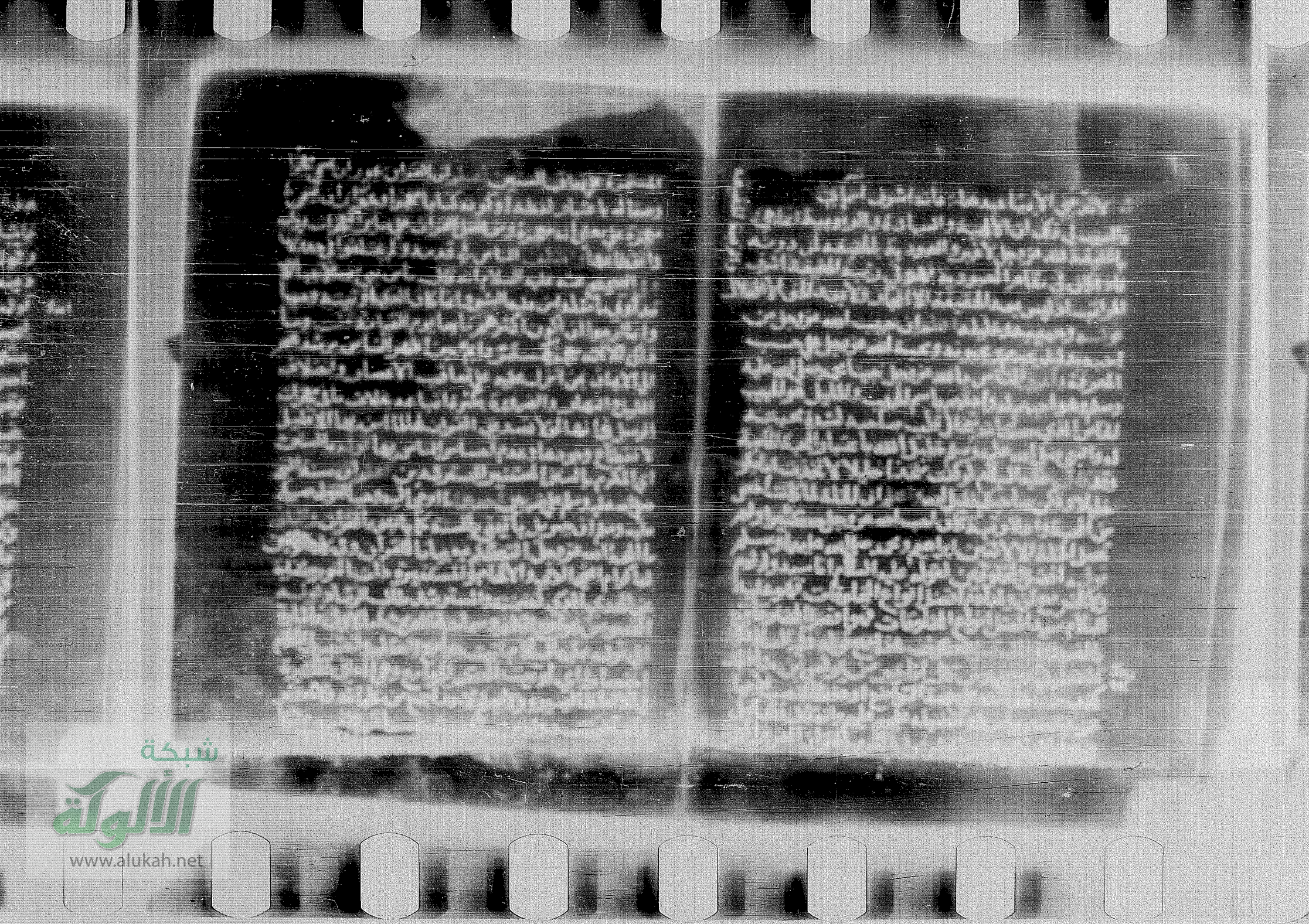

شبكة الألوكة
www.alukah.net

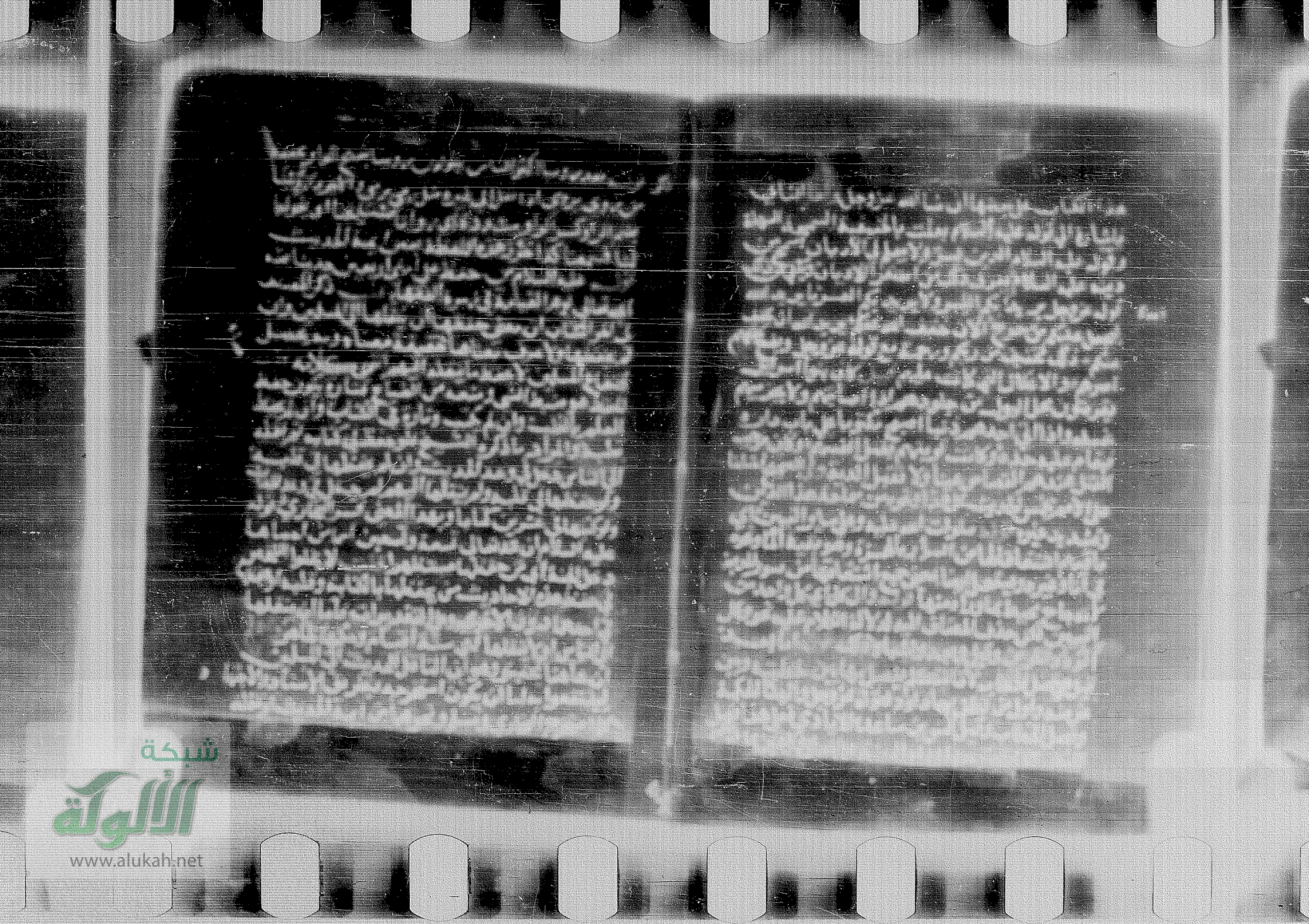

شبكة الألوكة
www.alukah.net

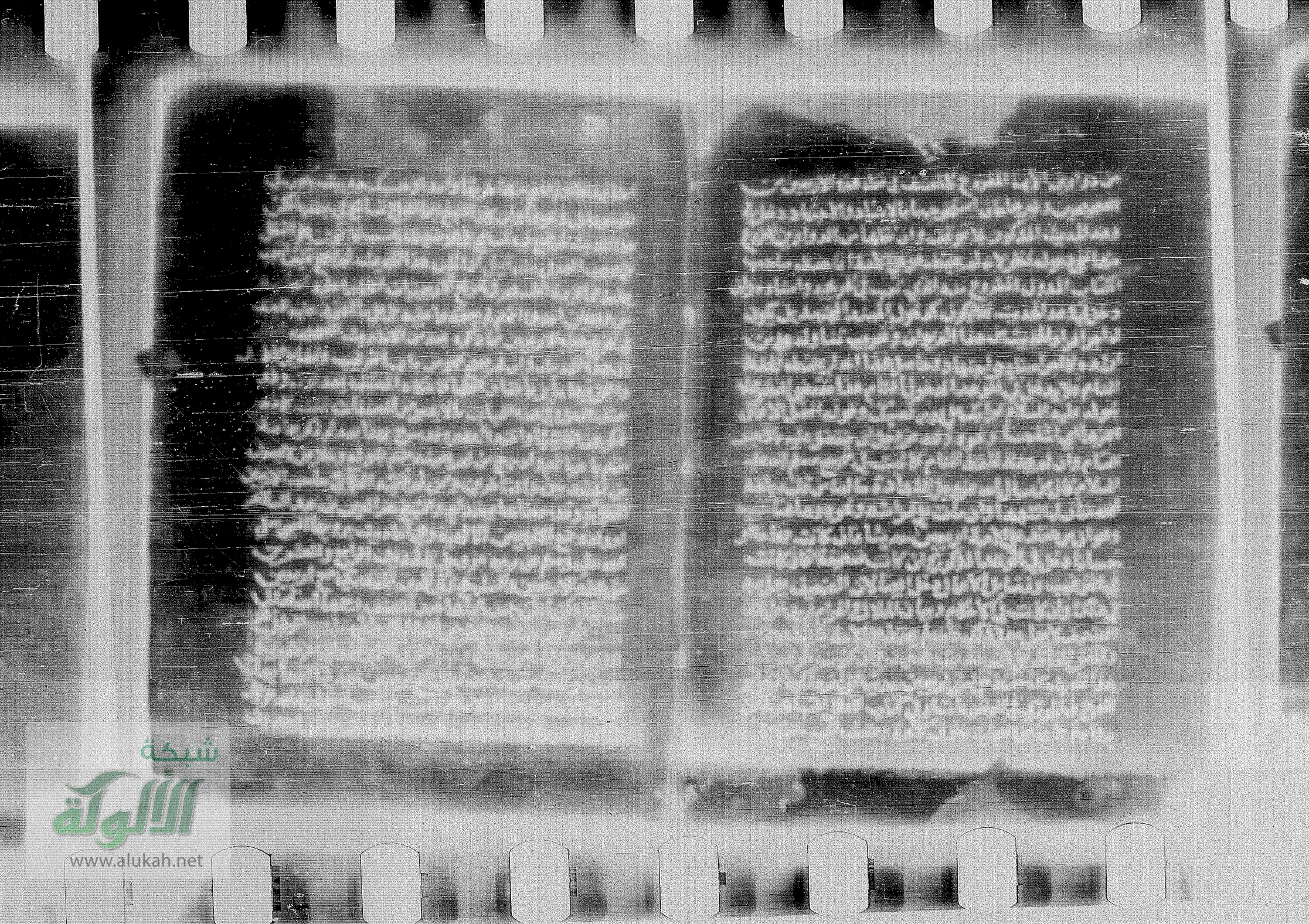

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

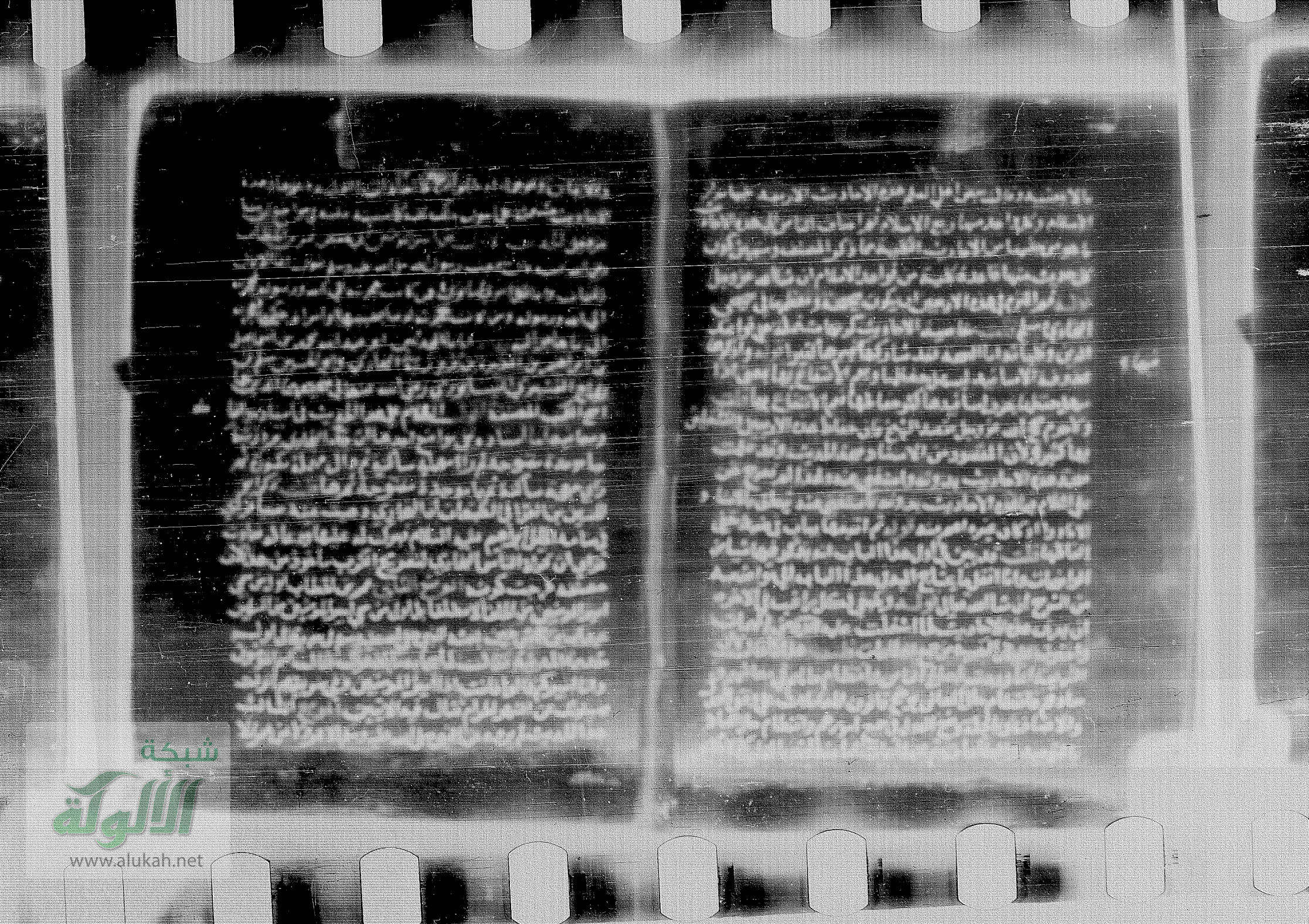

شبكة الألوكة
www.alukah.net

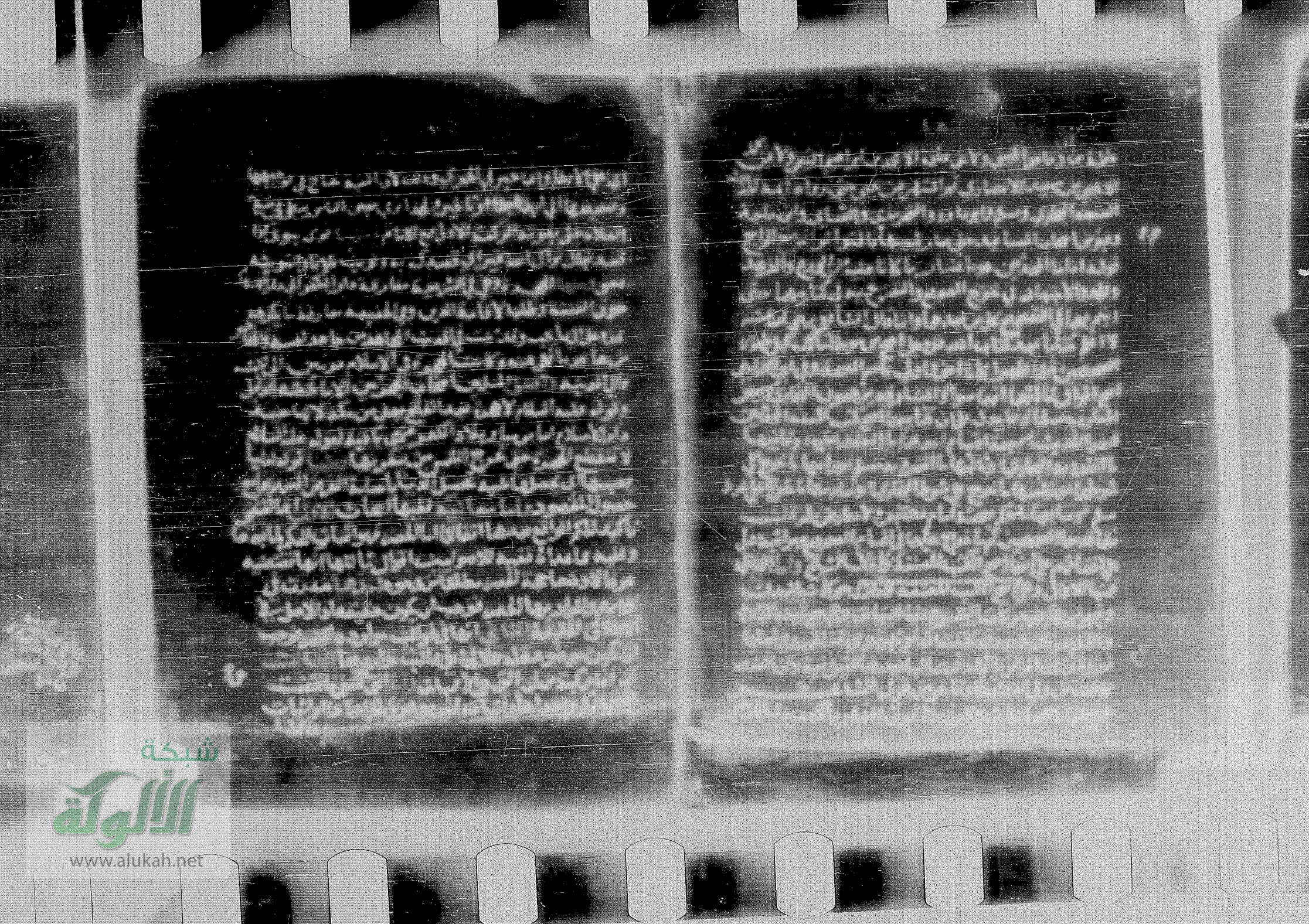

شبكة الألوكة
www.alukah.net

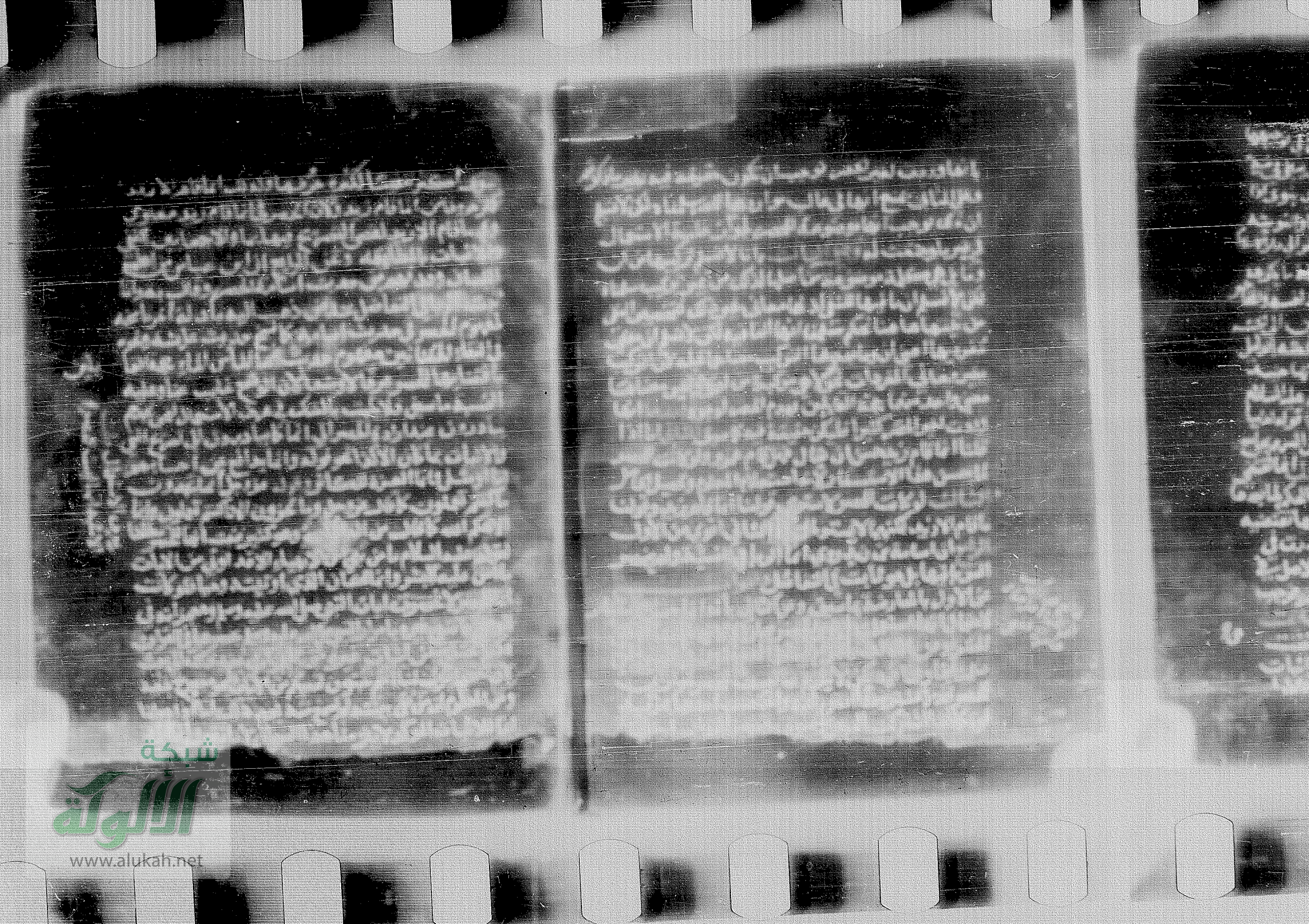

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

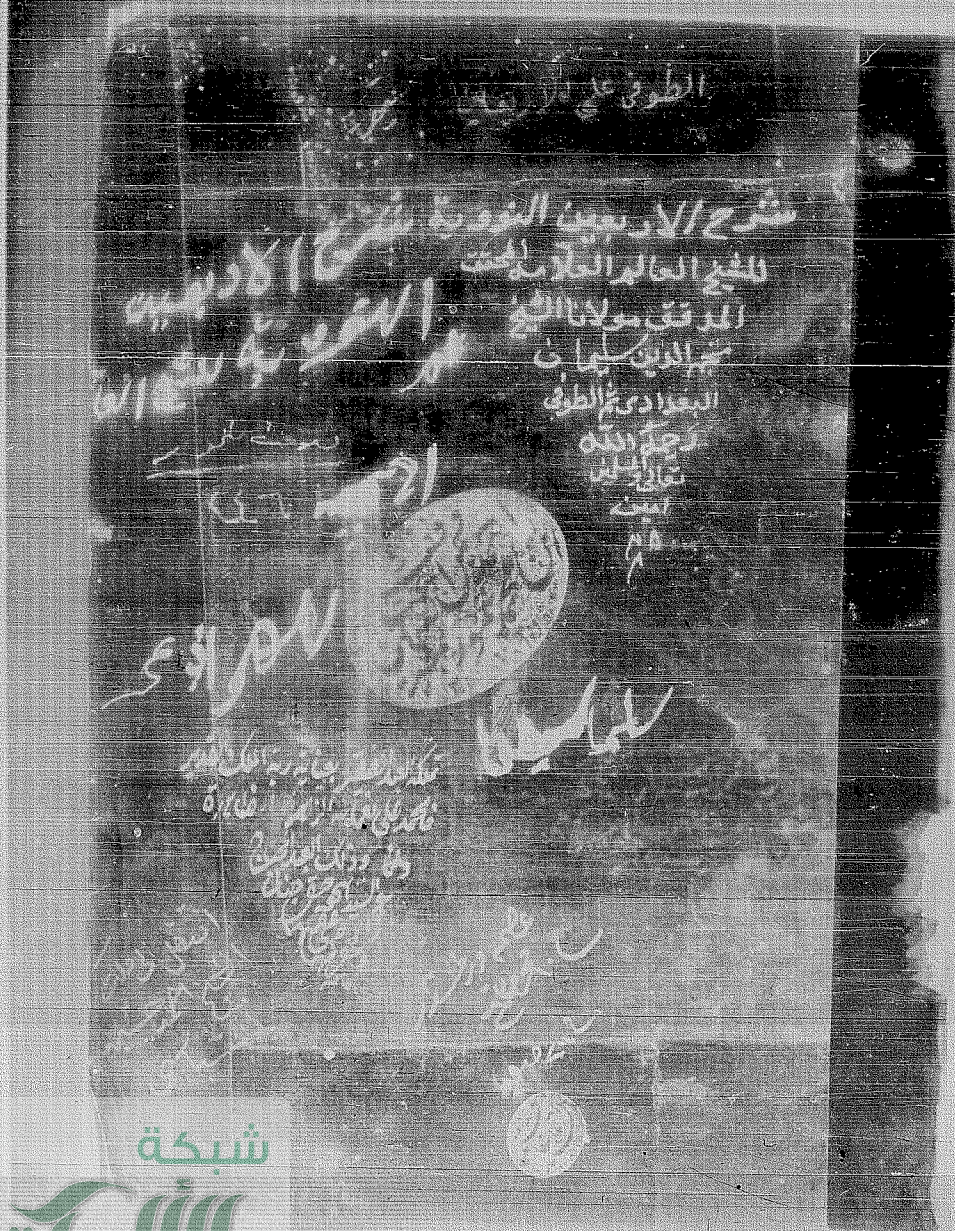

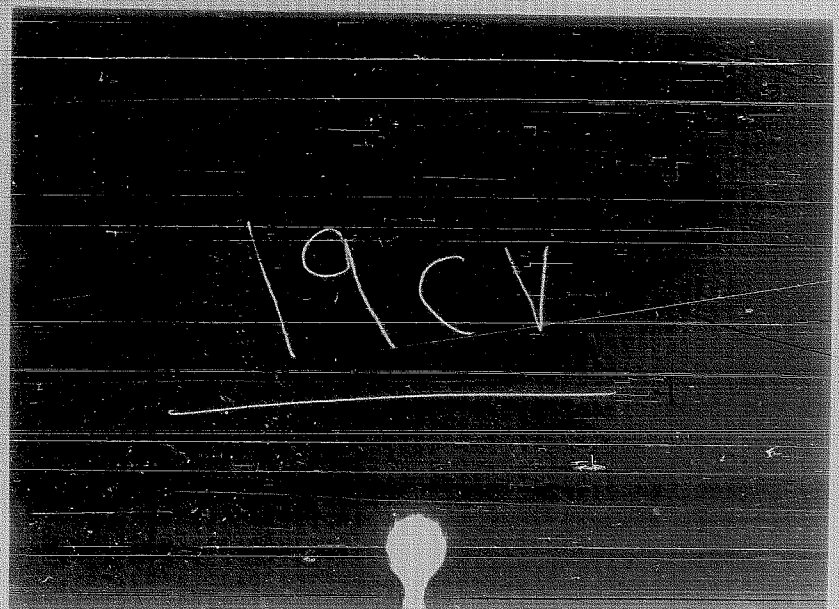

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو لا عدل لا رب غيره ولا خير الا خيره
وسميت خطبة لأن الضرب كان أذا أراد ان يهيم المخاطب وهو الامر
الخطير خطب الى بعضهم الى بعض فعلوا الواو في دفعه فاشتق
اسم الخطبة من الخطب قوله الحمد لله رب العالمين كلمة
الشيخ رحمه الله احب الفتاح كما بدء بها الفتح به كتاب الله عز
وجل فيقول هو الشكر والحمد لله تراد لكان وفي الحمد الله
دليل قول الحمد لله والشكر والحمد دليلا على داود شكرا
وقيل الحمد هو المدح بصفات الذات كالعلم والشجاعة والشكر
هو المدح بصفات الفعل كالعطاء والشجاعة والاشبه ان الحمد
هو المدح بجميع الصفات الجميلة ذاتية كانت او فعلية لان
ضد الذم المترتب على جميع الصفات الذميمة ذاتية كانت
او فعلية والشكر ان يثنى قال على جل وعلا فالحمد والذم
يتساويان على جميع الصفات والشكر هو الاعتراف بالنعمة والثناء
على المنعم (بدأها) القلب والجوارح لانه ضد الكفر الذي هو
جحد النعمة وترك الثناء على من اسداها اليك من ذلك قال
الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
اي انها اسقت واعانته الانعام طاعة يده وثنا لسانه رغبة
قلبه وهو ضميره والرب فيه هو المالك وقيل المربي وقيل السيد
وقيل المصلح وكلها هنا صفة الله عز وجل بمعنى خالقه والعالمون
جمع لا واحد له من لفظه كالرهط والقوم والابل والمعنى ان الله
سبحانه وتعالى خالق كل ما سوى الله عز وجل من اول الخلق
الى آخره والعالمون كل ما علم به الخالق من الملائكة
والجن والانس والحيوانات خصهم بالذكر لانهم المكلفون فما
سواهم من العالم لا يختصهم بهم والمراد بالعالمين هنا
انسان الغافلين مستفاد من دليل خلق من بعده خلق فما

هي كل صنف عالما كما يقال عالم الغيب وعالم الشهادة وعالم العقل
وعالم الطبيعة وعالم النفس وعالم الخيال وعالم العلوي والعالم السفلي
وهو ذلك روي عن قتادة وغيره من اهل العلم ان لله عز وجل
ثمانين الف عالم كل عالم كالدنيا وما فيها وهو لله عز وجل ليكون
للعالمين نذيرا وفضلنا هم على العالمين وهو عليه السلام
قالها تبعيدة نبينا العالمين اراد به خصوص العقلاء من
رب العالمين اراد به عموم الموجودات بدليل رهبوب كل شيء
وكذلك وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لانه بركة عليه السلام
على الموجودات لانه عرّف الناس احكامها وما ينبغي فيها وما لا
ينبغي قوله قيوم السموات والارضين اي الذي يقوم بأمرهما
ويستقلان بقدرته وحكمته قال الله تعالى ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده تعالى
عز وجل وامساك السماء ان تقع على الارض الا باذنه والقيوم اصله
قيووم على فيعول ان اتبعت الواو الياء وقيام ايضا واصله قيوام على
فيعال كذلك قرئ الحي القيام قوله مدبر الخلائق اجمعين
جمع خليقة وهي الاشياء المخلوقة فخليقة بمعنى مخلوقة ومدبرها
اي متصرف امورها والحاكم فيها بحسب ما تقتضيه الحكمة لا
الاول بحسب ما تقتضيه المصلحة لان في الخلق من غائبة
عنه الغائبة وهم الكفار عاقبتهم الى النار اللهم لا ان
تولاه محمد الخلائق في الدنيا فيصرفهم تعالى في تصاريف
امورهم بحسب المصلحة لان عذابهم تحت ملكوت الله عز وجل
وما فقد اقتضت اقامة المصالح في الدنيا على البر والفاجر
المؤمن والكافر ويكون الخلائق جميع خلقه من الثقلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسل

فالملقين عليهم النظر الرسل جاز لنا المعجزات وكل من جاء بالمعجزات
فهو صادق فالرسل صادقون ... الاولى فائدة بالمعنى فان
الناس شاهدوا اكثر الفصحاء واجل الموفى وانشقاق القمر
ونحوها من المعجزات والثانية فائدة بالعقل ضرورة ان
المعجزات خوارق العادات وخرق العادات لا يقدر عليه الا
عز وجل لا يؤيد به كاذبا وقد ايد بهذه هؤلاء الرسل عليهم السلام
فيكونوا كلهم صادقون بالضرورة فقام الدليل على صدقهم
والنظر البرهان على حكمهم والدعاوى التي الاشكال فيها والاخبار
عنها قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعلم ان نبينا
صلى الله عليه وسلم اسما كثيرة افرد لها ابن فارس بعضها
تصنيفا وفي تتميم الدليل على اشرفها عبد الله وذلك
ان عليه السلام لم يدع بهذا الاسم الا في اشرف مقاماته
وفي مقام الاسرا ونحوه ومقام الاحتجاج على رسالته
بمعجز القرآن ومقام دعا المكلفين الى الايمان بتلاوة القرآن
في المقام الاول دعى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
فاوحى الى عبده ما اوحى وفي المقام الثاني قال عز وجل فان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله
وفي المقام الثالث وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا
يكونون عليه لبدا يعني الجن لما دعاهم الانسان
فلما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم
ما اختاروا الا وحده الشوكة ما اختاروا ان يكون لهم
رسول الا النبي بشرف المعبود به الله عز وجل وهذا اللفظ

والطبيعة ومنه قوله وان كنا قد سألنا خليفة البيت
قوله باعث الرسل اي مرسلهم وفي التنزيل وابعث في المدائن
حاشرين وصلوات الله عز وجل رحمته المتزايدة وسلامه
تحيته او تسليمه اياهم من كل مكروه فهو السلام والملكين
في عرف الشرع هم الخلا الباقون من الثقلين
الجن والانس والمراد هنا والخلاف في الملائكة هل هم مكلفون
ام لا والتحقيق انهم مكلفون بالطاعات الجملية بدليل
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهذا حقيقة
التكليف اما الايمان فالتوحيد ونحوه من العقايد فليسوا
مكلفين به لانه ظاهر يكتفى فيه بتكليف هم به تحصيل
الحاصل قوله لهدايتهم اي باعث الرسل لاجل هداية المكلفين
وبيان شرايع الدين اي موارده التي يرد عليها امته قيل
فان قال لم اتهم بيان شرايع الدين لعله كان لجود ليكون
فاكر الالهية وسببها قوله بالدلايل التفصيلية وواضحات
البراهين الدلايل جمع دلالة بكسر الدال فتحها والمراد بها
هنا الدليل وهو في اللغة المرشد للمطلوب وفي اصطلاح الاصوليين
ما امكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن وهو على ضربين فالملفوظ
ما قدمناه او فاطهد نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان
مركب وهو ما يتركب من امرين فاكثر نحو الماء انية ترش
والمعنوي وهو ما ليس كذلك نحو الرؤية عبارة عن كذا وكذا
والعلم بان كل ممكن وليس بواجب ولا ممتنع فقد يتركب من اكثر من برهان
فالاول يتركب منه الدليل بحسب ان وقد يتركب من اكثر من برهان
هو الذي ... الالهية ايسا ... الرسل بدلايل الله عليهم صلوات
... صدقهم ...

لا تذهبي الأنبياء عليهم السلام فانه اشرف اسمائي
والسبب في ذلك ان الالهية والسيادة والربوبية اسمائي
بالحقيقة لله عز وجل لا غير والعبودية للخليقة ان درجته با
فاذا اطلق في نظام العبودية فهو في رتبة الخليقة اشرف ما
المراتب اذ ليس بين الحقيقة الا الجاز في بعد الحق الا الضلال
قوله وحبيبه وخليله اعلم ان حبيب الله عز وجل من
احبه بدليل يعلمه ويعرفه ومحبة الله عز وجل على حسب
المعرفة واعرف الناس بالله عز وجل نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب والخليل هو للحبيب
المناصي الذي كما انه يخلل قلب صاحبه لشدة محبته
له والنبي صلى الله عليه وسلم خليل الله باعتبار المحبة الخاصة
وقد قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن صاحبكم خليل الله واعلم ان الخلة لما كانت اخص
من المحبة واعلا رتبة كان نسب الله عز وجل كثيرا ولم
تحصل الخلة الا لاثنين ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم
قوله افضل المخلوقين لقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم
ولا فخر مع ان ولد ادم افضل انواع المخلوقات فهو عليه
السلام سيد افضل انواع المخلوقات فهو افضل المخلوقات
[illegible] هذا ربح قوله عليه السلام
[illegible]

المتعبدة على تعاقب السنين اعلم ان القرآن يجوز ان يسمى معجزا
وسمى الله باعتبار لفظه او كونه كتابا معجزا ويجوز ان يسمى
معجزة على معنى ان معجزة نبينا نفس القرآن على بار الجهات وله
وانتظامها وقد اختلف الناس في قدمه ولم يختلفوا في حدوثه
وفي الصحيح عنه عليه السلام انه قال ما من نبي من الانبياء الا
قد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا
وانما ارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة قلت وبما
ذاك الا لانه معجزة مستمرة دائمة بين اظهر الناس يريشدهم
الى الايمان بمن انزل عليه على تعاقب الاعصار واختلاف
الليل والنهار والصرورة بكثرة اتباعه بخلاف باقي معجزات
الرسل فانها لو لا تصديق القرآن لها لما امن بها الا القليل
لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها قوله والمستتر
اي المكرم بالسر المستتير للسرور قلبي اعلم ان سنة النبي
صلى الله عليه وسلم على ضربين احدهما ما اوحي اليه وحيا كقوله صلى
الله عليه وسلم ان جبريل يأتيني بالسنة كما يأتيني بالقرآن والثاني
ما الهمه الله عز وجل التعبد به بيانا للقرآن وفي كلا القسمين
له اكرام اهل الوحي والالهام في المستنيرة ذات النور كناية
عن المدني الذي تضمنته والمستوطنة طابة الزمان قوله
الحضرة من مواضع الصفرة وساحة الدين اما الاول فاشارة
الى قوله عليه السلام اتيت مواضع الصفير واعطيت مفاتيح الكلام
اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع وهي المعاني الكثيرة
في الالفاظ اليسيرة ولا بعد لاحد اجمع من كلامه ولا اغزر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تقدم في الأنبياء عليهما فانه اشرف انواعي
والسبب في ذلك ان الالهية والسيادة والربوبية انما هي
بالحقيقة لله عز وجل لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه انما
فاذا كان في مقام العبودية فهو في رتبة الحقيقة اشرف من
المراتب اذ ليس بعد الحقيقة الا الخيال فلا بعد للحق الا الخلال
فرتبة حبيبه وخليله اعلم ان حبيب الله عز وجل من
احبه بدليل يحبه ويحبونه ومحبة الله عز وجل على حسب
المعرفة فاعرف الناس بالله عز وجل نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وهو احبهم لله واخشاهم بالله والدليل على ان الحبيب
للناس الذي كل اتباعه يخلل قلب صاحبه اشد محبة
له والنبي صلى الله عليه وسلم خليل الله باعتبار العبد الخاصة
وقد قال عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن صاحبكم خليل الله واعلم ان الخلة لما كانت اخص
من المحبة واعلا رتبة كان لحبب الله عز وجل لغير ابراهيم
تحصل الخلة الا لاثنين ابراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم
ولما افضل المخلوقين لقوله عليه السلام انا سيد ولد ادم
ولا فخر مع ان ولد ادم افضل انواع المخلوقات فهو عليه
السلام سيد افضل انواع المخلوقات فهو افضل المخلوقات
بالضرورة [illegible] هذا مع قوله عليه السلام لا

[illegible]

المعجزة على اثبات النبيين اعلم ان القرآن يجوز ان يسمى معجزا
وصفا له باعتبار لفظه او كونه كتابا معجزا ويجوز ان يسمى
معجزة على بعد انه معجزة ومن نقل القرآن على سائر المعجزات دونه
وانقطاعها اختلف الناس في قدمه ولم يختلفوا في حدوثها
في الصحيح عنه عليه السلام انه قال ما من نبي من الانبياء الا
قد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا
وانما ارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة قلت ومما
ذكر ان الآية معجزة مستمرة دائما بين اظهر الناس يرشدهم
الى الايمان بمن انزل عليه على تعاقب الاعصار واختلاف
الليل والنهار والضرورة بكثرة اتباعه بخلاف ما في سائر
الرسل فانها لولا تصديق القرآن لها لما امن بها الا قليل
لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها قوله بالسنن
اي الكرم بالسنن المستنير للسترشدين اعلم ان سنة النبي
صلى الله عليه وسلم على خمسة اقسام الاول ما اوحي اليه وحيا متلوا قوله صلى
عليه وسلم ان جبريل يا تيني بالسنة كما ياتيني بالقرآن والثاني
ما الهمه الله عز وجل التكلم به بيانا للقرآن وفي كلا القسمين
له اكرام اعني الوحي والالهام والمستنير هو ذات النور كناية
عن الهدى الذي تضمنته والمسترشد طالب الرشاد قوله
المخصوص بمدائح الكمل وسماحة الدين الاولى الاشارة
الى قوله عليه السلام اتيتكم بالحنيفية السمحة والخصيص للعالم
الخصاص اي اوتيت الجمع الجامع وفي الحلي الكثيرة
في الاماكن الشهيرة والبعل لاحد اجزاء من كلمات قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب على بعضها ان شاء الله عز وجل. الثاني
بالاشارة الى قوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
وقوله عليه السلام الدين يسر ولا يميل الى الاديان اسمح من
ودينه عليه السلام يسر في ذلك من استقرأ الاديان وبذلك جاء في كل
امة قوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل
ليجعل عليكم من حرج الآية خفف الله عنكم يريد الله ان يخفف
عنكم وذلك لضعفكم من ربكم وضعكم بقوله عز وجل ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم قيل كانت في بني اسرائيل
تجب على محل البول من جلودهم اذا اصابتهم ولا يعفيهم
غسله واذا اتى احدهم ذنبا اصبح مكتوبا على باب داره
فيقام عليه حده وكانت توبتهم بقتل انفسهم وكان موجب
القتل عندهم القصاص فينا ولا تقبل الدية وفي الصحيح فضلنا
على الامم بثمان لحديث كل قد اعطوه من سماحة هذا الدين
وتشديد غيره قوله صلوات الله عليه وعلى ابائه النبيين اي
باقيهم استثناف لما من السورة الهمزة وهو نية الناوجوه
في انا وغيره ويفصل ايضا معنى جمع انتقامها من سور المدينة
لانها مع محيط بها وربما سميت بها قوله وال كل اي كل واحد من
النبيين لكن حذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه نحو وكل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من دواوين الأئمة المفروغ كالمصنف في تخريج هذه الأربعين من
الصحيحين وغيرهما فان استخرجها بالاسناد والاجتهاد دخل في
وعد الحديث المذكور بلا توقف وان تناولها من الدواوين المفروغ
منها في حوله فنظر لان لم يخرجه هو بل الأئمة انما حاصل صاحب
الكتاب المدون المفروغ منه الذي اتى به في تخريجه واسناده وان
دخل في وعد الحديث فلا يكون كدخول المستدل المجتهد بل يكون
كدخول قراء الحديث من هذا الديوان وتقريب تناوله جاء من
ارادة لا جل اسناده واجتهاد وحاصل هذا انه لم يحفظه الحفظ
التام فلا يدخل في الوعد المذكور لتمام هذا المقتضى للنظر على
بقوله عليه السلام تواتيكم على قدر نصيبكم وقوله افضل الاعمال
احمزها اي اشقها ونحوه ولله عز وجل ان يتفضل عليه بالاجر
التام وان لم يحفظ الحفظ التام كما ثبت في صحيح مسلم انه عليه
السلام قال من سأل الله عز وجل الشهادة بخالصة من قلبه بلغه
الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ونحو وهو هنا تنبيه
وهو ان من حفظ هذه الأربعين حديثا فان كانت صحاحا او
حسانا دخل في الوعد المذكور وان كانت ضعيفة فان كانت
في الترغيب وفضائل الاعمال دخل ايضا لان الضعيف يعمل به
في ذلك وان كانت في الاحكام وبيان الحلال والحرام لم يدخل لان
الضعيف لا يعمل به في ذلك فلا يحفظها لانه ما يثبت
والله اعلم ثم اعلم ان حديث ضعيف وان كان في هذا
هذا الحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا الى آخره وكذا لفظ
الترجمة من الموضوعات او في كتاب العلل المتناهية من
رواية ابي هريرة ايضا فيها كذابان ووضاع الحديث

اسانيدها وان يسمعها طريقا واحدا وحسبك حديث يكون في
الموضوعات ونحوها وان كان الشيخ ابو الفرج تسامح في بعضها لكن
هذا الحديث لم يتسامح فيه هو ضعيف بحسب ما ترى عم التنزل
على موجب العدل بالنظر الى ان هذا الحديث لم يصح كيف اتجه
جماعة من الأئمة انهم ان يعتقدوا عليه لاجلها اعتقد عليه المصنف
في تخريج هذه الأربعين مما ذكره بعد من الاحاديث الصحيحة الدالة
ان هذا الحديث وان لم يصح فهو من باب الترغيب وفضائل الاعمال
والعمل فيها جائز بالاتفاق العلماء الاحكام المصنف بعد قوله وقد
صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات تلك كانه
ذكر هذا اتباعا واقتداء بهم وقد صرح بهذا بعد ثم ذكر جماعة
منهم بأعيانهم واخرج من لم يجتمع منهم بقوله وخلائق لا يحصرون
من المتقدمين والمتأخرين ومن لم يتتبع الطائي صاحب الاربعين
الطائية وقد سمعها ببغداد والشيخ عز الدين بن عبد السلام
او ولده جمع الاربعين الاسلامية وهي احاديث يرويها النبي صلى
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كالحديث الرابع والعشرين
من هذه الاربعين والشيخ زكي الدين المنذري جمع اربعين
حديثا لكن اظن جمع ابيها فعد المصنف رحمها الله تعالى
قال فرحمهم الله اجمعين الطبراني في ثابت الرواية في
الترغيب من المتأخرين يعني الرواية التي اشتهر بها ولا
فرق في استحباب الله تعالى جمع اربعين حديثا اقتداء بهذا
الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام قلت ينبغي ان يقيد هذا بما
اسنده الامين بالاسناد الصحيح او الحسن او ضعيف الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستخارة ثابت في الصحيح من رواية جابر وفي بعض السنن من
ابي الدرداء الرضا بالقضاء وسعادة المرء في اموره ومن شقاوته تركه
ذلك وكما قال في شعب الايمان البيهقي الدين والصدق فيما
يتحدث عن الغير وان لم يكن من اجتهاد ورؤيا اجتهاد وهو الذي
قاله وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال وذلك لان ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من
العمل وان كان ضعيفا كما علم من حاله فغايته لا يترتب عليه
تحليل ولا تحريم ولا هضم حق بل هو طاعة لا حرج على فاعلها وقد
جاء في بعض الاحاديث الصحيحة ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل اجره وان لم اكن قلته او
كما قال وان قبل العبادات ونحوها من فضائل الاعمال انما
تتلقى عن الشرع فاذا وقعت احدها واعمل الحديث الضعيف
كان ذلك اختراع عبادة وشرعا في الدين ما لم يأذن به الله
وهو مذموم شرعا قلت ليس هذا من باب اختراع العبادة
وشرع ما لم يأذن به الله عز وجل بل هو من باب ائتمار امر الله
جل جلاله ثم ان اجماع العلماء على جواز العمل بهذا النوع
السوال لان اجماعهم اقوى سندا فنرجح هذا الاخير وهو
اقتداء في عمل هذا الحديث بل اعتقادي هو قوله صلى الله عليه وسلم
ولا سيما الصحيح ان شاء الله تعالى فقوله الظاهر
الله عليه وسلم ليس الا الصحيح كما ان قوله
كما سيجيء ان شاء الله تعالى اريد الشيخ على نفسه بالاشارة السوال
الذي اورده قبيل هذا وكان الحديث الذي ذكر ضعيفا فكيف

احدها جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وكان
ان اعتماده ليس على هذا الحديث الضعيف بل على الاحاديث الصحيحة
بالامر بالتبليغ نحو ليبلغ الشاهد منكم الغائب فان تحديث الرواع
وتبليغها بالشرائع على ولو ابد لقوله الله امرا سمع مني شيئا فبلغه
فرب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس
هو افقه منه امر ورد في تشديد الفساد وتخليدها والتشديد اكثر ومعناه
حسنة وجملة انتهى كلامه قلت ورد ترجح بعضهم التخفيف وقوله
من قوله عز وجل يعرفون في وجوههم نضرة النعيم ورب مبلغ ينتج
اللام وكان بعض اهل العلم يقول الى الاري في وجوه اهل الحديث
نضرة لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع حديثا فحفظه حتى يبلغ انها
دعوة اجيبت قوله وقد رأيت في اربعين اجزاء من هذا كله
وهي اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك يعني ما جمعه فيه غيره
من العلماء احاديثهم من اصول الدين وفروعهم والجهاد والزهد
والاداب والخطب كالاربعين الودعانية قوله كل حديث منها
اي من اربعينه التي جمعها قاعدة عظيمة من قواعد الدين اي
اصل من اصوله التي يبنى عليها وقد وضعه العلماء بان مدار
الاسلام عليه او نصف الاسلام او ثلثه ونحو ذلك يعني ان كل حديث
قد وضعه فذلك قلت اول من سمعناه قال نحو ذلك ابو داود
حيث قال في رسالته الى اهل مكة الذي اذكر في كتابي من الحديث وغالب
ما في حديث وكل الذي ذكرت في كتابي من ذلك اربعة احاديث احدها
انما الاعمال بالنيات وثانيها للحلال بين والحرام بين وقالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لا يعنيه وقال بعض اهل العلم هذه الاحاديث الاربعة عليها مدار
الاسلام وكرروا واحد منها ربع الاسلام فراضان التمام الى هذه الاحاديث
ما هو متعلق بها من الاحاديث الكلية مما ذكر المصنف وغيرهن كون
كل حديث منها قاعدة كلية من قواعد الاسلام ان شاء الله عزوجل
قوله فمن اللزوم في هذه الاربعين ان يكون صحيحة ومعظمها في صحيحي
البخاري ومسلم قلت مناسبة الاحاديث كونها شاملة لمعظم قواعد
الدين وكليا تحوانا العصمة فقد صار كما قيل فيها كثيرا قوله واذكر
بحذف الالف اليه لما يحفظها ويمنع الانتفاع بها بعض اذا
سمع حفظها بحذف الف اذكرها كثيرا ظها في الانتفاع بها قلت
ولا يوم عج الله عزوجل متصد النح ان حفاظ هذه الاربعين والمتعلقين
بها كثير لان المقصود من الاسناد وجود الحديث وقد علمت
صحة هذه الاحاديث بدونه فاستغنى عنه ولهذا المرجوح عن
على الكلام في هذه الاحاديث بدونه فاستغنى عنه يتعلق بالاسناد
الاكابر اذ كان غيره امر بينه قوله ثم اتبعها بباب في ضبط خفي
الفاظها قلت قد بين في اول هذا الباب انه يذكر فيها ثياق
الراضيات وانا انقل ما يحتاج اليه في هذا الباب الى مواضعه
من الشرح ان شاء الله قبل قوله ويلبق لكل راغب في الاخرة
ان يعرف هذه الاحاديث التي اشتغلت عليه [illegible]

والايمان وغيرها او بالجوارح كالعبادات البدنية وغيرها وهذه
الاحاديث مشتملة على اصول ذلك كله كما سيبد عليه في مواضعه ان شا
عزوجل الحديث الاول عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه رواه اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وابو الحسين مسلم بن
الحاج القشيري النيسابوري رضي الله عنهما في صحيحيهما الذين
اصح الكتب المصنفة ابو [illegible] الكلام على هذا الحديث في اسناده وانا
ومعانيه اما اسناده ففي مواضع احدها ان جد البخاري بردزبه
بباء موحدة مفتوحة ثم راء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم
زاي معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة ذكر ابو
الحسين بن المنادي في الطبقات ان البخاري ذهبت عينه صبيا فرأى
في منامه الخليل ابراهيم عليه السلام فبرئت له عليها ورد عليه بصره
فرأى ان كثرة الناس للبخاري لتفريح الكرب ماخوذ من هذا لان
مصنفه فرجت كربة الموضح الثاني عمر بن الخطاب اول من سمي
امير المؤمنين من الخلفاء الاربعة اول من سمي امير المؤمنين ثالث الخلفاء
عثمان بن عفان بن [illegible] صلى الله عليه وسلم في اول
[illegible] وانا امير لكم فلا [illegible] اذا امير المؤمنين وفي ثلاثين
حسبوك من الشهر الحرام فيه ثلاثين الموضح الثالث
هذا الحديث ابرزه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعن عمر الا

علقمة بن وقاص الليثي وعن علقمة الاخر بن ابراهيم النخعي وعن محمد
الاخر بن سعيد الانصاري ثلاثتهم عن يحيى حتى رواه اربعة للحديث
البخاري ومسلم لابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وغيرهم اصحاب المسانيد حتى عاد غريبا بالمتواتر الى الآحاد
قوله انما الاعمال بالنيات هو باعتبار ما كانا عليه من الورع والزهد
والعبادة اجتهاد في مخرج الصحيح والشرح بعد في كتابيهما حتى
اتيم بهما في الصحيح كل من بعدهما وانما قال الشافعي رضي الله عنه
لا اعلم كتابا بعد كتاب الله عز وجل اصح من موطأ مالك قبل ظهور
الصحيحين فيها ظاهرا كما انا احق بها وفي باقي الصحة وفي اي الكتابين
اصح اقوال ثالثها انهما سواء والشارقة يرجحون البخاري وبعض
المغاربة مسلما وما يدل على ان كتابيهما اصح كتب السنة اجماع
قسم الحديث بسببه اقساما احدها ما انفقا عليه وثانيها
ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما خرج على
شرطهما وخامسها ما خرج على شرط البخاري وسادسها ما خرج على شرط
مسلم وسابعها ما حكم بصحته امام معتبر ولا معارض لذلك
فلما قدموا الصحيحين ثم ما خرج عليهما في اقسام الصحيح ومراتبه دل
على اقتضائهم على انهما اصح الكتب المصنفة كما قال الشيخ وانما اطلقوا
تسميتها الاعلى وفي صحح الكتب المصنفة كما في حركات البدن
وتبيين ما في حركات التشهد من الثنايا وفي جمع فيه بالتبديل
والتحويل ما في شرح المنهاج من تركيب الوضوء اذ القصد واصلها
توفية قلت الرابع ظاهر اذ غيرت الباقية فاقبل منه ولن يخفف
ما ثبت حتى ولي اذ انها وتاخر من قول الشافعي

اي على الابطال وانما خير في الجزي وذلك لان النية تحتاج في توجهها
وتصييرها الى ايقاعها اولا واخيرا ولهذا ترى بعض الناس يبطل في نية
الصلاة حتى يفوته الركعة الاولى مع الامام وعنها تولى يتولى اذا
قصد تعالى تولاك الله خيرا اي قصدك بما تحب وتوجه تلقاء نفسه
بمعنى قصدها الفعل وفي الشهيد مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
حتى الفتنة وطلب اقامة الدين والعقيدة مفارقة ما يكرهه
عز وجل الى ما يحب وتدليت في الحديث المجاهدين بجاهد نفسه والفار
من ما جوبا نفي عنه وكانت الهجرة في الاسلام مرتين الى الحبشة
والى المدينة وانقسم المسلمون اصحاب الهجرتين الى ما تحتمله الدليل
وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة لانها حينئذ
دار الاسلام اما غيرها من بلاد الكفر فنهي بائنة لقوله عليه السلام
لا تنقطع الهجرة حتى تخرج الشمس من مغربها ومعنى قوله لدنيا
يصيبها اي يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض السهم بجامع
حصول المقصود واما معانيه نفيها اعمال الاولى اما النفي
تاكيد للحكم الواقع بعدها اتفاقا واما للحصر فهو اثبات الحكم لما بعدها
ونفيه عما عداه فيفيد للاصوليين اقوالا ثالثها انها تقتضيه
عرفا لا وضعا حجة للحصر مطلقا ثم وجوه احدها ما مر في
كلامهم والمراد بها الحصر فوجب ان يكون حقيقة او الاصل في
الاستعمال الحقيقة الثاني انها في الوقت موارده الحصر فوجب
ان يكون موضوعة له عملا بالغالب موارده الثالث انه
ان لم يكن من ان التي هي لاثبات ما التي للنفي فتفيد

علقمة بن وقاص الليثي وعن علقمة الاخر عن ابراهيم النخعي وعن محمد
الاخر بن سعيد الانصاري ثم اتفقوا عن يحيى بن سعيد الانصاري ثم اتفقوا عن يحيى حتى رواه ايمة الحديث
كصحيح البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وغيرهم من اصحاب المسانيد حتى صار طبقا بالتواتر من الربع
قوله اما ما الحديثين هو باعتبار ما كانا عليه من الرفع والاسناد
والمدار والاختبار في تخريج الصحيح والتصريح به في كتابيهما حتى
ايتم بهما في التصحيح كل من بعدهما وانما قال الشافعي رضي الله عنه
لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك قبل ظهور
الصحيحين وقبل ظهور كونهما احق واولى باسم الصحة وفي اي الكتابين
اصح اقوال ثم اتفقوا انهما سواء والمشارقة يرجحون البخاري وبعض
المغاربة مسلما وما يدل على ان كتابيهما اصح كتب السنة المحدثين
قسموا الحديث ستة اقسام احدها ما اتفقوا عليه وثانيها
ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما خرج على
شرطهما او شرط احدهما ما خرج على شرط البخاري وسادسها ما خرج على شرط
مسلم وسابعها ما حكم بصحته امام معتبر ولا معارض له فان
هذه اقسام الصحيحين ثم ما خرج عليها في اقسام الصحيح وما اقيد دل
على انهم اتفقوا على انها اصح الكتب المصنفة كما قال الشيخ واما الفائدة
فيها الاول وهي اصح الكتب المصنفة [illegible] حركات اليدين
ويجهر بها [illegible] الشمس وفيها الثناء وهو من بعد التعوذ
والتسمية الى ان يصير الشيء كل شيء وكل شيء هالك الا وجهه
قوله ثم اتفقوا على ان الحمد لله رب العالمين اي سورة الفاتحة
وهي سبع آيات [illegible] ٨٦ حروفها اربعمائة

اي على الابطاء والتاخير في الجري وذلك لان النية تحتاج في توجهها
وتصيرها الى ابطاء وتاخير ولهذا ترى بعض الناس يبطئ في تكبيرة
الصلاة حتى يفوته الركعة الاولى مع الامام ومنها نوى ينوي اذا
قصد قال تعالى الله يخبر اي تقصدكم به وتريث بلدنا وانتويته
بمعنى ومنها الهجرة وهي في الشريعة مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام
هي الفتنة وطلبا لاقامة الدين وهي الحقيقة مفارقة ما يكرهه
عز وجل اليا يجب وتدل بيت في الحديث الى المدينة جاهدين في الله
من هاجر منها فوهبته وكانت الهجرة في الاسلام مرتين الى الحبشة
والى المدينة وافضل المسلمين اصحاب الهجرتين لانها خصصه الدليل
وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح بعني من مكة لانها صارت
دار الاسلام لما مر منها وبلاد الكفر فهي باقية لقوله عليه السلام
لا تنقطع الهجرة حتى تخرج الشمس من مغربها وسبب قوله لدنيا
يصيبها اي يحصلها شيء تحصيل الدنيا باصابة الغرض السهم جائز
حصول المقصود وامامعا نفيها انجاب الاول انما النفي
تاكيد للحكم الواقع بعدها اتفاقا اما الحصر فهو اثبات الحكم لما بعدها
ونفيه عما عداه فقيد للاصوليين اقوال ثم انها انها تفيد
عرفا لا وضعا جعد الحصر مطلقا من وجوه احدها صدرت في
كلامهم والمراد بها الحصر فوجب ان يكون حقيقة اذ الاصل في
الاطلاق الحقيقة انها لغة اثبات موارد النفي فوجب
ان يكون موضوعة لذلك على ما يذهب موارد النفي
الى انها مركبة من ان التي هي الاثبات وانا التي للنفي فاقتضت
الكلام ما ذكرنا ان انما تفيد ما ذكرنا اجماع اهل الاثبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي ﷺ عليه وسلم بهذا الكلام اثبات الوحي لا نفي ما عداه أو
وقد ثبت له غيره من الايات ما لا يحصى وقوله عليه السلام فيما
لم يجب القول بنفيه فرع من قال انما للحصر فان حصرها
قد يكون عاما نحو انما الاعمال الله وقد يكون خاصا باعتبار
امر ما نحو انما الله اله واحد اي باعتبار انكار المشركين
التوحيد لا مطلقا ان اريد حصر وصف في صفة نحو وما الوحي
والحصر اضافي وانواعه ذكرت في كتب الاصول ومنه انما
انا الامام الذي بالبينات تتعلق بما قبل الحد وفي اختلاف فيه
فمنهم من قال بالحصر اي الاعمال صحيحة او جايزة بالنيات
فتحصر صحتها وجوازها في اذا كانت بنية فيشمل ان لا يصح
على الا بالنية الا بدليل مخصص ومنهم من قدره بالكمال اي
الاعمال كاملة بالنيات فتكون المنفي في النية كالصلاة صحيحة
ولا يلزم من ذلك انتفاء صحتها بدون النية ولكلا الامرين حظ
لكن الاول اظهر لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى اي الخير
المذكور بما نوى من قوله عليه السلام ليس للمرء من عمله الا ما نواه
ولا عمل الا بنية فان ذلك قوي جدا في ارادة حصر صحة الاعمال
في النيات لا حصر الكمال فقط ويحتمل انما الكمال بما نوى
ما نوى اي جزاء ما نوى من خير او شر وهو ما تعارف عليه الناس
فيما بينهم اي اهل الفريضة نحو وحكى عن الشافعي
يدخل فيه الصلاة في الحمام بالنية
الكتابة كالصلاة والزكاة والصيام والحج والطهارة
فيها من الاعمال بالنية

الوضوء للحديث والتيمم على التيمم وقال ابو حنيفة لا تشترط
والجواب عن الحديث بان معناه الاعمال كاملة بالنية ونحن نقول
به ولا يلزم منه نفي الصحة كما سبق وهو اما عام مخصوص بورود
الفصوب والاكراه ونحوها في اعمال ولا توقف صحتها على
النية بنص على الشراع بالدليل وقرن بعضهم الوضوء والتيمم
بانه الماء طهور بطبعه فاستغنى بقوله عن النية بخلاف
واما قوله عز وجل فتيمموا امر بالتيمم وهو القصد وهو
حقيقة النية بخلاف الوضوء قلنا الآية دلت على اشتراط القصد
فاعمل الناس فيها تشترط النية ولا تشترط في الوضوء واجيب عن الاول
بانه قد يتيمم الانسان لتحصيل في النبات هو الصعيد لا يتيمم
الكمال والحديث عام في الوضوء وغيره ولا مخصوص له بنية
ولا يسلم ان الماء يطهر بطبعه لان الطهارة عبادة لا
تاثير فيها للطبع بخلاف النوى وانه ليس عبادة والوضوء
والتيمم طهارتان فكيف يفترقان وهذا لشافعي
في الزامهم النية للوضوء قياسا على التيمم واختلف الحنفية
في النية في الطهارات فاوجبها الثنائيون واحمد في احدى
الروايتين بالماء والجامد فقد رها تغلب الماء في
ضاع فيها لان الطهارة وسيلة الى العبادة فلا يعتبر
فيها النية اما النية للعبادات فاوجبها ابو حنيفة
في التيمم دون الوضوء وعلى هذا ينبغي ان يكفي
وجوبها النية بقلبها وجزمها ان استمر لها ذكر على
ولو طرأ ما يعتقدها النية فاذا هي معاجة له الثواب
بالعكس فلا اثر ولو لم يستحضر ما نواه حالة الفعل بقلبه

أجنبية طلقت زوجته لما دته الطلاق محله
ولو قال لأجنبية انت طالق وخلفها زوجته لم تطلق
فيه ولا يشبه طلاق زوجته اعتبار اللشبه وقيل
لا تطلق لفوات المحل ولو قال لم يقع له انت حر نظيره
اعتبارا عتق لما رتبه العتق محله وفي عكسه خلاف
الشبه للشبه وعدمه لفوات المحل فعل هذا الشاب في
مسائل الشريعة والتشبيه والمماثلة الظاهرة والمسائل
بهذا الكتاب البخاري كتابه مع انه لا يناسب ترجمته
باب بدء الوحي انما اراد النبيه على نسخ النية
في الاعمال حتى قال بعضهم ينبغي لكل باذي عمل
ومصنف كتاب ان يبتدئ به وقد روى ابو نعيم والخطيب
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله
عز وجل لعبيله يوم القيامة الذي الحبدي كذا وكذا
من الاجر فيقول لم ارض بها ولم يخطر ذلك عنه ولا هو
في صحفنا فيقول انه لواب فلان وهذا المعنى ونحوه
قيل نية المرء خير من عمله وقد ذهب بعض العلما
الى وقوع الطلاق بالنية البدعة ولزوم النذر بها
اعتمادا على هذا الحديث ولا يرد عليه قوله عليه السلام
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به
ان المعفو
الشافعية
الطلاق ونحوه بالنية اذا نوى وصارت نحو
نيات اللهم ارزقنا انك سبحانه وتعالى

الراجح قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله هذا تفصيل لما سبق في قوله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وانما قرض الكلام في الهجرة به
لانها السبب الباعث في هذا الحديث وذلك لان رجلا
من اهل مكة كان يهوى امرأة يقال لها ام قيس فخطبها
الى المدينة فهاجر الرجل لاجلها لا تدينا فعرض النبي
صلى الله عليه وسلم به في الحديث تنفيرا عن مثل قصده
وكان ذلك الرجل جديدا في مهاجر ثم قيس ثم قيل في
المثل ان القاعدة في المثل الشرطية ان يكون الشرط فيها
غير الجزاء نحو من اطاع الله ورسوله عوفي واما هذه
المثلة فالشرط فيها هو الجزاء بعينه وهما الهجرة الى الله
ورسوله فهو بمثابة قولنا من اكل الكلوى شرب شربة
ومن كان مرتدا فهو موسى ومن كان كافرا فهو كافر وجوابها
ان الشرط والجزاء في هذه المثلة انما اتحدا لفظا لا معنى
والاعتبار بالمعاني لا بالالفاظ ومعنى الكلام من كانت
هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله
ثوابا واجرا الى من هاجر الى الله كان اجره على الله وكانت
هجرته مقبولة وارتفع السؤال الذي ربما يتوهم من قوله
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها
الى ما هاجر اليه من امر الدين فان الهجرة لا تنعقد
على ما ذكر ولا يتحقق ثوابها ولا يحصل انها
يمتنع ان اي من كانت هجرته الى الدنيا يصيبها لانه قال
سوله هجرته الى ما هاجر اليه ولم يقل فهجرته لها حرفها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جيد والاول اشبه وتقديره فمن كانت هجرته
لدنيا يحصلها انتهت هجرته او كانت نيابة هو ته
الى ما لا يحصل له غير وقوله لدنيا يصيبها او امراة ينكحها
يحتمل ان يخاطب بذلك المذكور وان يخاطب بذلك كل من
يصح منه الهجرة ويحتمل انه كان يطلق ذلك عليهما وعلى غيره
من الناس هاجر ليتوصل لدنيا من جملة ما يعرض بها ويحصل
انه عليه السلام عرض بطلب نكاح المراة وانشاذ كر المال انشا
تقرير القاعدة زجرا للناس عن قصده بنية اخرى كما انه
لما سئل عن طهورية ماء البحر قال هو الطهور ماؤه والميتة
فراى السبب نهيئ القاعدة اخرى وهذا من باب زيادة
النص على السبب الخاص الوارد يقال لم اتخذ الشرط والجزاء
في الجملة السابقة وانتفاؤها هنا وقد لا قيل ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى دنيا يصيبها
امراة ينكحها كما قيل من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله والجواب ان اتخاذ الشرط والجزاء خلاف
الاصل وانما اتخذ في قوله فمن كانت الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله تبركا وتحفيظا لما تكرار ذكرها وكونه
ابلغ في حصول مقصود الهجرة اليها الان من سعى الى غيره
الذي توقعه الى احد ان يحصل من سعيه لما يتحقق
الهجرة الى الله ورسوله الا اذا كانت الهجرة الى الله ورسوله
الى الله ورسوله لا تحصل
الا اذا كانت الهجرة الى الله ورسوله

الناس فلو كرر ذكرها علق بقلب بعض السامعين فيقول
قد رضيت ان تكون هجرتي الى دنيا اصيبها او امراة انكحها
وهل العيش الا ذلك فكان تولد فمن تنو الى ما هاجر اليه احرز
اليها بانتفاء هذا المحذور الذي توهمه هذا القائل
اصل في الاخلاص لم يرد الا في الكتاب والسنة انما ترجمة من
الكتاب فكل اية تضمنت مدح الاخلاص او ذم الرياء نحو وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انه من عباده المخلصين
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا الذي ينفق ماله رياء الناس ابو احدكم ان تكون له
جنة من نخيل واعناب الاية الذين ينفقون اموالهم رياء الناس
واما ترجمته من السنة فقوله عليه السلام يقول الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك وفي رواية تركته وشركه وعن ابي موسى
ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية
ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه السبعة
الا ابن ماجه والحديث الاعمال بالنيات البخاري من قوله
الاعمال بالنيات قدمنا ان معناه لا اعمال صحيحة بالنيات
الصحة هي ترتب الفعل عليه لكن هذا الحديث مخصوص بالعمل
والظاهر انه مخصوص بالدين فلا تعم العمال العادية كالاكل والشرب
والنوم والنكاح وبناء الدور وزرع الزرع ونحو ذلك بدون
النية الا بتقريب اثابتها عليها بقصد عليها او انه مخصوص
بالتعلم فلا تعم قضاء الديون ورد المغصوب والامانات ورفع
الضمانات الواجبة نعم وبتقريب اثرها عليها وهي براءة الذمة فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدون النية وهذا التخصيص انما لحق البعض الاتيين من
الحديث وهو انما الاعمال بالنيات واما الكلام في ما نوى لغير ما في الاعمال
الغير بيات والنيات اما البلتان الاخيرتان وهما التي كانت في نيته
انما ينوي ما نوى من كانت هجرته لدنيا يصيبها انما على هجرته انتفاء
بقي الاختصاص بها بالعبادة التي هي من اعمال العبادات والعادات
تشترط النيات البعض اتباعا ان قيل لم قال انما الاعمال
بالنيات ولم يقل انما الاعمال تحتاج قال بعض العلماء انما قال
انما الاعمال بالنيات لانه لو قال انما الاعمال بالنيات لتناول
اعمال القلوب وهي النية ومعرفة الله عز وجل فكان يلزم
ان لا يصح الا بالنية لكن النية فيها محال اما في النية فلانها
لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على نية اخرى ولزم
تسلسل النيات او الدور وهما محالان واما معرفة الله عز وجل
فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب
لزم ان يكون الانسان عارفا بالله عز وجل قبل معرفته به
ويكون الله عز وجل معروفا له قبل ان يكون معروفا له وان
يكون المكلف عارفا بالله عز وجل غير عارف به في حالة واحدة
فكل ذلك محال ثم الكلام في الحديث ان شاء الله تعالى وهو من
احاديث اعمال القلوب وطاعات المتعلقة بها وعليها مدارها
وهو قاعدة منها وهي قاعدة هذا الحديث قاعدة النية لتضمنه
حكم النيات التي محلها القلب خلافا للكرامي في حد الايمان
فانه قال الايمان الصلاة باللسان دون قلبه لم يصح ولو ترك الواحد
قلبه دون لسانه لم يصح ولو اعتقد بقلبه ان الله ثالث ثلاثة
[illegible] عن

صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع
كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر كله خيره وشره
قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة
قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن
امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة
رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال
يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه
جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم اعلم ان في هذا الحديث
في لفظه ومعناه اما لفظه فيها قوله بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل اي كان طلوعه علينا بين
او في اثناء اوقات كوننا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
بين تضمن شيئين فما عدا وهذا فما قبلها فما بعدها قال
في بينما يحدث اليوم تحقيقا لما كنا فيه بينما نحن نتلبه
لها فاسحاق وتصبه ورثاد داعي وشبهها قوله ذات يوم ذات هنا
تأنيث ذو اضيف صاحب الى يوم اي يوم صاحب هذا الاسم قال
بينما نحن في ساعة قال مرة ذات يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوقف هذه المضافات لوضوح الامر كما حذفت من قوله اذا قامتا
تضوع المسك بينهما نسيم الصبا اي يضوع تضوعا مثل يضوع
نسيم الصبا وهذا قوله لا يرى عليه اثر السفر هو بضم الياء اثر
الجروح من ببري على بالسيف ناعله وهو ابلغ من نري بالنون على
تسمية الفاعل وهذا قوله اخبر في عن اماراتها هو بتشديد الهمزة
اي علامتها ورجما روي اماراتها على الجمع يقال اماراة واماراة
واماار نحو صلالة وضلالات وصلالى من باب رماه بين واحده
وجميعه حذف الهاء غرة وتمرا اما الامان بكسر الهمزة فالامانة
وهي اتيتها اي سيدتها وما لكتها تانيث ركن وقد سبق معناه
وهي العناة بعاء مهملة جمع حاف وهو الذي لا نعل له والعراة
جمع عار والعالة جمع عائل وهو الفقير ومنه ووجدك
عائلا فاغنى وذلك ادنى ان لا يقولوا ورعا الشاء ورعاء الغنم
ومنه حتى يصدر الرعاء وهنا قوله فلبث يسيرا فالثاني هو
يشهد به الثاني اي يشهد لما كثيرا وكان ذلك ثلاثا هكذا جاء مبينا
في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انتهى قلت ملخص
تضوع ومنه واهجر في مليا لاخذه من الملوان الليل والنهار
وانلي الدهر وان الله عز وجل يتعالى العالم ولا يهرم في شيء من ذلك
انا الباقي بعد العدم وهم يفنون لانه من ملا كبيد ونحوه مالا
ومن الملا وهي الجسارة وذلك الملاء الاعلاء والملاء الناس
يعني ذلك كله وقوله فيه يسيل اي ما يسيل اعطني
الحوض فيسيل ظعون وهنا جمع ظاعن وهو اسم جمع من ظعن
معناه عبادك وقوله والدين الملة والشريعة ويحتمل ايضا في
الجزاء ومنه مالك يوم الدين اي تجزي العباد وقوله

كديتك القريب قلما وروي كرابك وهو ائهر وقوله
الاخر تسول وقد درات لها وضيني اهذا دينه ابدا وديني
اي عادته وعادتي واما محاسنه فنيها ايجاز الاشارة
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر
واشارة الى غرابة هذه القضية لان الرجل فيها هيئة حاضر
لا يخفى عليه امر الدين مع اشارته عالما مخصوصا في المدينة
وسؤاله سؤال اعرابي وارد غير عالم بالدين وهذا خلاف
حديث طلحة بن عبيد الله جاء اعرابي ثائر الراس من اهل نجد
يسمع دوي صوته الحديث او وصف بصفة الاعراب الوارد بن
فلم يكن في سوالهم غرابة ولا في قوله بياض الثياب وسواد الشعر
مطابقة جيدة قاعة وفيه ايضا استحسان الرجل وتعشيق الهيئة
للعالم والتعلم لان هذا الرجل هو جبريل عليه السلام كما بين في
اخر الحديث وهو معلم من جهة لقوله عليه السلام جاءكم يعلمكم
ومتعلم من جهة انه سايل في صورة وقوله ولا يعرفه منا احد
اشارة الى غرابة القصة اي لان هيئته تنفي انه من اهل
المدينة ولو كان منها لعرفناه او بعضنا فقد حمل فيه اثارة
من قتاله مع عدم معرفتنا له والله اعلم الحق الثاني قوله
فاسند ركبتيه الى ركبتيه لانه لو جلس الى جانبه لما امكنه
الا اسناد ركبة واحدة من الشق الايسر عليه وسلم وهذا جاري
المتعارف بين يدي الشيخ للمتعلم وقد يوضع كفيه على
فخذيه الشريفين وكف للرجل في احد يديه يحتمل انه ايشارا لذلك
ووضع كفيه على فخذي نفسه معتمدا عليهما وقت السوال ويحتمل
انه للنبي صلى الله عليه وسلم وان الرجل وضع كفيه على فخذي النبي

عليه السلام استفسارا باعتبار ما يفيدهما من الانس فالاصل
حين يأتيه جبريل التبليغ الوحي وهذا الاحتمال راجح وانما خرج
الاحتمال في ضمير مخدبه دون ضمير مكتبه لجواز وضع الانسان
يده على فخذيه وعلى فخذ غيره والاستعانة استمداد مكتبه الى مكتبي
نفسه واستمداد المتعلم من المعلم قوله يا محمد اخبرني عن الاسلام
فيه فوائد الاولى جواز تسمية جواز شيخه والرؤساء بأسمائهم لكن
الغالب في الغرب تسمية المشايخ والرؤساء بالالقاب الشريفة
المفخمة فينبغي اتباعه الا ان يعلم ان الشيخ لا يتنقص
من تسميته باسمه الاصلي ولا يكون ذلك على سبيل الوضع منه
فيكون ذلك هو الاولى اتباعا لهذه السنة وغيرها ولان ذلك
ابلغ في التواضع واولى بالصدق الثانية ان السؤال من مفتح وغيره
ان يجيء السؤال معتمدا على ما فهم بالقرينة وذلك لان هذا
السائل لما اخبر في عن الاسلام وهو سؤال يحتمل ان يكون عن
حقيقة الاسلام وعن شروطه وعن اركانه وعن زمانه ومكانه
وغير ذلك من الاحتمالات ثم انه عليه السلام اجابه بماهية الاسلام
وحقيقته مبادرا الى غير استفسار وذلك دال على ان ما فهمه
بالقرينة من انه سأل عن الماهية ولان القرائن كالتصريح
بجاز الاعتماد عليها في الخطاب سؤالا وجوابا وشواهد كثيرة
الثالثة فيه دليل على ان الاسم غير المسمى لان غير الله
تعالى الاسلام بالاتفاق فاذا كان غير الله واسمه الذي هو
الله غيره وسمه ايضا ولو كان الاسم هو المسمى لما احتاج الى السؤال
عنه لكفاية بذكر المسمى عليه السلام كان يترك لو قال
ما اسمي يا سألت عنه لانه تعالى واحد لا شريك له فتعلقك به

واعلم ان للناس في هذه المسألة اقوالا احدها ان الاسم غير المسمى
كما قلنا والثاني انه هو المسمى لقوله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى
انما هو للرب عز وجل فدل على ان اسمه هو هو وجوابه انا نقول
سبح بمعنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك لقوله عز وجل واذكر
اسم ربك بكرة واصيلا وعكس ذلك قوله عز وجل واذكر ربك
في نفسك بمعنى سبح وتنزه اي نزه ربك عما لا يليق به واعتقد
انما لقوله عز وجل لغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة فنادى الاسم فدل على ان المسمى غيره ان الثاني يا
ايها الغلام الذي اسمه يحيى والثالث ان الاسم المسمى لا هو
هو ولا هو غيره كالواحد من العشرة لا هو هي ولا هو غيرها
وجوابه ان هذا لا يتحقق لان قولنا هذا الشيء هذا الشيء
اما بمعنى انه يملكه او يختص به او يختص به اختصاصا من الموصوف
بالصفة ونحوه وعلى كل تقدير فهو يقتضي المغايرة لان ملك
الشيء نفسه واختصاصه لها واختصاصه بها محال والاعلام
المغايرة تارة تكون بالذات نحو زيد غير عمرو وتارة بالاحوال والصفات نحو قولنا وجه زيد اليوم غير وجهه
امس وقد دخل عمرو بغير الوجه الذي خرج به اي حال
وصفته الآن غير حاله وصفته كان والمغايرة تقتضي الاسم
والمسمى بالذات لان الاسم لفظ محل وجوهره اللسان للفظ
زيد الذي هو الزاي والياء والدال المسمى ذات محل وجودها
الاعيان كشخص زيد الموطوء المتصف بالصفات الذي هو
حيوان ناطق وهذه مغايرة ذاتية بالضرورة واعلم
ان لنا اسماء وسمي نفسه بها كلامه وتسميه فالاسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو اللفظ الموضوع للذات لتعريفها او تخصيصها عن غيرها
كلفظ زيد والمسمى الذات للتصور بتمييزها بالاسم كشخص يدعى بزيد
فهو الواضع ذلك الوضع اللفظ لتلك الذات كان زيد اسمه
لتخصيصه والتعبير في وضع ذلك اللفظ كتلك الذات والوضع
هو تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهو ذلك
المعنى فبهذا التفصيل فعلم ان الاسم غير المسمى بالصورة وبين
نجد الخصم ان شاء الله تعالى قد اعتمد والله فان
عبدنا المسمى لفظ النص وان عدم الاسم سلمنا ان المسمى
وهو انه انما نصدق المسمى الذات التي اسمها الله والتقدير
اعبد والمسمى الذات التي اسمها الله وانت فيه الاشكال
فليس اعبد والله ايضا في عبادة الاسم ولا ظاهرا ولا الدعاء
ذلك دلالة اصلا ومن تعبيهم انا لو كلفنا الملائكة على ارقامنا
او ارض فان كانت في المعبود كان ذلك اشراكا وان كان
المعبد غيرها كان كفرا لغير عبادة غير الله عز وجل وتعالى
وجوابه ان الملائكة مكلفة معظمة والمعبود غيرها
وهو مدلولها وسمي بها وهو الذات القديمة الواجبة الوجود
ولا شك ان عبادة غيرها عبادة غير الله عز وجل فكون كفرا
والله اعلم الخامس الرابع قوله الاسلام ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولم
فقد سأله عن الاسلام وقد ذكر فيه خمسة اشياء
فقط ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره فان صدقت به فالظاهر

عليك من امور احدها ان تولد تشهد منصوب بان وباقي
الافعال معطوف عليه وهي تقيم وتوتي وتصوم وتحج فاما تؤمن
فنصب بان مباشرة مثل تشهد وتنبيهنا على هذا ان بعض
الناس من يغلط فيه فيرفع بعض هذه الافعال ظنا انها مستأنفة
الثاني لم قيد في شرط ان استطعت اليه سبيلا ولم قيد
بذلك الصلاة والزكاة والصوم مع انها تجب بالاستطاعة
لقوله عز وجل واتقوا الله ما استطعتم وهذه العبادات من
المعلوم وقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم
فكان ينبغي ان تقيد الحج بالاستطاعة او لا تقيد احدا منها
بها والجواب ان الكتب في هذا يسبق انه عليه السلام
تأتي القرآن في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولم يقل ذلك في خصوص غيره
من العبادات فان قيل ينتقل السؤال الى القرآن
لم قيد الحج بالاستطاعة دون غيره قلنا لانه يتعلق
بقطع مسافة وقيد من المشقة ما ليس في غيره كان
احق بالتقييد بالاستطاعة من غيره الثالث قوله
فحسبته يسأله ويصدقه لأسأله تنضوي عدم العلم
بما سأل عنه وتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم فيما
اخبر به تقتضي علمه بصدقه فكيف ما هو الدليل
فيه على علمه بذلك وهو قول النبي وانما الى السؤال
عنهم بقوله عليه السلام انه جبريل جاء يعلمكم دينكم
فنبه انه كان عالما ان هذه الصور تعلم الدين
النبي لهم ذلك لا يجب فيه الرد الى الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسلاما وهي في اللغة الطاعة والانقياد وفي الشرع ما فسر
به في هذا الحديث وهو الاعمال الظاهرة كالشهادتين
وباقي العبادات والايمان مصدر آمن ايمانا وزنه اكرم اكراما
فالهمزة في الثاني بدل من تقلب الالف ياء كرم واذن اذنا من
افعل فاصله اذ لو كان فاعل لكان مصدره قياسا اخر قالوا
قالا وضاد ضربا وغزوه وهو قياس في مصدر فاعل الغالب
والمفاعلة كالمقاتلة والمضاربة الذي وقع فيه الخلاف في الاسلام
والايمان في معناهما واحدا ومتباينان وهذا الحديث يقتضي
تغايرهما لان جبريل سأل عنهما سؤالين وأجيب عنهما بجوابين
وفسر الاسلام باعمال الجوارح كالصلاة والزكاة والحج وفسر
الايمان بعمل القلب وهو التصديق ولو كانا واحدا لكان
السؤال والجواب عن احدهما كافيا عن السؤال عن الاخر والكاف
لتفسير احدهما هو عين تفسير الاخر ويسمى الرسائل عن الخبر والمخبر
لكان هو بعينه انما جمعا الشراب المسكر احتج القائل بانهما
واحد لقوله عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والمراد بهما آل لوط
فوصفهم تارة بانهم مؤمنون وتارة بانهم مسلمون فدل
على ان الايمان والاسلام شئ واحد وجوابه انه معارض
بقوله عز وجل قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا فنفى الايمان عنهم واثبت الاسلام ولو كانا واحدا
لما جاز ذلك ثم ان الله تعالى اخبر انه وصف آل لوط
بجميع الاوصاف الايمان والاسلام لانه ذكر الايمان والاعمال وانهما
لما كانا مختلفين فواجب ان نفرق بين المؤمنين والمسلمين

واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد
القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا
من المغنم للحديث تفسر الايمان هاهنا بما فسر به الاسلام في
حديث جبريل من الاعمال الظاهرة فدل على انهما شئ واحد وجوابه
من وجوه احدها ان حديث جبريل مضطرب وحديث
ابن عباس هنا مضطرب لان فيه انه عليه السلام امرهم باربع
وانهاهم عن اربع والايمان واحد فان في الايمان شئ
على اربع وذلك فسر بها كلها هذا لو كان نقلوا غير انه
ليس في الايمان بخمس احدا من الشهادتين والشاهد الصلاة
والزكاة لانه الزكاة والرابعة الصوم والخامسة ادى الخمس من
الغنيمة وفي بعض الروايات انه قال شهادة ان لا اله الا
الله وعقد واحدة وهو يقتضي انها سنة فاذا اخبر انه
امر باربع ثم امر بست كان ذلك اضطرابا في الحديث لعدم مطابقة
العدد المعدود والخبر المخبر وقد روى هذا الحديث من غير وجه
ابن عباس في الصحيح وهو مضطرب ايضا كذلك والاضطراب
لا يلزم له تلا يعارض من حديث جبريل المنتظم المضطرب
فان قبل الاضطراب انما يكون في الاسناد لا في المتن قلنا
يكون فيهما او اضطراب هذا المروي في متنه الوجه الثاني ان
حديث ابن عباس ليس فيه دلالة على نفي ما ذكرنا وغايته انا
يكون بعد فرض الى فعله فان كان كذلك فيحتمل ان يقال ان النبي صلى
الله عليه وسلم لقوم في جبلة خصال الايمان خصوصا وهم في شهادة
الى ان يعلمهم كان مسقوطا الى من الذين سواهم الا لما ذكرناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

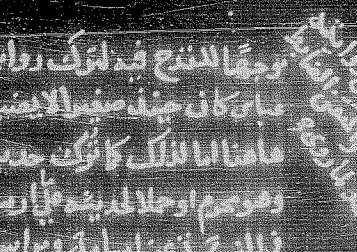

وجيها للفتح فيه لترك رواية بعض مقاماته وان كان قبله نائب
عباس كان جيد ضبطه لا يضبط ، أروي وتترك حديث ابن عباس
هاهنا انما ذلك كما ترك حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم او حلال ربما يقبل ارساله عن غيره كما ارسل حديث انما الربا
في النسيئة عن اسامة وبما سئل الصحابة وان كانت صحيحة كلها
لما ياتي متصلا بهم وحديث في سفاية الاسلام الايمان متصل والربا
زيده مرسل ابن عباس في احاديها الوجه الثالث ان حديث
ابن عباس قول رسول الله واحد وهو النبي عليه السلام وحده وحديث
جبريل قول رسولين عند الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام لانه
اقرأ النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال له وأقرره كقوله وقول رجلين
ارجح من قول رسول واحد قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم مسعم
رجلا وميمونة حلال اقول لذا الترجيح قلت الترجيح من اعتبار الاسناد
عمل بما كثرة رواته وبما ذكرناه في الترجيح كالترجيح بكثرة الرواة
والرواية وهذا شبيه بقول عبيد السبائي لعلي حين خالف
في بيع ام الولد رأيك مع الجماعة خير من رأيك لنا وحدك الوجه
الرابع ان حديث عمر هو تعليم جبريل المسلمين او الصحابة
بحضرة النبي وحديث ابن عباس هو تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم لشذوذه بما يرويه عن ابن عباس بعض احكام الدين وبحاله الصلاة
في حديث جبريل ان [illegible] واما قول النبي
[illegible] الوجه الخامس ان الايمان قبل في هذا الحديث
النبي فقط لان الزيادة من متفق من الايمان فهو كقوله الاعمال ان
[illegible] الايمان بالشرائع والتصديق ان تصدق في ايمانه

تعريفا الشرعي باللغوي وذلك ان الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع تصديق خاص وهو التصديق بالله عز وجل وما ذكره
بعد فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لمدلول الاخبار والايمان
الشرعي هو الايمان اللغوي بعض الاشياء كما يقال الصلاة شرعا هي
الصلاة ولغة هي الدعاء وزيادة امورا اخر وهو كلام صحيح واعلم انه
قد تبين من هذا الحديث ان مسمى الاسلام والايمان لغة قد يتساويان
شرعا وقد دل على اثبات المغايرة الشرعية وهي بحسب
الظاهر في اصول الفقه الحنفي السادس لم تقدم السائل في سؤاله
الاسلام على الايمان وهل لوجه مناسب ام وقع اتفاقا فاجابه
بان رواية الترمذي قدم الايمان على الاسلام وهو اولى بالتقديم
فان قيل لم تثبت في صحيح اشهر بالصحة واتفقت بها على الترمذي
قلنا ان السنة بيان للكتاب الله عز وجل فما دلالتها بالتقدم او نحوها
للكتاب ورواية الترمذي هاهنا اوفق لكتاب الله عز وجل في تقديم
الايمان على الاسلام بدليل قوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم الآيتين قدم فيها الايمان على الاسلام وقوله
عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وضع لي
رسيك تقدم لمتوحد الذي هو من قبيل الايمان على الاستغنى والضعيف
الذي هو من قبيل الاسلام الذي لانه اعتقاد وهما على وفق قوله عز وجل
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن
بالله واليوم الآخر الآية ذكر فيها الايمان بالله قبل الاسلام بالعالم
فان قيل في هذا تحليل وايضا سلم في تقديم الاسلام تقدما على التقدم والتاخير
حديث الرواة بناء على الرواية بالمعنى ما الجواب قلنا من وجوه من الوجوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك اعلم انه فسر الاحسان
بالمراقبة والاخلاص في العبادة وان الانسان اذا شاهد الله عز وجل
بنور إيمانه مطلعا عليه في جميع احواله حتى كأنه يشاهده عيانا
فلا يتحرك في عبادته عن الطريق الذي تعبده به الشرع وأداه اليه
طريق المعرفة فان الله عز وجل قائم على كل نفس بما كسبت
شاهد لكل واحد من خلقه في حركته وسكونه في احسن
الادب واحسن اليه ومن اساء الادب عاقبه او عفى عنه فمن
اعتقد هذا وصدق به جرى على طريق الاستقامة ووفى في
الصفة والمداومة وكان في عبادة الرب جل جلاله كشخص ضعيف
بين يدي ملك جبار قوي بينهما حجاب وهو يتيقن انه يلاحظ
له فانه يقوى لا بسببه من سوء ادبه فيما يناديه به عليه
واعلم ان الايمان هو التصديق بالقلب كالايمان واما باللسان كالاسلام
وكما ان الاحسان هو المراقبة في العبادة كذلك الاحسان هو
المراقبة والاخلاص في الايمان والاسلام فلا يظهر الايمان رياء
او خوفا فكم من منافق لا يظهر اعمال الاسلام كالصلاة
وذكر هما الجزاء هو جل جلاله كونوا مسلمين لله
بمعنى ان الله عز وجل يعبد ويخلص عليه وافرد اليه تماسواه لا
يعبد الا اياه ولا امر انفسهم او وعمل فخلصا بالاحسان مرطة
في الاسلام والايمان ثم اشار الى ما يتقرب به الاحسان فقال
لاحسان الى الوالدين عليه السلام ان الله قد لا يقبل الاحسان
لوالديه وعياله على ذلك فلو لم يجب عليهما بما امر به من
الامر بالاحسان لكان ينبغي ان يحسن اليهما شكرا لما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان الثالث والثامن من هذه الاربعين وشرحها سؤال وجوابه
على السلام سمي مجموع ما تضمنه هذا الحديث دينا وهو الاسلام والايمان
والاحسان بقوله اتاكم جبريل ليعلمكم دينكم فجعل ذلك كله من هذه الثلاثة
في غير هذا الدين لكم بهذا معارض لقوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فالجواب ان الدين هو الاسلام وحده
وهو احسن الدين المذكور في حديث جبريل وقد سوى الله ورسوله في مدح بعض
الفضلاء فيما نحسبه عن ما يتفق والذي اختصصوم الايمان في الآية عن ان الدين
لفظ يطلق على الثلاثة المذكورة في حديث جبريل وعلى الاول منها وحده واطلاقه على
هذين المعنيين اما بالاشتراك او بالتشكيك او المجاز او التواطي او غير ذلك
في الحديث اطلق الدين على مجموع الثلاثة وهو احد مدلولاته وفي الآية
اطلق على الاسلام وحده وهو مسماه الآخر ويحتمل ان يقال في الجواب ان قوله
عز وجل ورضيت لكم الاسلام دينا لا محذور ان دينا كاملا وهو المرضي عند الله
الذي هو والتقدير ورضيت لكم الاسلام من الدين والمشيئ من ذلك ان الاسلام
هو بعض الدين لا كله وهو المراد في الحديث لان الاسلام فيه بعض الدين وهو
ثلث خصاله من ثلاث خصال وهو الاسلام والايمان والاحسان لكن هذا
الجواب ابما رجحه قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
فانه يقتضي ان الاسلام جميع الدين لا بعضه والاقرب هو الجواب الاول
المسئلة الثالثة عشر ان الايمان هل هو التصديق الجزم او التصديق
بالقلب مع اعمال الجوارح الظاهرة حجة الاول هذا حديث جبريل حيث
قال الايمان ان تؤمن بالله وبرسوله والتصديق الجزم هو المراد بالايمان
قوله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات والعطف يقتضي التغاير
والايمان بغير الاعمال حجة الثاني وجوه منها ما روي عن ابن عباس في تفسير
قوله تعالى فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ان المراد بالايمان
الاضطراري

الايمان رض حديث جبريل وايضا احتجوا بقوله عليه السلام الايمان بضع
وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان وجوابه ان معناه ان الاعمال من اثار الايمان
وشعبه لان حقيقته بدليل ما سبق من حجة الاخرين وجمعا بينه وبين
حديث جبريل واحتجوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الايمان قول باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان وجوابه ان هذا
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول بعض مجتهدي ائمة السلف
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل حجة عليهم في ان الايمان
هو التصديق الجزم فان قيل قوله عليه السلام بضع وسبعون شعبة تقتضي
ان اعمال الجوارح من الايمان فالايمان يحصل بها وزيادتها تقتضي جزء يحصل
فيعمل به ويكون الايمان هو التصديق مع الاعمال فلا يكون قولنا
لان حديث جبريل يعلم ويبان بحضرة رسول السماء والارض وجميع
الملائكة وليس فيه ذكر الاعمال زيادة على التصديق والجواب عنه
وقت الحاجة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه دينهم له
ومقتضاه انه علم دينهم كاملا فلو كان مع ذلك قد اغفل بعض الايمان
لم يبينه لم يكن قد اعلم دينهم كاملا هذا خلف فثبت ان الايمان هو
التصديق وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة من العلماء ثم يتفاضل الناس
في اثار الايمان وهي الاعمال البحث الثالث عشر انه لما ذكر
اجزاء الدين ثلاثة احدها الاسلام وهو الشهادتان والعبادات الخمس
وتفصيلها اثنا في كتب الفقه والثاني الاحسان وهو المراقبة والمحاسبة
وتفصيله اتم في كتب التصوف والمقامات والحالات كالزهد والخوف
والرجاء والتوكل والمحبة والشوق والانس والرضا والثالث
الايمان بمقتضاه ستة اشياء الله عز وجل وملائكته وكتبه ورسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والايمان الآخر والقدر والعلم فهذه الاشياء الستة هو العلم المتفق باصول
الدين فانها ما فتحت اليه متأخروا المتأخرين فوضعت اللاتي في كتب الفلسفة
ولا صلة بالمسلم اليه الا التواصل به عن دينه او ورد في غث كلام من يحسنه
وحين ان شاء الله عز وجل اشير الى بعض تفاصيل هذه الجملة لتكون كالعقيدة المختصرة
وليلا يلتبس على بعض الناس ما هو من اصول الدين بغيره فنقول اما الايمان
فقد سبق القول في لغته وانه التصديق الجازم وانه مغاير الاسلام وقال
بعض العلماء لا يدخل الجنة من ليس مؤمنا من كل ايمان اهل الجنة نافع لانه استصعب
من حيث ان الكفر في ايمان اهل النار لا ينفعهم لانه مشاقض حينئذ اضطرارا فانهم
بكفرهم اياهم لله واياتا وبحق ما الله عز وجل يشاق الايمان
بذاته وصفاته وافعاله اما ذاته فبحب الايمان بوجوده ووجوده قد يكون
لنفسه ولا يلتفت عدم وان ما سواه محدث هو احدثه وايجاده وانشاه
صفاته فبحب ان قارن في الوجود الذات لم يفارقها العلم والحياة والقدرة
والارادة والكلام والسمع والبصر فهذه ذاتية وهي اما نفسي او اما في وقد تشمل
على الكل بعض الحنابلة وتفصيل احكام الصفات يطول وهي ذاتية الوجود
وهو انه عز وجل واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وصفاته الذاتية مستغنية بذاته على معنى وهو انه قائم بها عند الجمهور ولا
محل عندنا وافعاله فوق شاق الايمان بالقدر فيجب اعتقاد ان الله عز وجل
وحده قدر الخير والشر خلق الخلق وايجاد الكائنات بقضاء الله عز وجل
وقدره وهو تدبيرها وان له في كل شيء من خلقه حكمة بالغة او لا تتناهى
من عرفها عرفها وجهل بها من جهلها وكل ذلك منه بمشيئة الله وارادته
بما اوجد فلا اعتراض لمخلوق على خالقه بوجه من الوجوه اذ الكل ملكه
الحمد في ملكه لا الا له فاصلا يوم الهيل يوم لا يظلمون على
الله ولا عقل ولا تكليف بما تتناهى الافهام عن فقه مراد الله منه فيما

وهو المرتكب ما الايطاق قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته
وعن لم في افعاله وأما الملائكة فيجب الايمان بهم انهم عباد مكرمون وانهم
خلق من نور وانهم مطيعون معصومون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون فمن قال بان بعضهم عاص رد على ربنا بهم كالكفار ومن قال انا نكفر الرد
على من نقصهم كاليهود وانا التفضيل بين الملائكة والبشر قالا شبه انهم افضل
من البشر في الجملة وانا التفصيل فيه تطويل وانهم جواهر مجردة
اعطوا من القوة والتنوع في الموجودات ما لم يعط غيرهم وانهم كثيرون
جدا لا يعلم عددهم وركب الآدمي وانا الكتب المنزلة من السماء كالتوراة والانجيل
والزبور والفرقان فيجب الايمان بانزل الله وما تضمنت من كل خبر
والعمل بما فيها ما لم ينسخ منها وقد نسخ فقد اختلف في المكلفين
والتفصيل فيه محتاج الى نظر دقيق وأما الرسل فيجب الايمان بعد
النظر في معجزاتهم بما ثبت لهم وما اخبروا به وانا بانا لله واجب على الله عز وجل
واختلف في النبوة هل هي مواهبة او مكتسبة وانا اليوم الآخر فاول اشراط الساعة
الموت ثم البعث للجزاء الابد اما في نعيم خلد جعله الله ولا يكون ابدا وانا
في عذاب خلد بدلها وانا الله وانا اليه راجعون فيجب الايمان بما بين الموت الى دخول
احد الدارين وانا ذلك مما صحت به نصوص الشرع او لا طريق الى ذلك
الا الشرع المنصوص وهي كثيرة ومواضعها في كتاب السنة والتوحيد
وفي الكافية كفاية لطالب الحق وفيما ذكرت السنة وفي اقرأ المطلع البراهين
جميعا كفاية لطالب الاجمال في بعضها والبيان التفصيل فقد سبق معنى الايمان
به فيجب اعتقاد ما ورد به هذا المعنى الشريف ان الله يحشر الخلق بالحق
الذي لا يشوبه باطل يوم القيامة بعد ان خلق الله الكائنات بعد ان كانوا العدم الى كائنة
بعد ان لم يكونوا فيشهد لبعضهم بعض ويشهد عليهم الرسل بما بلغوا به
انهم قد بلغوا من السنة الغراء وتوفيه عليه السلام التوفية بحيث لم يكن هناك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامة فلا اعتبره انهم يكفرون لاعراض السنة في ملة القدر شديد فهم فيه
متقدمون وكذلك غيرهم من فرق الامة ثم الحد في ذلك كما قلنا في
غيره ان مسائل الشريعة اما قاطع كالتوحيد والنبوات فمن انكر منكرا ظاهرا
وجوبه الثابت بالوضوء ويجوز الوضوء بالنبيذ او مسكر وبين الاسمين كسلة
الخمر والقاصر وحدوث الكلام واثبات صفة العلو ونحوها فاخبر فيها
من الفريقين فاختلف الناس في التكفير به والاشبه عدم التكفير لما
قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث الاعرابي الذي قال لاهله اذا
انا مت فاحرقوني ثم اذروني في اليم في يوم راح فوالله ليقدرن علي
ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين فغفر الله له مع جهله
بهذه الصفة وعدم تكفيره بها وهذا مما يتعلق بالقلب والبدن
اصولا وفروعا فالكلام على هذا الحديث ان الله عز وجل لما خلق الخلق
اثبت في كتابه على لسان نبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم فهو اصل في هذا الحديث داخل
في الذي قبله بعث رسوله عن الاسلام فاجابه عليه السلام لهذه
الخمس وقد بني الاسلام اي اساسه وقوله على خمس اي خمس دعائم لا بعضا له
البناء فاذا ذهب منه واحد بقي الباقي وان ذهب اكثر لم يبق له
الصلاة اصل اقامة الصلاة اكثر ما ذكرها الله تعالى في القرآن في نحو ثمانين
في القرآن ذلك الا وهي مقرونة بالزكاة والمراد بها الزكاة المفروضة
المعروفة المقدار والنصاب والحول والمصرف وغير ذلك من الشروط
المعروفة عند اهل العلم وقد قرن الله الزكاة بالصلاة في نحو ثلاثين
موضعا من القرآن وجعلها دليلا على صدق التوبة والايمان
الزكاة مشروعة في كل شريعة وامة من الامم قال تعالى حكاية
عن عيسى انه قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني
مباركا اين ما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقال
تعالى عن اسماعيل وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه
مرضيا وقال عن ابراهيم واسحاق وجعلنا فعل الخيرات واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين وقال تعالى عن بلقيس انها قالت
اني مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون فلما جاء سليمان
قال اتمدونني بمال فما اتاني الله خير مما اتاكم بل انتم بهديتكم
تفرحون ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها
اذلة وهم صاغرون فدل على ان الهدية كانت مشروعة في شريعتها
وقال تعالى عن موسى واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد
وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا وقال تعالى
عن موسى واخيه ان اتخذا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة
واقيموا الصلاة وبشر المؤمنين وقال تعالى عن بني اسرائيل لقد اخذنا
ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى
واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون وقال تعالى عن بني اسرائيل
وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وآمنتم برسلي
وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم
جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء
السبيل وقال تعالى عن بني اسرائيل ايضا وقال الله اني معكم لئن
اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله
قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها
الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل وقال تعالى
عن بني اسرائيل ايضا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة واتيتم
الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن
عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر
بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل وقال تعالى عن بني اسرائيل
ايضا وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وآمنتم
برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم
ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم
فقد ضل سواء السبيل وقال تعالى عن بني اسرائيل ايضا وقال الله
اني معكم لئن اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم
واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات
تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل

الى من تركها كما قال تعالى ما وجوه من الزكاة وهو الانتين في وصف السيف
اذا سوى في جميع عادها بقدرها كانت حسناوي زكا اي من بعدها كانت
واحدا وهو اثنان وفي الشرع اخراج جزء من قدر من مال مخصوص الى
جهة مخصوصة على جهة القربة وهي في اللغة القصد وفي الشرع قصد
المسجد الحرام وبيانه لا ذات المسك والصوم في اللغة الامساك وفي
الشرع امساك مابين طلوع الفجر وغروب الشمس عن المفطرات الشرعية
بنية القربة ورمضان فعال من رمضت الشمس اذا حمي الرمضاء اشد الحر
الشهر المشهور سمي رمضان لانه اذا وجد الرمضاء حين وضع لهذا
الاسم واعلم ان الشرع قصد الناس في ابدانهم واموالهم فكل ذلك
كانت العبادات اما بدنية كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة
منهما كالحج والصوم لدخول التكفير المال فيها وعلى البدن فيها ظاهر
كالطواف ونحوه في البدن وقوله بني الاسلام على خمس شبه بيت
بني على دعائم خمس كما قال في حديث آخر الا ابيك بملاك الامر وعموده
وذروة سنامه الجهاد ثم من المعلوم ان البيت لا يثبت بدون ركنه
وبعامة التي يبنى عليها كذا ظاهر هذا الحديث ان من ترك شيئا من هذه
الخمس خرج عن كمال الاسلام الواجب بقدر ما ترك منها لكنه لا يدخل
في الكفر الا ان ترك ذلك جاحدا لوجوبه اذ قد بينا ان الاسلام عند الاطلاق
واطلاق الكفر يفارق الايمان بان كذب الله ورسله وكتبه ورسله واليوم
الاخر او بعضها اذا من فارق الاسلام او بعضه فانما يدخل في الفسق لا في
الكفر وظاهر هذا القدر ان تارك الصلاة تارك لا كافر خلافا لمن قال
قول الشافعية وانما تنسب وهو ان الاعمال بالايمان قد ثبت بحقيقتها
وشعائرها فمن اتى بها فهو مؤمن كامل ومن تركها كلها او ترك منها
الاسلام وجوبها فهو فاسق وهو مؤمن ناقص ومن ترك الايمان بعضه فاسق

عما في نفسه بلسانه وفعله ويكذبه باعتقاده وقلبه ومن هذا الحديث من رأى
الكتاب الذي فيه عمر يطلقا واعلم انه لا اله الا الله محمد رسول الله الذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم الصلاة وأن الزكاة كتب عليهم الصيام فرض عليهم كما فرض
وأمرهم الا يزيدوا ولا ينقصوا لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة
الى نفاجره وهي عند الله عز وجل على العموم الصواب فاعلم ان قول هذا
للحديث مطلقا في الأزمان لا عموم له فيه فيقتضي نفرا الاعلام المعتبر من
ان هذه الاركان الخمسة مرة واحدة فيما ذا بقيت عمرها في الازمان وكذلك
ما فيها فلا شك ان الاولى المتعلقة الى الصوم نحو قوله عليه السلام خمس
صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة وقوله عليه السلام من ترك
الصلاة فقد كفر يقتضي ان تركها مرة واحدة كفر وذلك يقتضي عمرها وهي
في الازمان فالاولى عدم ذلك كثيرة الحديث (الرابع عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه
الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم
ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري وسلم الكلام على هذا الحديث
في فصول وسمات اثنا انفقه في سعد ثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق
اما الصادق فمعناه ظاهر واما المصدوق فمعناه ان الله تعالى قد صدقه
وسماه بذلك وقيل معناه ان الله تعالى يلقي التصديق في قلوب الخلق
والمصدوق الذي يأتيه خبر من الصادق وقيل هو الذي يأتي الاخبار والكلام

ومنه قول علي رضي الله عنه يوم النهروان والله ما كذبت ولا كذبت
اي ما كذبت مني اخبرني والنبي صلى الله عليه وسلم صادق فيما اخبر مصدوق
فيما اخبر لان جبريل اخبره وعبد الله بن صياد حين قال له اني نبي صادق وكاذب
وارى عرشا على الماء فقال لخلط عليه الامر فهو اذا كاذب مكذوب ومنه
قولهم صدق فلانة في بطن ابيه اي ولادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه ويجمع اي
يضم ويحفظ ومنه العلقة قطعة دم والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ
ومنه الروح وهو المعنى الذي يحيى به الانسان وهو من امر الله عز وجل
كما اخبر والنافخ في خلقه خلائق كثيرة ولفظه مشترك بين عدة معاني
ويسمى الرزق هو ما يتناوله الانسان في اقامة بدنه من مأكول وملبوس
والاجل هو الحياة وامامساه فيه احتمالان الاول قوله ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه الى قوله ثم يرسل الملك هو راجع الى قوله عز وجل هو الذي خلقكم
من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة وايضا
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وعبر هنا بالجمع الثاني انه ذكر
فيه الملك الروح في الحين بعد مائة وعشرين يوما معروف الاية في اربعين
ثم تفسيد من ذلك انه لا يصعد الى السقط حتى يستكمل اربعة اشهر وعشرة ايام واربعين
يوما اذ قبل ذلك لا روح فيه وبالروح فيه فهو موات والصلاة انما تكون
على الميت وهو من نفخ الروح ثم نازعه في ان الموات بالاصالة فان قيل
فيه نص هذا الحديث ان السقط يصلى عليه بعد مائة واربعين وهي طور النطفة
والعلقة والمضغة واذا صلي عليه ضمن له الجنة ونقل عن علي رضي الله عنه انه
قال لا تصلوا على سقط حتى يستهل عليه الاطوار الثلاثة السبعة يسمى الملك في اولى
صعيد الهوين قلنا قيل انه لا تعارض بين الحديث وقول علي لان الاطوار الثلاثة
في الحديث مضغة الاطوار السبعة في الآية وهي النطفة والعلقة
والمضغة ثم العظام ثم كسوة اللحم ثم انشاه خلقا اخر وهو الصورة الانسانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكاملة الذي تقضي الحديث انها تكون بعد مائة وعشرين يوما الحديث
الثالث يستفاد من الحديث ان الامة لا تصير ولدا لا بوضع ما يجاوز
اربعة اشهر من سيدها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في ازواد اعتقها
ولدها فيعتق بالولد ومقتضى حديث ابن سعد وانه لا يبقى ولد اقل
اربعة اشهر لانه شيء تلقاه نطفة وعلقة ومضغة ولا شيء من ذلك بولد لاقل
وعرفنا واضحا ولدا اذا نفخ فيه الروح بعد ذلك ولد فان قال الشرع
عن عنها بالولد والولد مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم فانا نمنع
على ان ان صير امر ولد بوضع النطفة اذا خرجت من الرحم وليس كذلك
ولو قال به قائل لكان بعيدا عن دليل الشرع وانما ذهب بعض الفقهاء
الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا على عتقها ونشوء الولد لو
سبب ضعيف للعتق والرابع الحديث الرابع ان نفخ الروح في هذا الجنين
بعد مائة وعشرين يوما وصرح في حديث ابن مسعود بعد اربعين واثنين و
واربعين يوما وانه ينبغي ان يجمع بينهما بحمل كان بعض الاجنة نفخ فيه الروح
بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين تخصيصا لكل واحد
من الحديثين بالاخر ليس في الناس من لم يولد بعد مرور اربع كلمات اي كتابة اربعة
اشياء من احوال الجنين رزقه قليلا او كثيرا احرانا او حلالا ومن اي جهة
عمره وعمر ذلك واجله طويل او قصير وعمله صالح او فاسد وشقي في الاخرة
او سعيد قوله فيسبق عليه الكتاب اي حكم الكتاب الذي كتب في اللوح
بان امه ستملك الجارية الاول الاولى فيه فعمل اهل الجنة وقد يقال
معنى حكم القدر السابق بشأن الجنين خلق الروح والصور التي تكتنفه
ما يصلح له من الخير والشر فمن سبقت له سعادة صرف الله قلبه الى
خواصها ومن سبقت له شقاوة صرف الله عز وجل بمشيئته الى شر عمل كذلك يه
وفي معنى ذلك ان هذا الوقت هو الاجال بالنواتم والاعمال بخواتمها وان

حديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له انما من كان من اهل السعادة ييسر لعمل
الشقاوة ومن كان من اهل الشقاوة ييسر لعمل اهل الشقاوة وهذا ايضا اشارة
الى تصريف الانسان وافعاله الاختيارية ومنه يحصل القدر الجاري على السنن
المذكور المعاني فيه بحسب خلق الدواعي والصوارف فيه اشار اليه بقوله
عليه السلام فكل ميسر لخلق من اصنعين من اصانع الله يفعلها كيف شاء الحديث
السادس قوله بعد ذلك اهل الجنة الى آخره هو قسمان من اربعة لان الانسان
اما ان يعمل اهل الجنة من اوله الى آخره او يعمل اهل النار كذلك او يعمل عمل
اهل الجنة اولا عمرا ويعمل عمل اهل النار عند اختتامه او بالعكس واعلم ان اهل
التحقيق اختلفوا واختلفوا فمنهم من راعى حكم الخاتمة وجعلها نصب عينه ومنهم
من راعى حكم الخاتمة قالا شبه الاول لان الله سبحانه وتعالى سبق في علمه الازلي
سعيد العالم وشقيه ثم لقائم عند الموت مرتبة على العلم الازلي وبينته عليه
بحسب صلاح العبد عند وفاته وحسن خاتمة السعادة والشقاوة في الدار الاخرة
يبتني على الخاتمة والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فخاتمة السعادة
والشقاوة مبنية على شأن العبد فهما اولى بالعرف منها والمراد بما في
الحديث السابع قوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة ويعمل عمل اهل النار
فيسبق عليه الكتاب فيعمل كل هذا اشارة الى انه لا بد من سبب الاعمال للسعادة
والشقاوة وتحقيق ذلك ان الله عز وجل خلق وركب فيهم للباعث للخير
والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى لباعثهم المذكور فيهم فاوجدهم
في الدنيا بقدرته على تكليف وعلى اعتماد اعلم ان عليه وحكمته فيهم لكان في ذلك
مناقضة لعلمه فيهم لكن سبحانه وتعالى عادل في حكمه حكيم في فعله والعالم تقتضي
الكتاب بطلان الهم كوعذاب بعضهم ليرجب على غيرهم لاعتبارهم وقد نفى هذه
التهمة بان ذلك هم حتى ظهرت معصيتهم عن طاعتهم المذكور فيه من القرون الى
الاصل وهذا امر محال لا يكون لناس في الله حجة بعد الرسل وقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كره ان روايته كالامهات ام فانما قوله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم
فانما اراد في ابوة النسب ولذلك لم يسم له ابن حتى يصير من الرجال الموجوده انما
انما كنيت عايشة ام عبد الله باسم اختها اشارة الى انها قالت يا رسول الله كل نسائك
لهن كنا الا انا فقال اكتني باسم اختك عبد الله بن الزبير فقيل لها ام عبد الله
والافالاصح انها لم تلد من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قد ثبت سقطا ليس
بثابت وانما المغلظ قوله من احدث اي اتى بالمحادث وامر ناه بنا رشنا
وما ليس منه اي لا يسند الى شيء من ادلة الشرع فهو رد اي مردود كالخارق
بمعنى الخارق ووقع في نسخ البين اي المنسوخة ومنه في الحديث العمد والرد
رد عليك اي مردوده وفي قوله ليس عليه امرنا اي لا يرجع الدليل شرعا كما
سبق في قوله ما ليس منه وانما سماه من جنس المخالفة وهو انما خرج من الشرع
فهو باطل لا صيورة له كالعبرة به وانما من جنس التفصيل فهذا الحديث على
ايجازه واختصاره من اعظم قواعد الشرع واعمها نفعا من جهة منطوقه
ومفهومه اما من جهة منطوقه فلاندراجه تحته كليه في كل دليل باي حكم قال
ان قال في الوضوء مغصوب او مسروق او بخس او بدون النية وفي
الصلاة لغير القبلة او لغير ستر او الصوم بلا نية او من الليل او مع الريب
او الخمر او الغرر او نكاح الشغار او المتعة او لا ولي او شهود ونحو ذلك من
الاحكام التي ليس في كل واحد منها مما ليس من الشرع او ليس عليه
امر الشرع وكلما كان كذلك فهو باطل مردود وهذه الكلية
فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث الصحيح الشرع واما جهة النزاع
في المقدمة الاولى فاذا ثبت ان الدليل وجب الاقتداء والاتفاق للكل
واما من جهة مفهومه فلانه متى ورد في الشرع ما يثبت لهم ان مقتضى قوله
من عمل عملا ليس عليه امرنا فورد ان من عمل عملا عليه امرنا فليس بمردود
فيكون صحيحا كما في الوضوء بدون المضمضة والاستنشاق والتسمية

عليه السلام في الحديث المتفق عليه انما اعمالكم اعمالا وانما تجزون وفي هذا المقام بسط
ومنها وقوله كل المقصود منه وتوضيح هذا للحديث من الكتاب
الآيات القدير نحو انا امرناه السبيل انا كل شيء خلقناه بقدر الله
فهو المتقدير ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا او من السنة الحديث
القدر وكحديث محاجة ادم وموسى وحديث على كل يسر لما خلق له وقوله
عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه
ملكا ولا نبيا ولا يخبر به الا الله وهو كثيرة الجدوى لا يجب الخوض فيه
بالرد بحسب الفهم او الكلام او ه

وغسل اليدين من قيام الليل وبدونه النية والترتيب والموالاة واستيعاب
بس الرأس وغيرها كل واحد منها حمل عليه امر الشرع وكل ما دل عليه امر الشرع
فهو محض فهذا الفعل او الوضوء محض والمقدمة الثانية ثابتة بمعهود هذا اللفظ
اعني كل امر يضاف بالمعهود وانما النزاع في الاولى فنثبتها المستدل بدليلها
ان اتقن فيتم الدليل وتثبت الدعوى وتقدمت الكلام وهذه قاعدة كلية في
اثبات الاحكام وانفيها وهذا للحديث بصدد ان يعمل نصف ادلة الشرع لان
الدليل اما ان يركب من مقدمتين صغرى وكبرى وان شئت قلت اولى واخرى
او المطالب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا للحديث مقدمة الكبرى في
اثبات كل حكم شرعي ونفيه واما لفظ الملائكة في المقدمة الصغرى فلو وجد
حديث بدون هذه الصغرى في اثبات حكم شرعي ونفيه استقل للحديث ان
يكون دليلا على الشرع لكن هذا لم يوجد فاذا هذا للحديث نصف ادلة
الشرع بامتثال ما ذكرنا فان قيل كثير من اوامر الشرع العامة خصت
بعض افرادها بالصور ليس عليها امر الشرع والا لكان مخصوصا بها ومع
ذلك فهي صحيحة في الشرع فاذا اقتضى في الشرع ما ليس عليه امر الشرع فلم
نصحح الصور التي اوامر الشرع ان كان لخبر دليل شرعي فهي باطلة لانه
صحيح وان كان بدليل شرعي فعليها امر الشرع فلا تنافي خروجها عن امر
الشرع فان قيل ثبت ان خالد بن الوليد تأخر على عيش هو بعد قتل مالك
امرأته من غير امره وهي ولاية ليس عليها امر الشرع ثم قد صحح قتلها لانه
الله ليس عليه امر الشرع لان المراد بامر الشرع دليله وامر خالد فيه ليس
كان عليه دليل الشرع من وجه من الوجوه اما اصالة وان امر غير اصالة
المباشرة الواجبة للتكليف واعني المباشرة من ادلة الشرع التي يتوقف
في اثبات امور الشريعة ان شاء الله عز وجل وقد قال بعضهم ان
اعني المصنف المرسلة الوجيزة الفاني ان الذي حمل ابن عبد البر على

اسوة خالد سرها ورضي وهو عليه السلام صاحب الشرع ورضي صاحب
الشرع اولى ادلة الشرع أحاديث الساعي عن ابي هند الله الغاف
ابن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب رواه البخاري ومسلم الشبهان هو الذي يشبه اليه معه والنعمان لانه
كان صبيا بها او نوايا عليها فانه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة
احد الامراء الذين قتلوا بمؤتة ابو عمرو ابو بشير بن سعد الذي قال يا رسول الله
تدعوا كيف نسلم علينا فكيف نصلي عليك ونعم الآلة الصلاة وشبهات مجهة
مكسورة الكلام في لفظه ومعناه اما لفظه فالحرام المنع منه شرعا
لان حكمه ان يحرمه الانسان اي يمنع منه والحلال ضده والشبهات
ما ترددت بينهما فقامت فيه شبهة الحلال وشبهة الحرام فمن اتقى الشبهات
فالشبهات جمع شبهة وهي ما خيل للناظر انه محق وليس كذلك واستبرأ
لدينه مهموز وقد تخفف ومعناه طلب البراءة لدينه من النقص في عرضه
فهو كذلك استبرأ من البول حصل البراءة منه وعرضه بكسر العين محل المدح
والذم منه والمراد هو الشرف المشترى وهي الملك ما يحسن لجميله ونحوها من
الانسان صانه وحفظ منه عيبه ومنه جمل فال الشاعر
اجتح حتى ما يقال تخدد ... ومضى شريدك في قريض شارد
ويقال فلان مخدد اذا كان عضو ناطق في قلبه من عليه مدا ويقال الانسان
فعل من لفظ فقابله كما قال الشاعر ولما رأى الاشقاء لا الشقاء به
ولا القلب الا انه تقلب ... وهو حضيض للمرء وان كان بقعة مقدسة

ولكن اعظم للضرر وانما معناه فيه اجماع الاول ان فيه اضطرارا الى
الحلال وحرام وبينهما قسم صحيح لان كل شيء وفعل يعرض فانما
تنقسم الى الاذن فيه وهو الحلال البين او الى المنع وهو الحرام البين
في لانها مقدار ولا يخلو مقدار وهو المكروه عنه بنسبة بناء على ان الاصل
في الاشياء الاباحة والحظر او يقسم فيه على انها قسمان هما احد القسمين
لذين حل او حرمة والاول لا يسوح به ويرجع مدوا الى الحلال او الحرام
وان لم يعلم احد القسمين فالحكم الاحتياط حرمة فهي مشتبه ايضا
ويقدم الاجتناب من جهة الحرام وهو ان كلا من الشرح انا ان تاتي
بالفعل من غير النظر الى الترك وهو الاباحة او بالفعل الحل او بالفعل
الترك لكن الاخير انا ان يصرح فيه بالامر فيكون اجابا او بحظر او ان لا
يصرح فيكون ندبا او الى الراحة وتارة بطلق فلا يصرح في صور
ولا عدمه فيبقى مترددا بين الامرين الايجاب والندب او الكراهة
والحظر فعلى الاشتباه من هاهنا البحث الثاني وهو الا يعلم كثير
من الناس ان ليست احكام الشبهات مطلقة لا تعلم بل يعلم بعض
الناس دون الناس والعلم والنظر في احكام الشرع وهو الشارع الى قسم
الفقهاء لعلمهم بها لزوم تعلمهم ما تشكل على غيرهم من الناس في الشبهات
فمثال احدها ما يجيء ويضيء بان ذلك يستبرئ لدينه وعرضه
اعني بعضها على النقص والخلل وقوع الناس فيه لانهم ابا مواقعة
المحرمات وتدنيسا في الاثم بل وقف توقف شبهة فلا يؤمن من
اتقائه الوقوع في الحرام وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم رحمهما الله
من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
في ارضه محارمه الحديث متفق على صحته وهو اصل عظيم في الورع

حتى قال بعضهم اذا رأى شيئا وشك في تحريمه فتركه خوفا من التحريم
كان ورعا وكذلك اذا رأى شيئا وشك في حله فتركه خوفا من التحريم
كان ورعا وذلك من دقائق الشبهة وورعا ان سئل عن شيء فتوقف عن الجواب
والشبهة قائمة به قلت لا سلم ان الشبهة قائمة به وقد بينا ان الشبهة
بقوله صلى الله عليه وسلم صدقة ولما صدقة ولبينا قيام الشبهة به ولكنه عليه
السلام كان يشرها فهو تارة يترك الشيء ورعا للاحتياط الناس في الشبهات
وتارة يفعله توسيعا للاحتياط الناس بحق حال الشهوات والناني
من يراعي الشبهات فذلك لمرض دينه النقص وغرضه الاصح ينبغي
به مراعاة الشبهات لمراعاة المحظورات والتدريج والتاني ولذلك
امثلة احدها ما ضرب به عليه السلام مثلا لذلك وهو الراعي
حول الحمى وهو المرعى الذي يرعى فيه غنمك اي يقرب ان يرتع فيه لانه
قارب الشيء حاطه فالناس مع حدود الله فلا تقربوها نهي عن المقاربة
حذرا من المواقعة وثانيها ما يشير الخراب حذرا من خرابه فانه
حرام للاندراج منه الى الكبائر الحذرا وثالثها الخلوة بالاجنبية
لا محالة وفيه الا كونه داعيا بالتدريج الى الوطي الحرام وابعدها
قبلة الصائم اذا حركت شهوته بكثرة لا يؤمن ان تدعوه الى الوطي المفسد
للصوم وخامسها في التدريج قوله عليه السلام الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا ترى من يرعى حول الحمى
يوشك ان يقع فيه فانظر كيف نبه على التدريج من سرعة ما لا يعطب به الى
سرعة ما يعطب وامثلة هذا كثيرة وقد اختار بعض اهل الكلام الوطي
الذي يحرم الامة فيما بين الاليتين وهو الحد الذي يضفي كراهية لما
فيه من التعرض للايلاج المحرم والتورع الحرام الكل احتمال ان يكون
مكروها والكل يحتمل فيه ان لا يورع وقوله ليبيعا الخ قال
قوله الا وان الحلال بين اي بحيث لا يخفى على عاقل وقال
وبالاولى فيما من عين الشيء عليه بعلامة وقد يكون الحي خاصة بحاسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعلما واعتقادا فافهم اذا اتى به وعمل بما فيه
عليها متفق فقد جمع الكل كما سيأتي ثم الداري روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث ومروي عنه النبي صلى الله عليه وسلم حديث الدجال اذ وجده
تميم واصحابه في الجزيرة عدة من غرائب مسائل هذا الحديث. فقال اي الصحابة
رضي عنه عليه السلام فقال تميم الداري روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث المذكور فحينئذ ان قيل لم الدين مخصوص في الصحيحة على ما علمت
حصر المسند في المبتدأ وهو لم تصحبه من الدين شيء وكون قوله الدين النصيحة
من باب قولهم اي معظم الدين النصيحة فانا نقول الدين مخصوص في
النصيحة لان من جملة النصيحة طاعة الله ورسوله والايمان والعمل بما فالامر
كذلك وليس مرادك بنفي الدين شيء فقد ثبت في حديث جبريل ان الدين
هو الاسلام والايمان والاحسان وجميع ذلك مندرج تحت ما ذكر في
الصحيحين الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل رواه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث
مباحث الاول قوله امرت اي امرني الله ليس فوقه مرتبة الا النبي عليه السلام
من امرنا الله عز وجل ولا يأتي هاهنا الاحتمال الوارد في قول الصحابي
امرنا بكذا ان فوق الصحابي من يحتمل امره الاضافة اليه والاحالة عليه
حاشاه وحاشا الصحابة رضي الله عنهم ان يقولوا امرنا رسول الله عليه السلام
الا الله عز وجل ولا يأتي هاهنا ايضا ما قيل ان امر الله عز وجل
انما هو بواسطة الرسول عليه السلام فامر الله امر الرسول عليه السلام
ليس امرا بشيء آخر غير امر الرسول عليه السلام
ليس امرا بشيء آخر غير امر الرسول عليه السلام

قال الناس كافة ما عن القتال الى ان قالوا ثم قوله حتى يشهدوا الى آخره
فيه دليل على ان ترك الصلاة والزكاة غير كاف لهما الان غاية الامر القتال
قبل الصلاة والزكاة فاذا فعلا لا يبقى القتال غايته وكون تاركهما
جاريا تحت واجبا بوجب آخر لا الى غير القتال حتى لو قتل تاركهما
بغير الوجه الذي يقتضي اليه وجب القتل بذلك الوجه وجب قتل تاركهما
فان قيل الحديث انما دل على قتال الكافر الاصلي حتى يؤمن ويصلي ويزكي فلم
قلتم ان حكم تارك الصلاة والزكاة كحكم احدهما او الكافر الاصلي اذا
قتل تاركهما مع انه لا يشتمل وجوبهما قلنا لوجهين احدهما او لي القتال
عليهما والثاني هذا قال الجمل الى ان قوله الى الصلاة حتى يشهدوا الى
آخره وان كان غاية فقيه معنى الشرط وانما قيل ان آخر ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها فاما كان القتال عنهم مشروطا بالشهادتين والصلاة والزكاة
واذا انتفى الشرط انتفى المشروط فاذا انتفى فعل الصلاة والزكاة انتفى كذا القتال
والفعل وقضاء الشرط ان صلوا وزكوا كف القتال عنهم وشهد لهذا قوله
عز وجل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فخلوا
سبيلهم الى غير ذلك من الآيات والاحاديث فثبت ان قتل تارك الصلاة
فيه دليلا على حكم لزوم عليه السلام فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام معنوية ان لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم لكن بحق الكفر
ان حق الاسلام معنوية او قد ذكر بعد الا وما بعدها مخالف لما قبلها والذي
بعد الا هو حق الاسلام والذي قبلها في هذه الصحيحة لعدم الشمول يكون
حق الكفر بعض حقوق الاسلام قال الخطابي اجمع العلماء على ان المراد بالحديث
القاتل والمقاتل وبعض حروبه اهل الصلاة لا يدخل فيه مانعو الزكاة ونحوهم
لانهم بذلوا الطاعة واقروا بالحق وانما تأول الحديث قتال الخوارج

الله عز وجل اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وهذه رخصة عظيمة في
كثير من الاحكام مثل من لم يجد الا ما يكفي الوضوء او الغسل او وجد
ثوبا يكفي بعض الستر او لم يجد الا عسلا يسيرا مثل حلق الحديث او لم يجد الا
بعض القطر او لم يقدر ان يصلي الا قاعدا او نائما او لا يطوف الا راكبا
او ابى من الا بلا الا بالقول وهو في الصدور ونحو ذلك كله يأتي فيه بالمستطاع
ويسقط عنه ما عجز عنه الى بدل ثان قبل ان يوجد بعض الرقبة في الكفارة
قبل ان يصوم عنها وبعد ما صام بعض الرقبة في الكفارة
لانه يصوم ويعتق الرقبة ما لم يجد بعض الرقبة لان الرقبة
لها بدل وهو الاطعام والصيام على الاخر اذا وجد بعضها اذا لا بدل
لها الكبرى الثالث في الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل عن غير
ضرورة لانه يوجد عليه الملال والوعيد على الشيء يقتضي تحريمه اما الاختلاف
فربما يتسبب بفرق القلوب وبين الدين كما جرى للخوارج حين تركوا بعضهم
بعض امرهم والله حضوا وقد كان حراما وتسبب الحرام حرام وايضا
كثرة السؤال عن غير ضرورة فلانه مشعر بالاحتياط وعدم ايمانه وهذا ايضا
حرام وقد نهى عن ذلك كثرة السؤال ونهى عليه السلام عن الاغلوطات
وبان صاحب المسائل وكما قال ابن عبد البر وغيره بن ثابت وغيرهما من افضل
السابقة او اسبق السابقة من يسأل او قعد هذه فان قيل ورد قال فيها بطله
ان الحاجة على ذلك وان قيل لا قال فقد جاء حتى تعد وهذا الكلام يرجع الى قوله عز
وجل ولا تقفوا ما ليس لك به علم ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
الآية وهو كثير والله تعالى يحدثنا بالحديث الثالث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى
يستجاب لذلك رواه مسلم غذي بالحرام يغذى مجهولة وذا البنية
مكروهة مخففة اي كان غذاؤه الحرام وفي هذا الحديث ابحاث
الاول قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا هذا او طيبة لما في
الحديث وهو وطيب الخاطر لاجابة الدعاء واعلم ان الطيب يطلق على
معان هذه المسائل نحو هذا طعام طيب واكلوا مما طاب لكم من النساء
والثاني بمعنى الحلال ومقابله الخبيث حتى قال لا يستوي الخبيث والطيب
ولو اعجبك كثرة الخبيث الثالث الطيب بمعنى الطاهر ومنه والطيبون
للطيبات اي الطاهرون من الخبيث الطاهرات والله عز وجل طيب بهذا
المعنى اي هو طاهر منزه عن جميع النقائص فلا يقبل من الاعمال الا الطاهر ابن
المنشد انا كالها والورع في الاموال الطاهر ابن الحلال ومن هذا
الحديث من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه ومنه من عمل ذنوبا
فيما عشر وزرا فيه وزره ولا يقبل له صلاة الخبيث الثاني قول
ان الله امر المرسلين بما امر به المرسلين الخ وفيه دليل ان الرسل
وامرهم وفي عباده الله عز وجل الوحي عن حقائق الامانة على الله
من اشخاصهم على الاصح بعض الاحكام ان الجميع عبيد امامورون
عباده الله تعالى او الظاهر ان المراد بالطيبات في قوله
قبله وذكر بعده من ورد المطعم الحرام الرابع الثالث وذكر الرجل يطيل
السفر الخ من كلام ابي هريرة رضي الله عنه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
بين ما سبق في اسطر الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
الى اخره وفيه امران احدهما ان له بعد بين به لا يشاهد لكل احد ادب
الثاني عاد الى ما كان الذي صلى الله عليه وسلم به في
الاستشهاد حتى يرى بياض ابطيه او كما روى الى وجاء في حديث ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عز وجل اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وهذه رخصة عظيمة في
كثير من الاحكام مثل من لم يجد الا ماء كفى الوضوء او الغسل او وجد
ثوبا نجسا يكفي بعض التجرد او لم يقدر الا غسل بعض محل الحدث او لم يجد الا
بعض القطرة او لم يقدر ان يصلي الا قائما او نائما او لا يطوف الا راكبا
او لا يمس الا بالمحل او لم يقدر على العدد وغير ذلك كله مما في معنى المستطاع
وسقط غيره هذا او البدل فان قيل لو وجد بعض الرقبة في الكفارة
هل يلزمه عتقه وسقط ما فات قلنا لو وجد بعض الرقبة لا لان الرقبة
لا تتبعض وهو الاظهر والصحيح خلافا لصاحب المطلوب اذا وجد بعضها لزمه
لنا للكل اثنان في الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل عن غير
ضرورة لان تعدد طلبه بالسؤال والجواب مما ينتفي تحريمه لما الاختلاف
فوقوعه بغرض القاء وبهذا الدين كما يجيء للصواب حتى تجري بعضهم
من بعض بين اثنين بما يبعضه او ذلك حرام وبيت الماء حرام وانا
كثرة السؤال التعنت وقد ذم في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ومعنى آيته وهذا ايضا
حرام وقد ذم في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء الآية وكثرة السؤال وهي
قال صاحب الشافي وكان ابي يكره ان يسأل عن ثلاث وعن غيرها ما لم يسأل
السائل الى ان قال وقد يرد لو وقعت هذه فما قول فيها فيسأله
او احال على وقوعه وان لم يرد قال وقد جاء في تفسير هذا الكلام من لم يعمل
بقول واحد اصاب الفتوى ومن لم يعمل بقول واحد من قولين فقد اخطأ
الاثنان وهي ما كان الغالب السؤال الحديث الثاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى طيب لا يقبل الا طيبا

يا ايها الناس ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني
يستجاب لذلك رواه مسلم غذي بالحرام اي من جهة مضمونة وذا الجهة
مكسورة مشددة اي كان غذاؤه الحرام في هذا الحديث اثنان
الحديث الاول قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا هذا توطئة لما في
الحديث وضوابط المظالم الاخبار الثاني قوله ان الطيب بطاهر في
احد معانيه المستلذ نحو هذا طعام طيب واكلي اياه طاعة لكن النساء
والنار تنفي الملال وبقابله الخبيث نحو قال لا يستوي الخبيث والطيب
ولو اعجبك كثرة الخبيث الثالث الطيب ينفي الطاهر ونحو والطيبون
للطيبات اي الطاهرون من المعيوب للطاهرات والله عز وجل طيب هذا
النفي اي وطاهر ومنزه عن جميع النقائص فلا يقبل من الاعمال الا طاهرا من
المفسدات كالرياء والمن ونحوهما من الاموال الا طاهرا من الحرام ومن بعض
الحديث من ذكر الاعلاء اشعث اغبر يمد يديه يا رب يا رب ومطعمه حرام
فبعيد عن ان يستجاب له ومن لم تقبل له صلاة الخبيث الثاني قوله
ان الله امر المرسلين بما امر به المؤمنين في الخبر في قبول ان الرسل
وامرهم واحد في عبادة الله عز وجل في الدرجات حتى ان الله تعالى قال للرسل
من الخطاب به على الاعم بعض الاحكام ان الجمع عبد الاسماء مورون
بعبادة الله تعالى وا تفقوا ان المراد بالطيبات في الآيتين الحلال بدليل ان
قبله وما اهل به لغير الله وبعده من يريد الطيب الثالث ذكر الرجل يطيل
السفر هذا من كلام ابي هريرة رضي الله عنه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر ما يستطرد الكلام حتى ان الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
الاشعث المغبر ان ابرات شعثا اغبر بعد بدنه الى السماء يقول يا رب
الى السماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
الوسطى حتى يرى بياض ابطيه او كان يرفع اذنيه حتى ان

الله عز وجل يحب أن يتوب على عبده أن يرجع إليه كما يفرح أحدكم بضالته إذا وجدها فاعلموا أنه
تناول الحلال في المطعم والمشرب والملبس وغير ذلك من الأشياء الواجبة عليه
اجتناب الحرام من كل شيء شرط في إجابة الدعاء وإن تناول الحلال يسهل
قوله فأنا بجانب الله ووجه ذلك أن مبدأ إرادة الله تعالى القلب ثم
تتبعه حركة الإرادة على اللسان فينطق به والقلب يشاهد تلك الإرادة ويدرك
تدرك النظر والوجد أن واردا ورد القلب فقد الجسد وجوارحه
والدعاء يفيض للجسد الفاسد وتصفية الفاسد نافعة فالدعاء والفاسد
فيه نظيف والله عز وجل لا يقبل إلا الطيب والله عز وجل لا يقبل دعاء من
أكل الحرام وغذي به والدعاء آداب وشروط أحرزها القرآن وحصرها
في كتاب الدعاء منها أن الداعي لا يدعو بمعصية ولا بإثم وقطيعة الرحم
ومنها أن لا يستعجل الإجابة بأن يخرج من العبادة
خروجا لعيد الأنه تواضع لله عز وجل لا يحسن إلا بما دامت
محفوظة فالدعاء جزء منها بل هو المخ من العظم فلا تنس الآداب
بالدعاء فيحرم بركة ذلك وعدم إجابة الدعاء ومنها حضور القلب عند الدعاء
فليتفرغ وينبغي حضور القلب عند الدعاء لقوله صلى الله عليه
وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل
لاهي ومنها أن يحسن ظنه بالإجابة لقوله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وفي رواية
فليظن بي ما شاء وقد جاء في الحديث أن الدعاء
سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والأرض
فينبغي أن يداوم عليه وشرطه

والإعادة وفيها الدعاء للعبادة من هذا الوجه والله عز وجل أعلم بالصواب
الحديث الحادي عشر عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط النبي
صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح الكلام في إسناده ولفظه وسنذكر إسناده فسبط الرجل ابنه
وريحانة أشار قبل قوله عليه السلام في الحسن والحسين هما ريحانتي
من الدنيا أي يشمهما ويقبلهما وكنية الحسن أبو محمد وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيه إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فأصلح
الله به بين أهل العراق والشام وسمي الأمر لمصالحة صلحا وكان الحسن رضي الله عنه
من أحلم الناس وأكرمهم وأسخاهم كان مطلاقا للنساء يقال إنه أحصن مائة امرأة أو
أكثر وكنية الحسين أبو عبد الله وكنية أبو الحسن كنى بالحسن أكبر أولاده وأبو
تراب أحب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وجده نائما في المسجد على التراب
وأما لفظه فقوله دع ما يريبك معناه اترك ما يوقع في الريبة والشك والتردد
يقال رابني الأمر وأرابني بزيد وأرابني بالألف والريبة هي الشك والتردد
فمعناه اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لا شك فيها وهذا المثل
في الورع وهو معنى قوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين إلى آخره
ثم إن في الشبهات أشياء الدنيه وهو ما يروى عن يزيد بن ثابت
أنه قال ما تأثمت لشيء تأثمي لورع إذا رابك شيء فدعه قلت هذا مثل
عليه الله عليه وهو على كثير من الناس أصعب من مثل الجبال إذا
ما نسبه يقول بعض سلف الصالحين لأصحابه من يضمن لي أحد قال كيف
الدعاء لنا وأنت تعرف ما نحن عليه قال إني لا أشترط عليكم إلا
ما يطيق وأمر بكف الأذى وترك الريبة في الكف

لما أعدها الله تعالى لأهلها من النعيم المقيم والثواب الجسيم وذلك أكبر الفائدة وتمام العائدة والله
عز وجل الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الشيخ الإمام رضي الله عنه وعن أبويه ونفعنا به وبعلومه آمين
حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
هذا حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال عياض الأمر فيه أن أكثر ما يتكلم فيه الإنسان
ويكون من فضوله وأوابده والذي يعني الإنسان من أمور دنياه تعلق ضروري بحياته من مأكله
ومشاربه وملابسه في معاده وذلك يسير بالنسبة إلى ما لا يعنيه فإذا
أقبل الإنسان على ما يعنيه من الأمور وهم من شرائطها تم وذلك يعود بحسن
الإسلام لأن التلاعب في أمر خطير كبير عظيم والملائكة تكتب الشر من حسن الإسلام
ومن كلام بعض السلف من علامات إعراض الله تعالى عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه ومن
كلامهم من الحكمة ما يعنيه منع ما لا يعنيه فإن قيل لم قال حسن إسلام
المرء بدل من حسن إسلامه قلنا لأنه تقدم أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة
والترك والفعل منه أن أعمالنا قسمان أعمال ظاهرة وأعمال باطنة
لأن الظاهرة بحركات اختيارية تعالى من الترك والفعل اختياراً والباطنة
اضطرارية تابعة لما خلقه الله عز وجل في النفوس من الظاهر وبوقفه
فيها من الشبه فإن قيل لم قال حسن إسلام المرء دون الإسلام كله
حسن إسلام المرء فلأنا لا نترك بالا يعني إلى كل ما يسر الإسلام بل بعضه
فإذا حسن جميع الإسلام ترك ما لا يعني وفعل ما يعني فإذا فعل ما يعنيه وترك
ما لا يعنيه فقد كمل حسن إسلامه فإن قيل لم قال من حسن إسلام المرء
بقال من إسلامه فالجواب أن ترك ما لا يعني ليس هو نفس الإسلام ولا جزءه
ليتوصف هو بحسنه وحسنه إنما هو لحسن الإسلام نفسه
لأن الإسلام لا يكون إلا بالأعمال الظاهرة والباطنة وعلى الجملة من ما

وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما جانبان والذي من أمر بمعاشه ما يشقه
من جوع وعري وبرد ونحو ذلك من عطش وتستره من نظر عورته وتعفه من زنا وسرقة
تعالى بذلك على جهة دفع الضرورة لا على جهة التلذذ والتمتع والاستكثار
والذي يعنيه من أمر معاده الإسلام والإيمان والإحسان فإياك
يانه والإسفاف في ذلك والاستكثار أولى من الإقلال والاختصار وهذا
للحديث يرجع إلى قوله تعالى وذروا ظاهر الإثم وباطنه ونحو ذلك
حديث ما الإمعي رواه الحاكم بالصواب الحديث السابع عشر
عن أبي حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري
ومسلم الكلام على إسناده ومعناه أما إسناده فأبو حمزة كنية أنس
وهو لقبه نبهلة وقيل نبعة وقيل ثمالة كنيته بالولد الصغير الذي
عن ابن ثمانين سنة رضي الله عنه وأما أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال
قبل خادم النبي صلى الله عليه وسلم وأما معناه فنقوده إيلاف الناس
والانتظام في العالم وهو قاعدة الإسلام الكبرى التي وصى الله عز وجل بها
بقوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبيان ذلك أنه إذا
أحب كل واحد من الناس لأخيه ما يحب لنفسه أحب إليه ولم يؤذه
بقوله هو يحب لنفسه أن يحسن إليه ولا يؤذي إذا أحسن إليهم وكثر
تودد هم فيما بينهم بذلك المحبة بين الناس وسر ذلك المحبة بينهم
تدرك الخير وترفع الشر وبذلك ينتظم أمر المعاش والمعاد وتصلح أحوال
البلاد وقوله لا يؤمن أحدكم أي لا يؤمن إيماناً كاملاً وإلا فإنه يدل
بما سبق على أن من لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ليس بمؤمن ولا كافر وكذلك
وسائر الأمور المذمومة والمذمومة ولو ذكر الترجمة الإنسان لأخيه ما يحب
لنفسه دخل فيه أنه من كمال الإسلام أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] غير ما انتفع به في الدنيا وتفاصيل ذلك تكثر وضبطه قاعدته والله
عز وجل اعلم بالصواب [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه ٥
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث
حسن رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ هذا الاثر يعني اذا اشتغل عما يعنيه به
وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضروريات
حياته من مأكله ومشربه وملبسه وهو ما وجد لاجله يسيرا لدنيا لا يعنيه فاذا
اشتغل الانسان بما يعنيه من الامور كلها من غير تضييع شيء من ذلك بعمود حسن
الاسلام لان اشتغاله في الشر خير كثير عظيم والملائكة قلل الشر من حسن الاسلام
ومن كلام بعض السلف من علم ان كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ومن
كلام بعضهم من الدعا لا يعنيه مع ما يعنيه فان قيل لم قال من حسن اسلام
المرء ولم يقل من حسن ايمانه قلنا لان الاسلام قد سبق ان الاسلام هو الاعمال الظاهرة
والايمان هو العمل بهذا ان اتانا خطابان على الاعمال الظاهرة دون الباطنة
لان الظاهرة هي التي اختيارية تحاسب على الترك والفعل اختيارا والباطنة
اضطرارية تابعة لما يخلقه الله عز وجل في القلب من الشر وضده فيما
فيه الشبه فان قيل لم قال من حسن اسلام المرء ولم يقل
حسن اسلام المرء علما لانه ترك ما لا يعنيه من حسن الاسلام بل بعضه
بل اكثر حسن جميع الاسلام ترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه فعلا ما يعنيه وترك
ما لا يعنيه فقد كان حسن اسلامه فان قيل لم ترك ما لا يعنيه من حسن اسلامه
قيل من اسلامه قلنا لان ترك ما لا يعنيه ليس هو نفس الاسلام لا حقيقته
بل هو وصفه وهو حسنه بعد ثبوت اصله [illegible] الاسلام نفسه
الانقياد له والا كان [illegible] ترك ما لا يعنيه [illegible]
[illegible] انه [illegible] قول [illegible] ترك ما لا يعنيه [illegible] ان

وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما فيحتاج الذي من ترك ما يعنيه ما يشغله
من وقوعه في محرم او مكروه من عطب وتستره من ظهور عورته ونحو ذلك من
تلف ما يعني والله عز وجل اعلم بالثواب الجزيل على جميع ذلك ٥
عن ابي حمزة انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه البخاري
ومسلم في الكلام على اسناده ومعناه اما اسناده فابو حمزة كنى انس
وهي بضم مهملة وفتح مهملة وفي نقله كنى بها انه ابو حمزة الصحابي الراوي
عن ابن عامر بن لوي وقيل مهملة وانس خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال
قبل خادم النبي صلى الله عليه وسلم واما معناه فتضمن وجوه ايمان قلوب الناس
وانتظام احوالهم وهو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله عز وجل بها ٥
بقوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبيان ذلك انه اذا
احب كل واحد من الناس لباقي الناس ما يحب لنفسه احب اليهم ولزم
لانه هو يحب لنفسه ان يحسن اليه ويؤدي واذا احسن اليهم ولزم
جميعهم نيسر بذلك المحبة بين الناس وتسود ان المحبة بينهم
سبب للخير ورفع الشر وبذلك ينتظم امر المعاش والمعاد وتصلح احوال
البلاد وهو [illegible] وبيان ما [illegible] لا يكمل ايمانه حتى يحب
[illegible] جميع [illegible] الناس في الخير لوجه الله ورسوله وكتابه
وهذا [illegible] الكبر والغل ويدل على وجوب الايثار بالخير
[illegible] على انه من كمال الاسلام لان الايثار بالخير يحتاج الى ان يعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالخيار لأنه قال بعضهم لا يجوز أن يخير الكافر بين القتل والإسلام
والكفر في هذا الباب لما بين حقيقة الشرك والكفر في حالة واحدة وهي حالة
القتال والقاهر وإن خيرهما أو اقتصاره لبدله شر مما نحن فيه بل الأولى
أن الله عز وجل قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف
أو ينفوا من الأرض الآية فالرجل تحاربهم وتحول بينهم وبين الفساد في
الأرض فلا يصح من تخييره في الثلاثة المذكورين في الحديث والجواب
أن العلماء اختلفوا في قطاع الطريق قال بعضهم إن قتلوا قتلوا وإن
قتلوا وأخذوا المال قطعوا وإن أخذوا المال فقط قطعوا وهو قول أبي حنيفة
لأنهم لم يرتكبوا إلا ما يأكل في الحديث وفي بعضهم بل التخيير للإمام
فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي وهو ظاهر الآية لكن يأتي هذا الجواب
على السؤال المذكور بحيث إن قيل قطاع الطريق وإن لم يرتكبوا
إلا ما يأكل وارد على الحديث المذكور وهو بعض الآية ويحمل الحديث
على أنه ضعيف في الشرع أو منسوخ وما قبل نزول الآية بالآية بزيادتها عليه
بخلاف ما لو كان صدوره بعد نزولها وما ذهب بعضهم إلى أن المسألة الثانية
نزلت في المرتدين لا في المحاربين فلا يلتفت إليه لأن مفهوم من قال من
حرب فإن أو دينا أعم من أن يكون حربا لله ورسوله أو لا بل مفهوم
عن الحديث فلا نص قرآني في الدنيا في حق المرتد بل في المحارب
المسألة الثانية وهي قوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾ الآية
للمرتد والمحارب بالإجماع

وتمسكوا بالعموم على القتل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وفي هذه
المسألة تأويل وبحث طويل المسألة الرابعة في قوله النفس بالنفس
يقتضي وجوب القصاص في القتل بالمثل كالحنفية والحق وهو قول الشافعي
واحمد ولأنه أخذ نفس بنفس فوجب القصاص كالقتل بالحديد وقال أبو
حنيفة لا قصاص فيه ولو رمى بالمثقل كالحجر الكبير ونحوه لا قصاص
وهو لفظه في أبا مثل حتى لأن القتل بالمثقل ليس بكامل فلا يوجب به قتل
كامل وذلك بديهي في قتل المرتد المسألة الخامسة عموم قوله
تارك لدينه يقتضي إذا أظهر نصراني أو تصرح وهو أنه يقتل لأنه تارك
لدينه ولقائل أن يقول التارك لدينه مستغنى عن قتله كما تراه والقائل
وحينئذ لا يدل على ما ذكروه وهو سؤال صحيح المسألة السادسة
قوله الثيب والثابت والمراد به بيان لقوله الآية إحدى ثلاث يعني حصل
بإحدى ثلاث والثلاثة المذكورة لا تجمع أبدا في المحال؟ يقال من أين
والجواب أن هذا يدل على المعنى المتقدم الآية إحدى ثلاث خصلة
خصلة الزنا والقاتل والمرتد أو خصلة الزاني وخصلة ذي النفس أي قاتل
النفس ونحو هذا من التقدير والله أعلم بالصواب الحديث الثاني
عشر عن أبي وائل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم امرئ
يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم اللغات
أبو وائل اسمه شقيق بن سلمة وهو تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية
وأسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم
وروى عنه ابنه وائل وأبو رزين مسروق والأعمش وخلق كثير وتوفي
سنة اثنتين وثمانين وقيل بعد ذلك بسنين وقيل سنة ثلاث وثمانين
وقيل سنة إحدى وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين
وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة وواحد وقيل سنة مائة وثلاثة وقيل سنة
مائة وخمسة وقيل سنة مائة وسبعة وقيل سنة مائة وثمانية وقيل سنة
مائة وتسعة وقيل سنة مائة وعشرة وقيل سنة مائة واثنتي عشرة وقيل
سنة مائة وثلاثة عشر وقيل سنة مائة وأربعة عشر وقيل سنة مائة
وخمسة عشر وقيل سنة مائة وستة عشر وقيل سنة مائة وسبعة عشر
وقيل سنة مائة وثمانية عشر وقيل سنة مائة وتسعة عشر وقيل سنة
مائة وعشرين وقيل سنة مائة وإحدى وعشرين وقيل سنة مائة واثنتين
وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة وأربع وعشرين
وقيل سنة مائة وخمس وعشرين وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل
سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين وقيل سنة
مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة وإحدى
وثلاثين وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث
وثلاثين وقيل سنة مائة وأربع وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس
وثلاثين وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع
وثلاثين وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين وقيل سنة مائة وتسع
وثلاثين وقيل سنة مائة وأربعين وقيل سنة مائة وإحدى
وأربعين وقيل سنة مائة واثنتين وأربعين وقيل سنة مائة
وثلاث وأربعين وقيل سنة مائة وأربع وأربعين وقيل سنة
مائة وخمس وأربعين وقيل سنة مائة وست وأربعين وقيل
سنة مائة وسبع وأربعين وقيل سنة مائة وثمان وأربعين
وقيل سنة مائة وتسع وأربعين وقيل سنة مائة وخمسين
وقيل سنة مائة وإحدى وخمسين وقيل سنة مائة واثنتين
وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة
وأربع وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين وقيل
سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين
وقيل سنة مائة وثمان وخمسين وقيل سنة مائة وتسع
وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة وإحدى
وستين وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة
وثلاث وستين وقيل سنة مائة وأربع وستين وقيل سنة
مائة وخمس وستين وقيل سنة مائة وست وستين وقيل
سنة مائة وسبع وستين وقيل سنة مائة وثمان وستين
وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين
وقيل سنة مائة وإحدى وسبعين وقيل سنة مائة واثنتين
وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين وقيل سنة مائة
وأربع وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين وقيل
سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين
وقيل سنة مائة وثمان وسبعين وقيل سنة مائة وتسع
وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة وإحدى
وثمانين وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين وقيل سنة مائة
وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة وأربع وثمانين وقيل سنة
مائة وخمس وثمانين وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل
سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين
وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين
وقيل سنة مائة وإحدى وتسعين وقيل سنة مائة واثنتين
وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة
وأربع وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين وقيل
سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين
وقيل سنة مائة وثمان وتسعين وقيل سنة مائة وتسع
وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين وإحدى
وقيل سنة مائتين واثنتين وقيل سنة مائتين وثلاث
وقيل سنة مائتين وأربع وقيل سنة مائتين وخمس
وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع
وقيل سنة مائتين وثمان وقيل سنة مائتين وتسع
وقيل سنة مائتين وعشر وقيل سنة مائتين وإحدى
عشرة وقيل سنة مائتين واثنتي عشرة وقيل سنة
مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين وأربع عشرة
وقيل سنة مائتين وخمس عشرة وقيل سنة مائتين
وست عشرة وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل
سنة مائتين وثمان عشرة وقيل سنة مائتين وتسع
عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين
وإحدى وعشرين وقيل سنة مائتين واثنتين وعشرين
وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين
وأربع وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين
وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين
وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين
وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين
وثلاثين وقيل سنة مائتين وإحدى وثلاثين وقيل
سنة مائتين واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائتين
وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين وأربع وثلاثين
وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين وقيل سنة مائتين
وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين
وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين وقيل سنة مائتين
وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين وأربعين وقيل
سنة مائتين وإحدى وأربعين وقيل سنة مائتين
واثنتين وأربعين وقيل سنة مائتين وثلاث وأربعين
وقيل سنة مائتين وأربع وأربعين وقيل سنة مائتين
وخمس وأربعين وقيل سنة مائتين وست وأربعين
وقيل سنة مائتين وسبع وأربعين وقيل سنة مائتين
وثمان وأربعين وقيل سنة مائتين وتسع وأربعين
وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين وإحدى
وخمسين وقيل سنة مائتين واثنتين وخمسين وقيل
سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين
وأربع وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين
وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين
وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين
وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين
وستين وقيل سنة مائتين وإحدى وستين وقيل
سنة مائتين واثنتين وستين وقيل سنة مائتين
وثلاث وستين وقيل سنة مائتين وأربع وستين
وقيل سنة مائتين وخمس وستين وقيل سنة مائتين
وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين
وقيل سنة مائتين وثمان وستين وقيل سنة مائتين
وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل
سنة مائتين وإحدى وسبعين وقيل سنة مائتين
واثنتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين
وقيل سنة مائتين وأربع وسبعين وقيل سنة مائتين
وخمس وسبعين وقيل سنة مائتين وست وسبعين
وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين
وثمان وسبعين وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين
وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين
وإحدى وثمانين وقيل سنة مائتين واثنتين
وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين
وقيل سنة مائتين وأربع وثمانين وقيل سنة
مائتين وخمس وثمانين وقيل سنة مائتين
وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع
وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين
وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل
سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين
وإحدى وتسعين وقيل سنة مائتين
واثنتين وتسعين وقيل سنة مائتين
وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين
وأربع وتسعين وقيل سنة مائتين
وخمس وتسعين وقيل سنة مائتين
وست وتسعين وقيل سنة مائتين
وسبع وتسعين وقيل سنة مائتين
وثمان وتسعين وقيل سنة مائتين
وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى وقيل
سنة ثلاثمائة واثنتين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وقيل سنة ثلاثمائة
وأربع وقيل سنة ثلاثمائة وخمس
وقيل سنة ثلاثمائة وست وقيل
سنة ثلاثمائة وسبع وقيل سنة
ثلاثمائة وثمان وقيل سنة ثلاثمائة
وتسع وقيل سنة ثلاثمائة وعشر
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وخمس عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وست عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وثمان عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى
وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وعشرين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع
وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وعشرين وقيل سنة
ثلاثمائة وست وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع
وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وعشرين وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى
وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وثلاثين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع
وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وثلاثين وقيل سنة
ثلاثمائة وست وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع
وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وثلاثين وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربعين
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى
وأربعين وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وأربعين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وأربعين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع
وأربعين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وأربعين وقيل سنة
ثلاثمائة وست وأربعين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع
وأربعين وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وأربعين وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع وأربعين
وقيل سنة ثلاثمائة وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى
وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وخمسين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع
وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وخمسين وقيل سنة
ثلاثمائة وست وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع
وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وخمسين وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وستين
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى
وستين وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وستين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وستين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع
وستين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وستين وقيل سنة
ثلاثمائة وست وستين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع
وستين وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وستين وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع وستين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى
وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وسبعين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع
وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وسبعين وقيل سنة
ثلاثمائة وست وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع
وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وسبعين وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى
وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وثمانين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع
وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وثمانين وقيل سنة
ثلاثمائة وست وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع
وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وثمانين وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة وإحدى
وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة
واثنتين وتسعين وقيل سنة
ثلاثمائة وثلاث وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة وأربع
وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة
وخمس وتسعين وقيل سنة
ثلاثمائة وست وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة وسبع
وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة
وثمان وتسعين وقيل سنة
ثلاثمائة وتسع وتسعين
وقيل سنة أربعمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ظاهره توقف
الايمان على ما ذكر فما الحكمة في ذكر الضيف والجار وقول البخاري والصمت
وليس كذلك واجاب عنه الكرماني وغيره بما حاصله ان المعنى من كان كامل الايمان بالله
واليوم الآخر فليفعل خيرا او ليصمت وليكرم فليكن متوقفا على هذه الافعال
كمال الايمان لا حقيقته وقوله فليس جيد ٥ في الجنب ثلاثة احكام
الحكم الاول من رأيه ايانا ان يقول خيرا او يسكت لان قول الخير غنيمة
والسكوت عن الشر سلامة وقوات المنية والثالثة بتاء حال المعين وما
يقتضيه عرف الايمان لان الايمان مشتق من الامان والايمان امن النائبة
والثلاثة وضبط هذا الموضع ان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما
بخير وهو مراد او بشر وهو محظور او ان سكت فاما عن شر وهو مراد او عن
خير وهو محظور والانسان في كلامه وسكوته ركبان فحق على كل عاقل
ان يتفكر قبل ان يتكلم وان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب وان يتدبر
ما يريد ذكره الى ان قال عليه السلام هل يكب الناس على وجوههم الا حصائد
السنتهم الحكم الثاني الامر بالاكرام
لغة ومقصوده ومقصوده قوله عليه السلام والامر من اجل ذكر حتى يتصف لاجله
بما يقتضيه من الافعال وهو الاجتماع وعدة التفرق والانقطاع الا ان
يقال ان بعضهم لبعض فاذا اكرم بعضهم بعضا ايتلفت القلوب واتفقت
الكلمة فقام الاسلام بسلامة الايمان كما ان بها سائر ما تقوم به الاقوات واختلفت
الفقهاء امر الاكرام هل هو على الوجوب او الندب وقد ذهب الظاهرية وجماعة
من غيرهم الى الاول وذهب الجمهور الى الثاني وهو الحق لان

احسانا وذهب القرطبي والنووي والمازري الى التفرقة بين الجار قريب
والاجنبي فاوجب بالجنب وقوله عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه قلت والجيران ثلاثة كما قرره واحد بالجار وبسط الجنبي
له حقان بالجوار والاسلام وسماه ذا ثلاثة وجمع في الجوار والاسلام والرحم
كذا قال بعض العلماء الحكم الثالث اكرام الضيف والمقصود به الحث على
اكرام الجار لان الناس اذا ضيف واحدا منهم فاذا اكرم بعضهم
ابتدرت اليهم ولان الجار قد يتدرج الغيبة بالضيف فكان الامر باكرامه
اشارة الى الايمان واعلم ان الحكم الاول وهو قول الخير او الصمت عام
مخصوص باذكر وقد يقول شر او تكلم بخير او ترى ان خاف على نفسه ان
قول الخير وحمل قوله فليحاسب من انكاره بقلبه ونحوه لقوله عليه السلام فعلى لسانه من
الغيظ او النسيان وبالانكار هو المراد بقوله عليه السلام ما امركم به فانه ربما
استطعم ونحو من المخصصات اما اكرام الجار والضيف فيدخل تحتهما الجار
الفاسق والمبتدع والموذي ونحوه فلا يكرمون وربما تركت وده لما لهم من حق
ويحتمل حملهم من ذوات المشركين فلا يكرمون من حيث هم حيران وربما تركت من
حيث هم فجار كل جهة بما يحق ولان الكافر يرضى عن نفسه فالمسلم بالاولى
اذى وقد قيل في كل كبد حراء اجر فالبعض حق لجنبه والكل العفو ونحوه
بطعم وشي اذا اضطر الى قال تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
الحديث روي انه عن ابي جحيفة انه رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري الغضب في حق الاولى والاولى ان
يحمل الغضب على ما يشمل غضب الله ورسوله وغضب الدين وغضب النفس
وعلى اقسامه وعلى جميع ما يتعلق به على ما يدل عليه دم القلب وارادة الانتقام
وفي الغضب حرج شديد وفي تركه اجر عظيم والامر بتركه اما لانه سبب
لما يكره الله او لانه يفضي الى قول او فعل يكره الله ويغضب منه فالمراد
بترك الغضب ترك ارادة الانتقام وفعل ما يوجب ذلك وباعتبار هذا الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في أكثر الشرور عن الانسان لان الانسان في حاجة الى لذة الامر واللذة سببها توران الشهوة لاكل او شرب او نكاح وغيره ودفع الامر والكره سببه توران الغضب يريد ان يدفع الالم والمرتد يكون ضارا له اردنا بيانا فنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يكون حراما كالزنا وقال المتكلمون بعد وجود هذا الشر لعلمي دفع اكثره وعدوانا هو شر شبيه الغضب فاذا الغضب الغضب اندفع عنه نصف الشر هذا الاعتبار واكثر في الطبيعة فان الانسان يضرب فيقتل او يقذف او يطلق امرأته او يهاجر ضاحب او يضارب بما يغضب في ارتد عن دين الاسلام الى الدين الذي يحتج او يدعو يغضب بنكاح كما يفعله من الامم حين يغضب من طلبة المخدمة منه فيضاجع بالحرام فانه اذا صدر عن الانسان بشهوة كان دونا او غضب لا تقل فيها امر الشهوة والغضب اصل الشرور ومبدأها ولهذا لما عرف الملائكة عن الشهوة والغضب عصموا عن جميع الشرور البشرية والغضب ذكرنا في قاطع الطريق فضيلة الحلم وهو ان الله سبحانه وتعالى عن الغضب اذا غضب الملك فاخرج يده فشرفها فيسكن غضبه وقد ورد الحث على الحلم والنهي عن الغضب احاديث كثيرة منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تغضب احدكم فوقاء فليعد وان كان قائما فليقعد وان كان قاعدا فليضطجع والامر ان يجد عن هيئة الى الهيئة التي هي الانكار حيث كان قاعدا فاذا قام كان معاونا للشيطان على نفسه وعلى اخيه المسلم لان الوعيد ان كان قد ورد على الغضب فانما ورد على ما يتولد منه من الافعال القبيحة والاقوال الشنيعة فان الغضب في نفسه ليس بمعصية لان

لو كان قادرا على قطع الغضب من غير ان يتولد منه فعل قبيح لم يكن عاصيا بالغضب وانما يعصي بالفعل القبيح الذي يتولد منه الغضب وقد يكون الغضب محمودا وهو الغضب لله تعالى عند انتهاك حرماته وقد يكون مباحا وهو الغضب لحظوظ النفس التي لا تتعلق بالدين وقد يكون مذموما وهو الغضب لحظوظ النفس التي تتعلق بالدين وقد يكون مذموما وهو الغضب لحظوظ النفس التي تتعلق بالدين وقد يكون مذموما وهو الغضب لحظوظ النفس التي تتعلق بالدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل وقع الكلام في الانسان لان للانسان في مدة حياته في لذة والم
واللذة سببها قد يكون الشهوة لاكل او شرب او نكاح وغيره وقد يكون الالم والكره
سببه تارة الغضب من كل واحد من الامرين والالم قد يكون بحالة او قوة
مباحا فكالنكاح الزوجة وقد يكون قاطع الطريق وقد يكون حراما كالزنا وقتال
المسلمين بعضهم البعض فالتعلق دفع الكره وقد يكون واجبا وهو شر بعبه الغضب
فاذا الغضب اندفع به غضب الشرع فهذا الاعتبار واكثر في
الطبيعة فان الانسان يغضب فيقتل او يقذف او يطلق امرأته او يهاجر
ماجبه او يحلف يمينا فيحنث فيها او يندم على ما كان في الطبيعة الدين حتى
او خذ مروة قد يغضب فيكفر او كبيرة من الاثم بحسب غضبه فتى لطبيعة
احدثت من غضبا مكروها بحالة فانه اما ان يصدر عن الانسان فيهو وكالزنا
او يغضب كالقتل فيها اعني الشهوة والغضب اصل الشر وسببا صار لهذا
لما اخبر الملائكة عن الشهوة والغضب شرور اعن جميع الشرور الطبيعية والغضب
قوة في الانسان وقرائم فالمانع عند كونه لله وهو في الله عز وجل كما حكي عن نبينا
الملك انه غضب في بعض الامور على بعض اهله حتى ضربه فاشتد ذلك على نبينا
لسلطان الغضب على سلطان العقل لما كان الامر من جانب الشيطان اذ الرضا
حيث يقتضي الشرع الغضب عند وقوعها لله ونهيه وقالوا اذا غضبت
فاذكر الله فان الذكر يطفئ الغضب كما يطفئ الماء النار وقال اذا غضب
احدكم فليسكت وقال اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء فان الغضب من الشيطان
والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
وقال ان هذا الغضب جمرة توقد في قلب ابن آدم الا ترون الى انتفاخ اوداجه
وحمرة عينيه فمن احس بشيء من ذلك فليلصق بالارض وقال ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضأ وقال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وقال ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
وقال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء
فاذا غضب احدكم فليتوضأ وقال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وقال ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضأ وقال ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار

فصل في أكثر الشر عرض الانسان لان الانسان في مدة حياته في لذة والم
واللذة سببها ثوران الشهوة لاكل او شرب او نكاح وغيره وذلك الالم والمرة
سببه ثوران الغضب من ظلم وحسد ونحو ذلك فقد يكون ثوران لاجل
سبب كالنكاح المزوجة وهو قاطع الطريق وقد يكون جرأة كالزنا وقتل
النفس وقد يكون هذا الشر اعني دفع المكروه عنه وانما شرع فيه الغضب
فاذا الغضب انما دفع عنه شر هذا الاعتبار واكره في
الجملة فان الانسان يغضب فيقتل ويقذف او يطلق امرأته او يحلف
ما عليه او يحلف بيمين يحنث فيها او يندم عليها كما في الحديث اليمين حنث
او ندم وقد يغضب فيكفر كما كفر جماعة من الامم حتى غضب من لطمة
احدث منه قتلا وبالجملة فالشر انما يصدر عن الانسان فيهو كما قررنا
او غضب والقتال فيها امضى الشهوة والغضب اصل الشر وسببها ولذا
لما خير الملائكة عن الشهوة والغضب شر وا من جميع الشرور البشرية والغضب
هو الذي ورد في الحديث ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد ذكر الغزالي
ان الشيطان لا يجري من سلطان الشاول الكافر الا من حيث لا يدري
حيث تغضب لله فتكون حيث اغضبك ثم وصفها الله بقوله وقال اذا غضب
فاذا هم مبصرون اي كما غضب الملك لدفعها اليه فنظر فيها فيمكن غضبه
وقد ورد الغضب كاذن اه عن الملك وسار وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الا اخبركم بشر من الكذاب الحاقد الغضوب الحقود
ان بعده عن صفة الربوبية اسرع الى الانتقام بالكبر حتى الكاذب الحاقد
وكان حاقدا يثير لما يغضب الله به ويغضب حتى يشتد على من
يغضب الله به ويغضب حتى يشتد على من
الى الله ويغضب حتى يشتد على من
الى الله ويغضب حتى يشتد على من
الى الله

فالكرى من له قصد واختيار كالانسان المتارب بالعصى والصبى المتعمد
له ولا اختيار كالمضروب بشاو الوسط من لا قصد له ولا عقل له
كالدابة ونحو ما بان قلت قدمنا في الحديث ان موسى افتتل
عريانا ووضع ثوبه على الحجر فتواطأ الحجر موسى ثوبه عريانا فجعل
يأخذ ثوبه ويضربه بعصاه وان ان تكون حجرا يأخذ لتدب سنة او سنتين
واما قولك غضب على الحجر ان موسى كان من اعرف الناس بالله عز وجل
وتوحيده وان لا اقام على هذا الجهل الى ان الحجر اعاد ثوب موسى
لجهلها عليه فصار كالدابة تجمح براكبها او تفر من صاحبها فالله ان
يضربها ثانيا وزجرا ومثل ان يحمل ان يضربه على الحجر من باب غلبة
الطباع كما غلب عليه الطبع البشري حتى لطمه على عين ملك الموت
وقد تحت ان موسى كان عند ذلك غضبان او اغضب خرج بشر من
مدين عند كل الصلاة ولعل الماء انما انحدر فيه من بعد اخذ بالحجر
وليس بحجر الله ولد لك حتى يكون الحجر الذي ضربه موسى
واخذ برجله لاضرر لبقيه في الحجر حتى يرجع عهد من اضرر خلا
والله عز وجل اعلم بالصواب وقوله فرددناه الا بني اسرائيل ذكر الرسول
سرا ان يقول او صوا بي رسول الله لانه لو تقدم بقوله لا تقضت قطار وصية
الجمع وانتهى بها فلم يخرج الى الله عليه وعلى اهله وسلم بعد ما وصى
الناس على ذلك بكرا وصاهم مرارا فقال له الناس على رسلك يا
رسول الله فقال الله اكبر فقاموه الكاس مرارا فقال انا ان
يا رسول الله فقال الله اكبر فقاموه الكاس مرارا فقال انا ان
اولى بكم من انفسكم الا ان لي عليكم حقا لا احاسبكم عليه اما
تصديقا ان قال لا اله الا الله فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا رسول الله فقال الله اكبر فقاموه الكاس مرارا فقال انا ان

على القرآن يعني صورة الاخلاص الحديث الحادي عشر من ربيعا
عبد ادون اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
ولحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم ابو يعلا الصواب الحب المسند وكنيته القاضي
وكنيته بحرف عليه اللام وكنيته ابو يعلا الوصل الحب المسند وكنيته القاضي
ابو يعلى الموصلي المثنى وعلي سرع ابو عمار وابو علي مشارع على بعل مثل صبي وعلي
وعلى هذا الوزن يرفأ ابو ليلى عمر بن الخطاب قال السيد القتلة والذبحة
كسر اولها الا انها من باب الهيئة كالجلسة والركبة اي هيئة الذبح والقتل
والجلوس والركوب قال وقيد بضم الباء وكسرها وتشديد الدال بمعنى
الكيس وحده وما استد فاعني قاتلي قوله على كل شيء يحتمل ان على هنا
بمعنى في اي في تقدير كتب الاحسان الى كل شيء وفي كل شيء ويحتمل ان على على
بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على شيء ما وجب عليكم
المسارعة كتب على القصاص كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية ونحو كتب عليكم الصيام ونحو كتب عليكم القتال ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وقوله عز وجل واحسنوا ان ربه قوله على ان لام ان الله
كتب الاحسان على كل شيء قاعدة الحديث الكلية ثم ذكر من ذلك
المختص في الذبح والقتل من الحيوان اما الان تمت الحديث انشاء
الله تعالى فاعلم ان ابن حزم بالذبح الكائنة ونحوها ما يسوغ للحيوان
وصار في القتل قطع الانوف وصدر الاذان وقطع الايدي والرجل
ونحو ذلك من مثله اما الذبح والقتل واما ما ضرب ذلك
في الاحسان اما القتل الذي مضمن حصته على الذبح وقد بين ذلك بقوله
ليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته لان الذبح بالة كالة يعذب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاضحية واحتجا بالحديث على انها واجبة وحجة من لم يوجبها حديث ابي
جحيفة الذي قدمناه وبما روى عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال للصحابة يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل
عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية
وبما روى عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله ما هذه الاضاحي
قال سنة ابيكم ابراهيم قلت فما لنا فيها قال بكل شعرة حسنة قلت
فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة قلت فالحلوبة قال بكل شعرة
من الحلوبة حسنة وبما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر احب الى الله
من اهراق الدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها وان
الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا
وبما روى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فان لك بأول قطرة تقطر من دمها
مغفرة كل ذنب عملتيه وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء احب الى الله
تعالى من دم عفراوين يوم النحر وبما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يضحي اضحية طيبة
بها نفسه محتسبا يعطي لحمها لجلسائه وعواده الا كانت فداءه من النار
يوم القيامة وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يقربن مصلانا
وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا

وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا وبما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد لحظة او يقول سبحان الله وبحمده او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فان هذا احب الكلام الى الله عز وجل كما ثبت في الصحيح وفي رواية للنسائي
عن هذا الذكر والعمل الذي يأتي عليه بعده بيت الا كل قد ضاءت به الجنات والارض
ولا يعدل شيء من هذا قول من لا يرى وصول ثواب القرآن الى الميت احتجاجا
بقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى فانه مخصوص مرجوح بما نفعه
في غير موضع وبأني الامة بإخلاقه ويدفع احدان الحي اذا تطوع فوهبه
والده حي او بها الميت مثل فعله ذلك وفي الحي وجهان اصحهما ينفعه ايضا
وهو موجب النظر واما الذي فعل تحت وجوههم بالمصوص القاطعة والاحسن
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ليلة وفدوا عليه فعلمهم وقالهم ان جعل لهم ذلك
خيرا لهم وكل دينة ويعرفا لدوابهم وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة فانه اتقى الله وابرهم لاحد من الناس ينبغي ان يحسن اليهم بما يليق بهم
فاما الشاطبي والمرهوف فيقع في الاحسان اليهم بدفعهم الى الكلب وترك
الشركة بدعي الا ان الناس فان الرياء لك على الاحسان لدفع الاساءة والايذاء
وبما العداوة والبغضاء والشحناء المبنية بالقسار او القوة فلا احظ لها في الاحسان
وفي حديث عن عمر رضي الله عنه في الحديث الذي رواه علي السلام حين فواسق يقتلن
في الحل والحرم الحية والعقرب والغراب والكلب العقور وقوله اقتلوا
الابقع ذا الطفيتين فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر واما الغراب
فان بيض له الشافعي عن ابي حنيفة بن جنادة وابي سعيد الخدري
معاذ بن جبل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها والناس خلقا حسنا رواه البيهقي في
وقال حديث حسن في الحسن بن عمارة وشيخه ابي طلحة لم يروه
وفيهما ابي الاية

الله عز وجل وهو ان يتقيه حيث كان ويقول الله عز وجل انتقال الميت
والجناب بعطوف وقيل تقوى الله عز وجل ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفتقدك حيث امرك والمراد قال لصاحبه اذا اردت ان
تعصي الله فاعصه حيث لا يراك او اخرج من ارضه او اكل غير رزقه وتقوى
الله عز وجل بحسب ما تقتضيه وقد دل عليه الاخلاق ان الله كتب الاحسان على كل شيء
وبما تضمنه من حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان لان
سائر اخطار الكلب لا تخرج عن الامر والنهي واذا اتى الله بفعل امر وترك
ما نهى فقد اتى بجميع وظيفة المكلف الحكم الثاني يتعلق على الكلب
وهو انه اذا اصاب به انسانا حسبه عن ما ندفع عن بحثها لقوله عز وجل
او الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظ فلا يعرض ابدا الانسان او
اعب سبة تقابل او لبابك او بكار وحتى ان تتبعها بحسنة من صلاة او
او صدقة وان قلت اود كر الله عز وجل والاولى ان يقول سبحان الله وبحمده فانه
احب الكلام الى الله عز وجل والاولى هذا البيان وفي الصحيح كلمتان
حبيبتان الى الرحمن سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم فلا تفوت عن اتباع السنة بخلاف هذا الكلام المبارك
فيها ان الله عز وجل اذا كانت السيئة كبيرة كما في السنة الشهيرة
والذكر اكبر ان كانت كبيرة كما ذكر ما هو معلوم لذلك الحكم الثالث
يتعلق بحوق الناس وهو بما اتلفوا او ما غرموا من جناية حسن والحاق الحسن
بذلك الاعم وبنية الاولى الا ان الاصل فيه ان يحب للناس ما يحب لنفسه
وما لم يأمر ما حسبان يوفي اجرهم بغير حساب
الثواب والاطمار الاجمال ولكن الشرع ورد الحاق الخاتم
ولا شك ان ما ان ما لي وجعل ما يتعلق بالحكم الاول وهو الضمان

بعد لحظة او يقول سبحان الله وبحمده او يقول ان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فان هذا احب الكلام الى الله عز وجل كما ثبت في الصحيح ثم يقول اللهم اغفر
لي هذا الذكر ويتحصل ثواب هذه الاذكار على هذه الصيغة لكل من قالها في الصلوات والاوقات
ولا يمنعك من هذا قول من لا يدري وصول ثواب القرآن الى الميت احياء فانا
نقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى فانه معارض مرجوح بما ثبت
في هذه المواضع وفي الاية تخلافه ويدفع احدهما الى اذا تطرق قرينة
وانما هي في اناس بانفسهم وكان ذلك في الحي وخفان اصحابنا ينفعه ابدا
وهو موجب النظر واما الذي تقدم ثبوت وجوده في النصوص الفاضلة وبالاحسن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه وتابعيهم وقرابه بان جعل له ملك
عظيم لنا ما لا يحصر وكل ذرة وتعمة عظيما لدوامهم وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة فاذا اتفق ظلم احد من الناس فينبغي ان يحسن اليه بالعفو
فانا الشيطان والمرء وهو يقتضي الاحسان اليه بدعائهم له بالمغفرة وترك
الشر بالدعاء عليه والناس فان اولى الاحسان في الاحسان الى في الاساءة والى ان
والجاهل بالمغفرة والصبر والسماح المودية بالفضل او القوة فالاحظ لها في الاحسان
وفي خصوصية من عفو هذا الحديث قول علي السلام حسن الى من يسئ اليك
فيكون سيئة من عفو هذا الحديث قول علي السلام حسن الى من يسئ اليك
للشر بالخير والهجر والشر والنار والعداوة والمكاره الغفر وقوله اقتلوا
الاثر وذا الثلثين فانهما يشتركان المثال ويختلفان البصر والله اعلم بالصواب
للذي يسأل الناس عن ابي هريرة حدثنا ابن حماده وابي عبد الرحمن
معاذ بن خالد ثنا عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن خرجه الترمذي في
وقال حديث حسن وفي الصحيح حديث
المراد

مذكورة في قوله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية
وقال الله عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا
وكانوا يتقون فنفى ولي من ان تكون هذه الاية الاولى او هذه الاولى ويجاب
بمعنى قوله الثانية انني اشبعت ما كنت لي وليا فيعفوك اياه وفيه
دليل على ان الولاية مكتسبة والا لم يكن الامر بها وعبثا في الشريعة وقيل ان الكتابة
والتعلم انما هو موهبة ان من الله عز وجل على من يشاء كما ان النفس في سلاح العلم
كالبرق في ضلال الله عز وجل لان النبوة ولاية خاصة كاملة لكن الجمهور على
انها موهبة بان الله من فضل الله عز وجل وهو مبني على الاسباب والاكتساب
لتحرث بها العادة في حصول الرزق وكما ان الله عز وجل كما امر في ما كيها
وكلوا من رزقه وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا
عز وجل انهم كانوا يأتون في المحراب ويدعونا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين فمعنى الانبياء المذكورين في سورهم على ما نص به عليهم ساعتهم
في المحراب وبما بعد ومن شرط ولما لدعوا في التقوى ان يريد القرآن بعطائه
وبالله العون وانا اراد ان يقول المرء بادئ ربنا لي وتوفني الله افضل ما استفاده
واما قول الترمذي حديث حسن صحيح غريب فعلى ما اصطلح عليه وقد
ذكر في كتاب العلل من جامعه انه يريد بالحسن ما لم يرو من وجه من
وجه بالكذب
ولا يكون شاذا او يروى من وجوه اخر ونحو هذا الصحيح عنده ما
روواه العدل الضابط عن مثله الى منتهاه ولم يكن الحديث شاذا ولا يقول
في كتابه هذا حديث حسن صحيح غريب الا لمعرفته الذي يعرف به الوجه
بما في اسناده او متنه من علة ويجد من غير وجه نحو هذا الحديث
عن ابي الشعثاء عن ابي هريرة ان مسلما انه سمع ابا هريرة
عن ابي الشعثاء عن ابي هريرة
النفس

النفس وهو ما حمل بان الترمذي فسر الحسن بغير ذلك وهو ما ذكرناه وبان
من احاديثه ما ليس حسنا باعتبار اللغة كحديث من قتل لسياب عذب واشباهه
من نصوص الوعيد فانها لا توافق القلب ولا تهواه النفس بل تجد منها نفرة
والناس للوعد والعقاب كما اشار اليه بعض العلماء وبان الحسن
هو من الصحيح لكن ابن تيمية قلب وبانه ان مدار الرواية على عدالة
الراوي وضبطه فان كان مبرزا فيهما كشعبة وسفيان وبحيى القطان ونحوه
فحديثه صحيح وان كان دون المبرز فيهما او في احدهما لكنه عدل ضابط
بالجملة فحديثه حسن هذا اجود ما قيل في هذا المكان واعلم ان العدالة
والضبط امكان تعلما في الراوي او يعلمها او توجد فيه العدالة وحدها
او الضبط وحده فان اتفقا فيه قبل حديثه اصلا وان اجتمعا فيه قبل وهو
الصحيح المشهور وان وجدت فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه لعدالته
ووقف فيه لعدم ضبطه على ما عند مفصل مبرهنا في موضع آخر
وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لان العدالة شرط
الركن الاكبر في الرواية ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عالية
ودانية وحاصل تركب بعضها مع بعض مراتب لا يحيط بها
القوة والضعف ظاهرة مما ذكرناه واعلم ان قول الترمذي يخالف في
الحسن والصحيح فيقول هذا حديث حسن وفي اسناده حسن صحيح وفي
بعضها حسن غريب وربما يقول في بعض احاديثه هذا حديث
وذكر بعض المحدثين ان هذا يوجب اختلافا في الرواة عنه لكنه والله اعلم ليس
اختلافا حقيقيا بل هو اختلاف عبارة لكنه يدل على ان الراوي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله
احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله
واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتب الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتب الله
عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف اليه في الرخاء يعرفك
في الشدة واعلم ان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك
واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا الكلام
في لفظه ومعناه اما لفظه فقوله كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم اي
على ابنة وصيرا وغيره وكذلك في بعض الروايات وفيه به قوله اذ
كنت مرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي جزا لا خرة اني مرة الدابة وقوله
يا غلام هو بضم الميم لانه مكرم مقصوده وكان بن عباس حينئذ غلاما ان لم
يبلغ الحلم وقوله الا اعلمك بكلمات ولعله عشرين ويحافظك واياك تقع الحرف بدالك
يحفظك ويحميك واصل حفظ وجاء بضم الواو وكسرها ثابت واوك ايا ك في تراك
ونكاية ونكاية وجفت الصحف الماضي اي فرغ من الامر وجفت
كتابة الاولى الصحيفة قال كلامها لا بد ان تكون رطبة المداد او يمسه
خلاف ما اذا فرغ منها ترفع الى الله تجده بدا تراه امامك تجبه اليه
بالطاء ومعنى تعرف اليه في الرخاء يعرفك في الشدة اعرفوا الله في الرخاء
يعرفكم في الشدة ما اخطأك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك
جفت الاقلام اي فرغ منها وقوله اني اعلمك كلمات هو من نوع بسنوعي
بها من يقوم بها من بعض قوله احفظ الله يحفظك اي احفظ
الله بالطاعة يحفظك بالرعاية لتحفظ الله تجده تجاهك اي امامك ان
تراعاه في الرخاء تجده في الشدة او معنى الذي قلته وبناء كل الامر على
الخاتمة وقوله اذا سألت فاسئل الله اي اذا اردت ان تسأل شيئا فاسأله
الا ية والمعنى وجه الله في الامر النفع فهو الصادر النافع لمن لاحد منه
في ذلك شيء وبيانه ان ارادة الموجودات بيد مختار اطلاقا فاذا اراد زيد
ملاقاة عمرو بالركب عليه صدفة اسعر وصل ذلك المرء به بان منع زيدا من
مراده بحرق او شغل او نسيان او صرف قلب ونحو او بان بادر من قبل
زيد ما يبطله وذلك مثاله لو اراد زيد ان يرى عمرا سهم واراد الله دفع
كيده فانه ان منع زيدا من الرمي بان اضعفه عن مد القوس ونحوه او
بادر من جهة عمرو بصرفه عن ان يرسل عليه وحاصله تشويش حركته
وتبديل هيئته فتخطيه واذا اردت ان تعرف تصاريف الاقدار في
الوجود فانظر الى رتبة الفرع كيف يمشي انطاعها في بعضها وبعضها يمتثل
بمثل ذلك اسباب المادة زيد الوجود بعضها يمنع وصول الشر الى زيده
وبعضها يوصل الخير بعضها يوجب قرب عند قوم زوال ولعلك مستغرب هذا
فاقرأ ما سيمر بك في الحديث وفي قوله كتبه الله لك وكتبه عليك سيأتي في
حديث الصادق المصدوق يكتب مرزوقه واجله وعمله وشقي او سعيد
وقوله رفعت الاقلام اي ترك الكتابة بها لفراغ الامر وانفاذه كما
في الحديث المرفوع في قوله اما انها لو كانت حية لرأيت ان الله
من خلقه الى اخر وقع
في ذلك ولا في تملك
من ظهر الشر فيها
ان تخلق وما احطاك
ان ذلك بالهام الكتابة

في لفظه واذا استعنت فاستعن بالله اي وحده في الاستعانة اذ لا معين غيره
لا لك فيه ولا بالك فيه بل غير المقصود لغير الاختصاص قوله واعلم ان
الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك
وان تجتمعوا على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك
الا ية والمعنى وجه الله في الامر النفع فهو الصادر النافع لمن لاحد منه
في ذلك شيء وبيانه ان ارادة الموجودات بيد مختار اطلاقا فاذا اراد زيد
ملاقاة عمرو بالركب عليه صدفة اسعر وصل ذلك المرء به بان منع زيدا من
مراده بحرق او شغل او نسيان او صرف قلب ونحو او بان بادر من قبل
زيد ما يبطله وذلك مثاله لو اراد زيد ان يرى عمرا سهم واراد الله دفع
كيده فانه ان منع زيدا من الرمي بان اضعفه عن مد القوس ونحوه او
بادر من جهة عمرو بصرفه عن ان يرسل عليه وحاصله تشويش حركته
وتبديل هيئته فتخطيه واذا اردت ان تعرف تصاريف الاقدار في
الوجود فانظر الى رتبة الفرع كيف يمشي انطاعها في بعضها وبعضها يمتثل
بمثل ذلك اسباب المادة زيد الوجود بعضها يمنع وصول الشر الى زيده
وبعضها يوصل الخير بعضها يوجب قرب عند قوم زوال ولعلك مستغرب هذا
فاقرأ ما سيمر بك في الحديث وفي قوله كتبه الله لك وكتبه عليك سيأتي في
حديث الصادق المصدوق يكتب مرزوقه واجله وعمله وشقي او سعيد
وقوله رفعت الاقلام اي ترك الكتابة بها لفراغ الامر وانفاذه كما
في الحديث المرفوع في قوله اما انها لو كانت حية لرأيت ان الله
من خلقه الى اخر وقع
في ذلك ولا في تملك
من ظهر الشر فيها
ان تخلق وما احطاك
ان ذلك بالهام الكتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخصص الاول بالاحوال تقع بواقعها واعلم ان كل امر يأتي فيه الا كان ان
مهما لذاته جاز ان يعبر به وان خطاب عاجز الامكان لكن امر وليا يعين
بعض الامور اصلح الشخص في بعضها لخطاب الله تعالى الارادة بالامر الاولين
بذلك فقد امر عمر الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب ملائكة
الله كما جاز ان يصيبهم وان لا يصيبهم واما يعين وقوعه وقوعه تخصيص
الارادة وتعلق العلم الازلي بذلك واما تعلق علم الله عز وجل به وقوع ٥
فلكن ابو عمر وقوعه ما في علم الله تعالى به العلم متعدد وقد فيه الامكان
التكاين حكما الامام في الحق في بها به المعقول في ان المضرع الصيغ
وان الفرع مع الكينونة على ان من به القضية فوجده تارة بالنظر الى
الفعل الازلي وتارة بالنظر الى الوجه المتعين الخارج فلك اخذت
بالنظر الى الامر الازلي كانت مع عما اصلها في وقتها الكينونة والمناسبة
لان الامر والصيغة تقتضان في تعلق الفعل الازلي كما اي لكل شيء تعلقه
بما بعده ما بعد الاخر وان تعلق بان استقبال بين الامر مطلقا او
تعلقت مهيئة في صيغة واحدة ثم وقتا الامر في تعاقبين وهذا كلام
محقق لا تظنه متكلفا واذا اخذت بالنظر الى الوجه المتعين اعني
وقوع الصيغ والامر كانت مع عما اي ان الامر بعد الامر والامر
بعد الامر لا يعقبها تعاقب او شيء يأتيه تالي يتعقبه فيه مع الامر الاخر
الامر ان الصيغة الاخر وحصل تخرج من على ما ايها كان اخر ٥
اوقات الصيغ اول اوقات الامر فعلى هذا اعتبر ولا تغفل ان بها
في اول اوقات الصيغ ما ترك ما الصيغ
الصيغ

ان اللام في اليهود الثاني نحو ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول واعلم انا اذا ذكرنا امرين لفظا ومعنا واحد احدهما بعد
الاخر فاما ان يكونا مرتبين او مقترنين او يكون الاول مرتبا والاخر
مكررا والثاني هي اربعة اقسام احدها ان يكونا مرتبين بحرف التراخي
فقلت للرجل قام ثم قعد فالاول للوجود سابق الثاني ان يكونا مقترنين بحرف الجمع
نحو قلت لرجل قم وقعد والثاني غير الاول الثالث ان يكون الاول معرفة
فقط نحو قلت الرجل قم فقلت لرجل نكارى قبله الرابع عكس الثالث نحو
رجلا فقلت للرجل والثاني هو الاول وهذا مع تجرد الكلام من قرينة
فان كان هناك قرينة تدل على خلاف ما ذكرنا فهو من خاص ولا لها هذا
الحديث اصل في رعاية حقوق الله والتفويض الى امر الله ويقال ان العبد
اذا تقرب الى الله عز وجل بالطاعة لرجاء ثوابه فان الله
تعالى هذا صوت اعرفه واذا لم يكن معروفا اليه قال هذا صوت لا اعرفه
دعوه او كما قال والله عز وجل اعلم بالصواب

الحديث

الثاني وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت رواه البخاري
قلت ابو مسعود البدري لم يشهد بدرا انما سكنها او نزلها فنسب
اليها وثبته بهذا ابو سعيد المغربي كان يقال المقبري او
بكر عنها فنسب اليها ويريد الفقير من رجال الصحيح لكن
قصوا ان البال انما انكر عليه قبل ما انفقه ولان الاصل لم يصل
بعضه على طريق مالك وله فاصنع ما شئت هل هو امر بمعنى
الامر اباحة به وله لان احدا لا يأمر بمن عصى امره ان يعصيه
لكن يأمره بما يثيبه وقوله عليه السلام استحيوا من الملائكة الذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل

غير قيد المعنى على هذا اذا ترك ذلك للتقوى ما ثبت فان الله يجازيك عليه ويكون هذا فضلها لاجر الحياء وتقواه ترك ذلك عن قلبه والثاني انه اسرا بالحياء اي اذا أردت فعل شيء فان كان مما لا يستحيى من الله ولا من الناس في ذلك فافعله والا فلا كما تقدم في الشرح وعلى هذا مدار الاسلام قلت لان افعال الانسان خيرها المأمور به اوما لا يستحيى منه والاول يشمل الواجب والمكروه وتركها والشروع والمباح فعل الواجب والمندوب والمباح وقضاها مشروع في الاول غير جائز في الثالث وقد تقدم في احكام الافعال الخمسة نقضها للحديث لم يرد منها ثبت ان على هذا مدار الاسلام وقال بعضهم اذا الرشحي صنيع ما ثبت وقد حاز ثناء ان عدم الحياء يوجب الاستهتار والاستهتار في ذلك الاثم وقد ثبت ان الباشمية وقال عليه السلام ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء وقال الاستحياء من الله ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وهذا الحديث شبيه بقوله عليه السلام الايمان بضع وستون شعبة وكره ان تطلع عليه احد من امرأة او غيرها بالصواب الحاذق والحديث عن ابي عمرو وقيل ابو عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله فاستقم رواه مسلم عشرة ثانية عمرو بنت عمرة بنت سراحة ام الشهال ابن تشهر وعمرة بنت عبد الرحمن التي تروي عن عائشة وسفيان ثالث السين وقوله قولا لا اسأل عنه احدا غيرك اي قولا كاملا لا احتاج معه الى سؤال غيرك في وقوله قل امنت بالله ثم استقم هذا مستخلص من قوله عز وجل ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الحديث فقوله قل امنت بالله هو معنى قولهم ربنا الله واستقاموا هو معنى الاستقامة على ذلك واعلى احتكاما ومن اجمع الاحاديث لاصول الاسلام اذ الاسلام التوحيد والتبرؤ من كل ما يعبد من دون الله والطاعة بفعل اوامره كما

امر الله عليه وسلم قال شيخي مر واحرافا رانا امره امر هو لا يهدأ قوله عز وجل فاستقيموا اليه واستغفروه وهي كلمة جامعة لانواع القرائض والنوافل فاستقيموا اليه واستغفروه رواه الامام الصالح أحمد بن حنبل الثالث والعشرون عن ابي عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا أأدخل الجنة قال نعم رواه مسلم جابر بن عبد الله بن حرام الانصاري قتل ابوه عبد الله يوم احد وجابر من المكثرين من الرواية توفي الرابعة حقيقته تامرة الاستفهام ومعناه على رأيت وهي تزري من رؤية القلب كأنه قال أنرى وتقع بها اذا وقعت هذه الاقسام الداخل الجنة ولعله انما اقتصر من العبادات على الصلاة والصوم لان الحج لم يفرض وصل كما سيأتي في حديث ابن عمر او لانه اوجبه في خليل الحلال وتحريم الحرام لان ترك الى وغيره من الواجبات محرم فتاركه محرم الحرام ومعنى حلالت الحلال سوا فعل او لم يفعله ويعني حرمت الحرام اجتنبته بمعنى اعتقدته وتحليل الحلال وتحريم الحرام كلام جامع لامور الدين وفيه ان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقدير اما اعتقادية او عملية فالاولى تصديق القلب بجميعها اما ما دون ذلك من الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والحرام للاستغراق اي كل حلال وحرام كذا في شرح وظائف الشرع وذلك مستفاد من دخول الجنة والله عز وجل اعلم بالصواب

الحديث الثالث والعشرون

عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم الطهور بفتح الطاء اسم يتطهر به من ماء وتراب ونحوهما والطهر بضم الطاء هو المراد هنا وقال المنذري الطهور هو الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسبحانه ما اشتملتا عليه من التنزيه والتفويض الى الله تعالى
قلت اما التنزيه فظاهر من سبحان الله واما التفويض
فانه يأخوذ من عجز لله اذ فيه نفي علمه للمدعو على كل حال من
الدوام والتصرف وذلك تفويض والصلاة توقيف الشيء
فيه اولا لاحدهما ان الصلاة تمنع من المعاصي وتنهى عن
الفحشاء تهدي الى الصواب فهو ضد الاعتبار الثاني
ان ثوابها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة الثالث انها
سبب في استنارة القلب قلت الاول الصلاة صحيحة
يجوز ان يكون جميعها مراده قوله والصدقة برهان وكما
المصنف فيه قولين لعدهما انها حجة لصاحبها في اداء المال الثاني
انها حجة في ايمان صاحبها لان المال لا ينفعها غالبا قلت
الرجال هو الحجة المرتبة مقدمات قاطعة وهو حاصل هاهنا
فانه يقال فلان يؤدي الزكاة وكل من ادى الزكاة فقد ادى
حق المال او يقال فلان ادى الزكاة طيبة بها نفسه وكل من ادى
الزكاة طيبة بها نفسه فهو مؤمن فنتج فلان مؤمن قوله والصبر ضياء
قال الخطابي اي الصبر المحبوب وهو الصبر على طاعة الله تعالى والبلاء
ومكاره الدنيا وعن المعاصي ومعناه لا يزال صاحبه مستضيئا
مستنيرا في الصلاة قلت يحتمل وجهين احدهما ان يراد الصبر
ضياء من غير في الاخرة والثاني ان اثر الصبر على الطاعات هو
وعن المعاصي نور القلب واستنارته بالحق وشاهده في قوله تعالى
فلا يزال على ذكر منه ما كانوا يفعلون اعني ان المعاصي يموت
نورها وصبرها مظلمة قال قلت لم جعل الصلاة نورا
والصبر ضياء وهل بينهما فرق قلت اما الفرق بين النور والضياء

قلت وهو ان ذلك ادخل الوضوء والغسل وهو قوله في قوله الطهور شطر الايمان
اقول ذكر المصنف احدهما انه ينفي ضعيف ولا يبقى نصف اجر الايمان الثاني
ان الايمان حسب كما قال من حافظ عليه كان له نورا وبرهانا ومن لم يحافظ عليه لم يكن له
فسار بمنزلة الثالث ان المراد بالايمان الصلاة والطهور شطر الصبر اقتضاه
كالنظر قلت يشهد لهذا قوله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت
المقدس قال المصنف وقيل معناه غير ذلك قلت لعل الايمان عم لجميع الصلاة
بالطهور شطر لها خاص فاقتضاها الشرطية اشد اقتضاء لها بالشرطية
قوله والمال لله تعالى البرهان اي دليلها يدلا البرهان بخبر او لعل السبب اشارة الى ان
ان اللام في المال للاستغراق وعلى ليدل الذي يحب لله عز وجل بخصوصه على البرهان
كونوا قوامين لله هذا الحديث ظاهر في ثبوت البرهان في الحاد حقيقة خلافا للمعتزلة
او يعمهم اذ قالوا البرهان الواردة دلوله في الكتاب والسنة مجازا عن اقامة
الدليل قلت الكتاب انه ميزان خفيف ذو كفين ولسان فما يقال بدل على ان
ميزان والبرهان في اثبات كونه خفيفا مع اهل السنة وقد قيل للنبي عليه
السلام ابن يحدك يا رسول الله في القيامة قال عند الحوض والصراط والميزان
وهو حجة ظاهر في ما ذكرناه وقوله سبحان الله تملان او تملا ما بين
السموات والارض الخ قلت هذا التردد في تملان وتملا لشك من بعض
الرواة وكلا الامرين جائز لغة ان سبحان الله والحمد لله جملتان في اصطلاح
النحاة ويصدق عليه كلمة اهل اللغة كما يصدق عليه الجملة الفعلية والاسمية
كلمة وقوله قال فلان في كلمة فان كان الرواية سبحان الله وبحمده تملان
فاعتبار ما جاء ان اصطلاحا وان كان سبحان الله وبحمده تملا فكلمة لغة
وصح سبحان الله وبحمده سبحانه الذي يده ميزان عظيم في معنى الحديث قال
الباجي سبحان ذي الحمد حمد الله نفسه ومدحه وقيل تحميد الله وتعظيمه
قال المصنف ومعناه كما ان قولها لو قدر وجعل في احد الكفتين لرجحتا

فقد قيل ان الضياء أعظم وابلغ من النور بدليل قوله تعالى
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا والشمس اعظم
نورا من القمر وبدليل قال الله عز وجل ذهب الله بنورهم
ولم يقل بضيائهم لان نور الاعمى اوفى على مداه قوله عز وجل
الله نور السموات والارض وليس يقول ضوء هما واشرقت
الارض بنورها وليس يقول بضوئها واجيب بان معنى الآية
الله نور السموات والارض وموجدهما ان السؤال باق وليس
معنى نور السموات والارض فاجيب بان النور اعم
واشمل لانه يكون ضياء وغير ضياء والضوء ليس كذلك الا ترى ان المراد بنور
السموات والارض هادي اهلها واما قوله تعالى الحادة ان
يقال نور الهداية اصح الهداية وبهذا استعمل في الكتاب
والسنة يخرجهم من الظلمات الى النور ومن يوجل الله له
نورا فما له من نور فاما قوله عز وجل واشرقت الارض بنور
ربها وليس يقول بضيائها فيحتاج ان يقال ان الضوء الزايد
على النور واما صباح الى النور الخافي فانما سمي نورا لان الله عز
وجل هو قدم قال لنا انه لا يحتاج الى شيء وليس يجوز ان يقال
ان القديم لذاته لا يحتاج الى علة فيجب ويحتمل ان الشيء اشرقت
بنور علة وجوده وبقائه بدليل ان الارض لو اشرقت
عليها نور الرب جل جلاله لاضطربت وتصاغرت عن حمل ما يحل لها
ولم يسع في الارض ان الله عز وجل
الصغير ما كان الصغير
الحجر من اجله لاختلاف
اجزاء ما يحل من الاجسام
اختلافا كثيرا

بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية فكان بجعله الضياء الذي
هو اخص من النور اولى لان الله عز وجل قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم الاهم فالاهم وقال عز وجل وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا
وقال عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولرباب ذلك ان نجعل
قوله والقرآن حجة لك او عليك بمعنى ان عملت به واهتديت بانواره كان حجة لك
وان اعرضت عنه كان حجة عليك وفي الحديث القرآن شافع ومشفع وماحد
مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراء ظهره ساقه الى النار
ذكر ضياء بن الانباري والنور الذي بالقرآن ان اتبعته وان حفظته ذكر
ونحا نحو هذا ابو عبيدة قوله قال النار بعد النار اخرى اي شيء فيهم من نوع نفسه نكالا
الله عز وجل ينعتها من الكتاب ومنهم من يجعلها الف طال بطاعة فيوفيها اجرها
بغير حساب الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاسألوني الهدى
اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسيته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر
لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وحيكم وانسكم كانوا على اشقى قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وحيكم وانسكم قاموا في صعيد واحد فسألوني
فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد
الله تعالى ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم الثواب يجب ان يقطع به لانه
اما ان يقع تفضلا او لاستحقاق والاول باطل لان التفضل لا يقول خطبوني بالليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمراد بسطه نعم النساء مع الظلم على وزن تفعلون من الافتراء وقال الخطأ
خطئ رباعي أذا اتى بخطيئة وخطأ خطأ وزن تاسا ثلاثيا أذا فعل عن عمد وقيه
ناسية كاذبة خاطئة قال واما وجب ان يكون ما يحطمون ثلاثيا لانه
حذفه وبناء فعله واما اعتقد الذنوب جميعا والخطأ عن غير قصد معفو عنه
ولا اعتقد في ذنبا اصلا ولا اعتبره لقوله عليه السلام عفو لامتي الخطأ والنسيان
ونقص سهل لانه ضد نقص الماء وتصديا نحو نقصت زيدا حقه وينقص الحيط
هما مصدران على فعل من الباب نقصت والحيط الابرة وحكاه هو بكسر الميم وسكون
الياء وفتح التاء وهو من الالات فلذلك كسر اوله واما معناه فقوله ان حرمت
الظلم على نفسي كما قال الشيخ اي تقدست عنه فالظلم مستحيل في حق الله تعالى لانه
تعالى لا يحتاج اليه فيتقدس عنه وهذا مما لا خلاف فيه بين حزب الله عز وجل فلا تلتفت
الى الجبرية وقد ذهب قوم الى انه عز وجل قادر على الظلم وهو منزه عنه لكنه
لا يفعله تعالى الله وتنزه عنه واحتجوا بقوله عز وجل وما انا بظلام للعبيد
وهو مدح ينفي الظلم والحكم لا يتم الا بما قدر عليه وصح منه ولقائل
ان يقول الا ترى الى الهيات على تحريم الشيء انه مدح لصاحبه بترك الناس وقالوا
على ان قدرته عليه ليست بمدح بذلك وايضا لقائل ان حرمت الظلم على نفسي
حقيقته انك منعت نفسي منه وما منع الحكيم نفسه ما يقدر على فعله ولقائل
ان يحتج ان منعت نفسي من معصيتك لتعريضه لثوابك وان الله عز وجل
تامل عباده بمسائله المتعاصرة الاخرجت قال اهل الكتاب هل انتكم
من خبر كريما قالوا الاقال ان فضلا اورثه عز وجل انبياءه والصالحين نعم اما
سنة ظلم الاخبار ولان تركه الظلم انما كان لقدرته عليه لان من
ترك شيئا لعجزه عنه لا يقال انه تركه لما لم تزل القبائح الذميمة لها العالم
من ترك الخمر والميتة لعجزه عنها ولا يقال انه تركها لله تعالى فلا فرق
حينئذ بينكم وبيننا في ترك الظلم انما هو وضع الشيء في غير موضعه

وغيرها التصرف في غير ملك الغير اي في ملك الغير اي للايظلم بعضكم بعضا وجوابه نعم بطلانه
لان الله عز وجل لم يخلق نصر بن ظالما او باطنا فيصرفه للظاهر عنه شرعا وبيقه
للباطن فقوله يخلقه مستقبلة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن هو له كلام صالا
من هو بيته هذا قول عز وجل من هداه الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا
وبيان ذلك انه عز وجل خلق النفوس بقواها وطباعها وما اصدرها على الاهواء الباطنية
مائلة الى الضلال فمن اراد صلاحها ارشدها بحسبه وتجلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب
الهدى فصده عن الضلال فالمهتدي ومثال ذلك راع له ابل عطاش وجياع فمن راعاها
يهوي الى مواردها المكدرة ومراتع الغرة الا ما عارضه الراعي فصدها عن ذلك وردها الى
بقول الله دار السلام ويهديهم الى صراط مستقيم فاسهد وفي اي اشا كوني المهتدين
واعتقد ايضا لا يكون الا من شاء ربك ما ذكرناه قوله كلا بل انتم اطعمه وذلك
لان الناس عبيد لا يكون شيء الا ان يحرك ان اورث بيد الله عز وجل فمن لا يطعم نفسه في
جائعا بعلمه ان الذي اطعام المحتاج ثالث كيف هذا من فعله عز وجل وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها قلت ما هذا الذي ذكرته تفضلا لا ان على الله ذلك
وبسببه هذا قوله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من
قريب الاية اي ذلك واجب عنه تفضلا لا ان اعمالهم توجبه قال فما كيف نسب
الاطعام الى الله عز وجل ونحن نشاهد الامر اتى مرتبة على هذه الاسباب الظاهرة من
الحرف والصناعات وانواع الاكتسابات قلت سابق الحكم بذلك الاسباب الظاهرة
بقدرته وحكمته الباطنة تعالى الله عن الظاهر والباطن محير بان الحق من الظاهر
وفي بعض الكتب ابن ادم انت اسوأ بربك ظنا حين كنت اعمل عملا لانك تركت الحق خيفة
عمل لا ورسيه فالحق عز وجل انه يرتبه قائلا انه اصبت رحمتي لك وبلغت املك معناه
عن فضل من ربهم فاسطفهم على ما ترى الطعام اطعمكم بتقدير اسبابه وتيسير طلابه
واعلم ايدك الله من فضله واعتقد ان الطعام اجاده وحيوانه مطيع لله عز وجل
طاعة العبد لسيده فما ان السيد يقول للعبد اعط فلانا كذا واعد لفلان كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلا ان الجوز هل ينقص بشرب العصفور البحر فقال لا مقدار
شيء يقع فيه وهذا جواب على جهة التحقيق وقول الخضر لموسى عليه
السلام الا نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور
من البحر والا فرضنا الوجود جملة آخر ولا واخذ احد سندا
خرقه لنقصه بالضم وفي قوله احصيها اكتبها اي تضبطها للحفظ
وتؤدي فيها الشهادة الى المحفظ مع علمه فيقبل لتكونوا شهود
بين الخلائق وحفظة ولهذا يقال لبعض الناس يوم القيامة كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا قوله ثم اوفيكم اياها
اي جزاءها وتوفيتها بحذف المضاف فاتتلب الضمير المخصوص منصوبا
منفصلا للفعل المحذوف توفونه فمن وجد خيرا فليحمد الله الى آخره
اي اتم الكاملات التي يترتب عليها الثواب والخير بتوفيق الله عز وجل
فيحمد على التوفيق والمعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر
وان كان بقدر الله عز وجل وخلقه لانه العبد هي تكسب العبد فلم
نفسه لئلا يطيعه بالكسب الشرير ويحتج القدري به بها ووجه احتجاجهم
منه ان يلوم العبد نفسه والسر العام يقتضي انه للخالق لا فعاله
وقوله عز وجل فلا يلومن الا نفسه تنصل من القضيد وانه
ليس له فيها اثر بخلق فعل ولا تقدير وجوابه بما سبق بقوله
لانظن الخ ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله اذ ليس له في
القضية اثر نعم فحكم يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لها عامة
المرجب لما انعم به فاياده للشخص المذكور وغيره وقوله اخبر
الله عز وجل عن اهل الجنة انهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله خلقه قوله اما في اعمالكم
الى آخره تخصيص الاتباع في جزاء اعمالهم وتبقى الاية
من فضل الله عز وجل لكن بالنص والاجماع بلبث المزيد فيزيدهم

مزيد

مزيد الذين احسنوا الحسنى وزيادة فالجواب ان الحصر انما هو
في الجزاء في شيء الاعمال اي لا جزاء الا عن من يكون سببا لها اما الزيادة
فبيان وتفضيلا فانجح من فضل الله عز وجل اذ العبد وعمله ملك
السيد لا يستحق عليه ثوابا الا تفضلا والله عز وجل اعلم بالصواب
الحديث الخامس والعشرون عن ابي ذر ايضا رضي الله
عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم
اولیس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته فيكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم
الثدور في لقلته ومعناه اما لعدمه فالثدور بضم الدال والثاء
المثلثة الاموال واحدها ثروة كقلوس وقلوس والبضع بضم الباء واسكان
الضاد المعجمة كناية عن الجماع واصله الة الجماع ذكرا او فرجا والوزر
الاثم والمراد معناه بقيد ايجاب الاول اي ان ابتي التسبيح والتكبير
والتحميد كاجر الصلاة والصيام والصدقة في الثمن لان الجميع
مأمور به من رضا الله عز وجل مكافأة على طاعته عز وجل اما في الثدور
والصدقة فبينا وبين بتفاوت الاعمال في مقاديرها ومعناها
فليس ثواب ركعتين او صوم يوم كثواب اربع ركعات وصوم يومين
وليس ثواب بضعة فقيه كثواب عشر رقبة وهذا الفقه
هذا الجواب قوله بكل تسبيحة صدقة اي حسنة كحسنة صدقة لان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الاعمال بتقدر بالسيئات بدليل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والحسنة صفة في الاصل كشجاعة في الفعل ثم يوصف به يقال على فلان حسنة
جزاؤه حسنة اي عمل حسنة فجزاؤه حسنة كما قال
في كل شيء حسنة تدل على ان الله مع رجل البحث الثالث
في قوله فجيئت حسنة اي تنكيرها للدلالة على غير البالغ في النفس المرتبة
ما يليق من الاجزاء بسببها فعلها او بسبب مايليق وقيل في الفرق بينها وبينما
كان النفس لما ضعيف بما يليق من الاجزاء صارت كالطرف البحث
الرابع الكثيرة قول ابن عباس والضحاك قول مجاهد الله والقليلة
قول الله الا هو وهو طيبه بالثواب والمباشرة والجميلة والسيئة
وهو ما من الله ذكره قوله امرنا المترفوها صدقة ونهى عن منكر
صدقة لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية فاذا
قام به شخص فقد اسقط الفرض عن نفسه وعن سائر المكلفين
وهو عمل فاضل متعدية وهو من افضل العبادات حتى قال
امام الحرمين لو ان اغنياء اهل بلد اتفقوا على ان لا يقوم احد منهم
بالحج ويتفقوا للصدقة وسيد بها جاز وهو موجود لكونه منتفع
به بالنسبة الى باذل الفرض عنهم فان قيل الم يقل بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال امر ونهى ولم يقل فالامر والنهي قلنا لان
التكثير الباغ في المقصود اذ يقتضي ان كل فرد من افراد الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر صدقة ولو عرف لاقتضى ان جنس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر صدقة فلا يلزم ان يكون كل فرد منه صدقة لان اللام للاستغراق
الجنس الخامس قوله في بضع احدكم صدقة قال الشيخ وجد
الدلالة فيه ان البضع هو الجماع وهو مشتمل على ايراد الزوجة وطلب الولد
وايصال الشهوة كلها من الطرفين فسمي تمتع الزوجة بتمتيعها
الوطي

الوطي صدقة وان لم ينو به شيئا كما انه لو زنا لاثم وان لم ينو شيئا
والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقياس العكس الذي ذكره حيث
قال ارايتم لو وضعها في حرام الى اخره واذا ثبت فهو يشير الى
سببه بما قاله الكعبي ان من المباح ما مور به لان كل مباح ترك
حرام وترك الحرام ما مور به فكل مباح ما مور به وعليه ما ذكر في
الاصول من الاعتراض البحث السادس الاستدلال الذي ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم بقياس العكس وهو اثبات ضد الحكم في ضد
الاصل كاثبات الوزر الذي هو ضد الصدقة في الزنا الذي هو ضد الوطي
المباح ومثله قول ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله
شيئا دخل النار والقياس على ضربين قياس العكس وهو ما ذكرنا وقياس
طرد وهو اثبات مثل حكم الاصل في الفرع ثم هو على ثلاثة اضرب قياس
علة وقياس دلالة وقياس شبه فالاول مثل قولنا النبيذ مسكر
فكان حراما كالخمر والثاني كقولنا الذي صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم
والثالث كقولنا المبيع يباع ويوهب فلا يملك كالبهيمة والله اعلم
قوله في الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس
عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة
وتعين الرجل على دابته تحمل عليها او ترفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة
وتميط الاذى عن الطريق صدقة رواه البخاري ومسلم السلامى
بضم السين وتخفيف اللام وتفتح الميم هو المفاصل والاعضاء وجمعه
سلاميات بضم الميم وفتحها قوله على كل سلامى صدقة اي عليه كل عضو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومفصل صدقة والمراد به احتمالان احدهما ان ان الصدقة كما تبين
تدفع البلايا فاذا تصدق عن اعضائه كما ذكر كان جديرا ان يدفع عنه
البلاء الثاني ان لله عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة والنعمة
تستدعي الشكر فمتى كان الله عز وجل جعل ذلك الشكر لعباده صدقة
عليهم كانة له لحصل شكر نعمة في اعضائك ان تعين بها عبادي وتصدق
عليهم باعانتهم وقول كل يوم تطلع فيه الشمس ان دوام نعمة الاعضاء
نعمة اخروي والمعنى ان الله عز وجل قادر على سلب نعمة الاعضاء عن
عبده كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه كان عفوه عن ذلك وادامة
العافية عليه صدقة فوجب الشكر والرعاية لهذه النعمة وذلك بالشكر
يجب ان يكون دائما واعلم ان الصدقة على ضربين صدقة للاموال
كالزكاة وصدقة التطوع وصدقة الافعال كالذي ذكر في الحديث
ويجمعها عبادة الله عز وجل كالشيء الى الصلوة ودفع الناس فيه العدو
بين اثنين محاكما او خاصمها كاخلكما او تحملها اذا تزوي دفع المتاع
بينهما امتثالا لامر الله عز وجل انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط ونحو من الامر بذلك ومنه اعانة الرجل
بحمله او رحله على الدابة لانه نفع له ومنه الكلمة الطيبة عرسلام
عليك وحياك الله وانك لمحسن وانت ان شاء الله عز وجل صالح ولقد
احب جوازنا او ضيافتنا ونحو ذلك لانه مما يسر الناس ويجمع
القلوب ويالفها ومنه اماطة الاذى عن طريق الناس اي
ازالته كالشوك الحجارة والحجر الذي يعثر فيه والحيوان الخوف
ودعم الجدار المايل ونحوه لانه نفع عام وهي الصدقة التي يقع
عليها ثواب عظيم فضلا عما لا اله الا الله واذنا ما انا فالاذى
عن الطريق وفي رواية ان رجلا مشى كان في كم رأى غصن شوك في
الطريق

الطريق فقطعه فشكر الله له فغفر له واعلم انه ليس مراد الحديث
حصر افعال الصدقة بما ذكر فيه انما هي مثال لذلك فكل ما يحصل
من افعال الجوارح او نفع خلق الله عز وجل حتى ان رجلا رأى غصن
من شجرة فرده اليه فغفر الله له واخر رأى كلبا يأكل الثرى من
العطش فسقاه فغفر له وكذلك امرأة بغي رأت كلبا عطشان
فنزعت له بخفها ما فاستقته فغفر لها وعكس ذلك امرأة دخلت
النار في هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش
الارض وقد ورد في كل كبد حرى اجر وسبق ان الله عز وجل كتب
الاحسان على كل شيء وورد ان الخلق عيال الله فاحب الناس الى الله
عز وجل انفعهم على عياله واذا تصدق كل واحد من الناس عن
اعضائه بنفع خلق الله حصل من ذلك مقصود قوله لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره وليكرم ضيفه من جمع القلوب وتالفها وتامله
كلمة للخلق بواسطة ذلك فاذا كان نفع ذلك خاصا بالمسلم المتصدق
وعاما للاسلام والمسلمين وهذا هو مقصود الشرع وهذا الحديث
يرجع الى قوله عز وجل اعبدوا الله ولعلكم تفلحون واتوا الزكوة
والى قوله عليه السلام المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
المومن صحيفة باخيه المومن مرآة المومن اي يبصر من نفسه
ما لا يراه كالمرآة وهو ضرب من الاعانة انصر اخاك ظالما او مظلوما
يعني اعانة المظلوم بنصرته واعانة الظالم بكفه عن ظلمه ومثل
الموصفين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث وتحمل والتعاون بالصواب
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى عن البخاري رضي الله عنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر حسن الخلق

والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه رواه
مسلم ومن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت
نعم فقال استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن
اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان
افتاك الناس وافتوك حديث حسن رويناه في مسند الامامين
احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن الثوري في المظهر وغيره
اما المظهر فالنواس بفتح النون وتشديد الواو وسمعان بكسر
السين وفتحها والبر ضد الفجور والاثم وكذلك حاك به وحاك في النفس
وتردد ومعنى قوله ضربته حاك فيه السيف اي ما اثر واباصة
بها موحدة ثم صاد مهملة واطمأن يكون ومنه اذا اطمأننتم اي
سكنتم من انزعاج الضرب وحزنه واما معنى قوله
البر حسن الخلق فسبق في حسن الخلق فانه النووي
وكف الاذى وان تحب للناس ما يحب لنفسه واما البر
فمتارة يقابل بالفجور والاثم فيكون عبارة عما اقتضاه
الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الشرع عنه
وتارة يقابل بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان
العقوق عبارة عن الاساءة قوله والاثم ما حاك في نفسك
وكرهت ان يطلع الناس عليه اعلم ان النفس لها خطوات من
اصل الخلق بما تجد رعايته وما تجد عافيته وهي النهوض
غالبة عليها يجب ان توجب لها الاقدام عليما يهرها كالنص
تغليب الشهوة على التسويف وهو خاتمة حرالوالي ان يقطعه
والرأي وحي اذا عرفت هذا فاعلم ان نفسك تعرف نفسك عن الجهل بحلال
بيان

علامتين الاثم احداها ما ثبر في النفس وتردد به وما ذاك الا
لشعورها بسوء عاقبته والثانية كراهية اطلاع الناس على الشي
يدل على انه اثم لان الناس يطلعها تحت اطلاع الناس على خبرها
وبرها ومن ثم هلك جمع كثير من الناس بالرياء اذا كرهت بعض اطلاع
الناس على بعض افعالها علمنا انه ليس خيرا وبرا فهو اذا اثم وانما يتحمل
ان هذين العلامتين علامة واحدة موكدة من امرين ويخيل انهما ه
علامتان مستقلتان والاول اظهر لا يعطف احدهما على الاخرى
بواو الجمع وانتسا الناس هذا قسمة رباعية وهي ان الفعل اما ان
يحيك في النفس ويكره اطلاع الناس عليه او لا يحيك فيها ولا يكره
اطلاعهم عليه او يحيك فيها ولا يكره الاطلاع عليه او يكره الاطلاع
عليه ولا يحيك فيها فان حاك في النفس وكره الاطلاع عليه فهو اثم ه
كالربا والزنا وان لم يحك فيها ولا يكره الاطلاع عليه فليس باثم
كالسيادة والاكل والشرب ونحوه وان حاك فيها ولم يكره الاطلاع
عليه او كره الاطلاع عليه ولم يحك في النفس فهذا ان امكن وجوده
مشتبه متردد بين الاثم والبر بين بابه قوله الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات او يكون مكروها تنزيها والكراهة
المعتبر هنا هي الكراهة الدينية المأخوذة من الورع فالدينية احتراز عن
العادية كمن يكره ان يري على الاكل حيا او يخلا ونحو ذلك والمأخوذة
احتراز عن غير المأخوذة كمن يكره ان يركب بين المشاة تواضعا او نحو
ذلك لدليل لان كراهة ذلك غير طاهرة واعلم ان الافعال
اما افعال الجوارح او من افعال القلوب وهي على المقدورين نعني اما ان
لا يكره اطلاع الناس عليها كالجلوس والاكل والشرب والوضوء من الغرفة
والتوكل ونحوه فهو بريء او يكون اطلاع الناس عليه مما يكره الانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجوارح كالزنا والسرقة والغصب ونحوها فهو اثم او من اعمال القلوب
فهو اما مستقل او غير مستقل فان كان مستقلا بان لا يتوقف الحامل على
عمل الجوارح كالحسد والكبر ونحوه فهو اثم وان كان غير مستقل كحديث
الزنا والخمر بقتل النفس ونحوه فان ضعف ذلك حتى كان
من باب الخطرات والهم عن الجارية فليس باثم لقوله عليه السلام ان
الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم ورجا انه
على هذا الان الهم انما حاك في النفس وكره اطلاع الناس عليه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في مثله ذلك صريح الايمان حيث قيل له انا نجد في
انفسنا ما لان نتكلم به اي نتلفظ به اي اعظام التلفظ به صريح
الايمان فكذلك اذا اهم شخص بالزنا والقتل ثم حاك ذلك في نفسه
ونفرت منه جدا ان يثاب على نفور نفسه منه اذا لم يتبعها منه الا ضرب
من التنوي والايمان فصار من باب قوله اكتبوها له حسنة انما تركها
من جراي او قريبا منه وان توبي ذلك حتى خرجت النفس بالاقدام عليه
وصار من باب العقود والعزائم فهو اثم لقوله عليه السلام الا ترى ما حاك في
نفسك وكرهت ان تطلع عليه الناس وهذه مسئلة خلاف وقد كان
عزم هذا الحديث يقتضي ان الخطرات والهم الضعيفة بالمعاصي اثم
لكن خصصناه بما مر بها لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي الحديث
جمعا بين الحديثين وحينئذ يقول في كل عزم على معصية بدنية
هذا العزم حاك في النفس وكره ان يطلع عليه الناس وكلما كان كذلك
فهو اثم فهذا العزم اثر مما يشهد لما ذكرنا قوله عليه السلام اذا التقى
المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار فسئل عن ذلك فقال انه
كان حريصا على قتل صاحبه فجعل مجرد حول النار
على حرصه على قتل صاحبه وهو عزم مجرد مرتب على الخطاب فدل على
انه

انه معصية فان قيل هذا الحرص قد اقترن به الفعل وهو لقاؤه
خصمه بالسيف فاندرج تحت قوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم قلنا تعليل دخول الخاتمة
الحرص فلنا ما ذكرنا ويشهد لما ذكرنا ايضا مما يشهد لذلك قوله عليه السلام الرجال اربعة
رجل اوتي مالا ولا علما فهو يتخبط في ماله بجهله في الدنيا ورجل
يقول لو كان لي مثل مال فلان لفعلت كما
يفعل قال فهما سواء في الاجر ورجل اتاه الله مالا فانفقه في الخير ورجل
قال لو كان لي مثل مال فلان لفعلت كما يفعل قال فهما في الوزر سواء فجعل
فهذا ورد على العزم المجرد على المعصية اذ لم يقارنه فعل معصية فان قيل
هو وان لم يقترن به عمل معصية فقد قارنه القول وهو قوله لو كان
لي مثل مال فلان لفعلت كما يفعل فدخل تحت قوله عليه السلام ان الله تجاوز
لامتي عن ما وسوست به صدورها ما لم تقول او تكلم به قلنا هذا ليس بشيء
لان معنى الحديث ما لم تقول او تكلم به كلاما تاما وفي المقيدة مثل ان يعزم
على القذف فقذف ام على الكذب فكذب او على النميمة فنم اما كلام لا اثر
له في المقيدة نوجوده كعدمه وقوله لو كان لي مثل مال فلان لفعلت
كما يفعل كلام لا اثر له في مقيدة هذا الحكم فكان وجوده كعدمه
وبقي ترتب الوزر على مجرد العزم وهذا من باب تنقيح المناط بحذف
ما لا يصلح للتعليق الحكم به من الاوصاف واثبتنا ما يصلح لذلك فافهم
هذا البحث وقوله لوابصة جئت تسأل عن البر هو من باب الكشف
كذلك جاء في بعض الروايات ان وابصة جاء يتخطى الناس حتى جلس الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا وابصة ادن مني ما جئت فيه او ما تسألني
فقال بل انت حدثني يا رسول الله فهو اجث الى قال جئت تسأل
عن البر والاثم قال نعم قال استفت قلبك الى اخر هو راجع الى
ما سبق من شعور النفس والقلب بما يحدث عاقبتهما فيه او ندم ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن له القلب هو كذلك ولا البر حسن الخلق
لان حسن الخلق تجامع فيه النفس والقلب وتردد فيه الاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر هو شبيه قوله الاثم ما كرهت ان يطلع الناس عليه لان
ما تردد في الصدر هو اثم او على شبهه ولا يريد ذلك ما يكره الطلاع الناس
عليه قيل افتان الناس وافتوك اي تداعطيك علامة الاثم فاعتبرها
واجتنابه ولا تعارض بين افتان في مقارنته واعلم ان بين هذا وبين حديث
الحلال بين ضرب من التعارض لان قوله ها هنا الاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر يقتضي ان الامور المشتبهة اثم لانها حاك في النفس
وتردد في الصدر وقوله هناك من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
يقتضي انها ليست اثما وانما تشرع اجتنابها ورعا كما مر فقد اجتمع
ما يدل على انها اثم وانها ليست اثما وهو عين التعارض وجوابه من
هذا بوجهين احدهما الاسلم ان قوله فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
يقتضي انها ليست اثما لان الاستبراء للدين واجب والمتقي الشبهات
قربها اليه والطريق الى الواجب واجب واتقاء الشبهات واجب فلا يتم
الوجه الثاني في سلبنا ان حديث النعمان يقتضي انها ليست اثما لكنه
محمول على ما اذا ضعفت الشبهة فبني على اصل الحل يجتنب محل الشبهة
ورعا وحديث وابصة محمول على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة
وتمكنها في النفس فيكون اثما اخذا بظاهر قوة الشبهة وتمكنها ويزول
التعارض قوله افتان الناس وافتوك انما وحد الفعل لاسناده الى
ظاهر وجمع افتان لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون
لمفرد او جماعة فان كان ظاهرا اسند اليه ابدا تصريحا بالمعول حو اخوك
اخاك لا غير ذلك وان كان ضميرا عاد اليه ما يفسره ان ظاهرا وجب افراده
نحو زيد قام هو او مضمرا جاز الامران نحو زيد قام هو وقاموا قوله عز وجل

اسروا النجوى الذين ظلموا وعموا وصموا كثير منهم فهو من باب البدل في
لان باب تعدد الفاعل والا من باب اكلوني البراغيث فانها لغة ضعيفة
وقد تاول قوم على ان الضمير علامة جمع الفاعل كالتاء في قامت هند
علامة تانيث الفاعل والدارمي ينسوب الى دارم من تميم الذي
يقول فيهم تميم الفرزدق واعلم ان بجانب كتاب الدارمي لطيف وغالبه الصحة واما مسند احمد بن حنبل فكثير سقاه
من نسخة عشرين مجلدا واكثر وجملة ما فيه من الاحاديث اربعون
الف حديث بتكرير فيه عشرة الاف يبقى ثلاثون الف حديث الا
احد جمعه من سبع مايه وخمسين الف حديث وجعلته حجة يبقى
وبين الله عز وجل وكل حديث لا تجد ونه فيه فليس بشيء فهذا
يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها وكذلك قوله في الحية كيف
اقول مالم اقل يدل على ذلك ايضا لانه لم يحرم بان ذلك لم يقل لاحد
اطلاعه على السنة واقوال الائمة ومع ذلك فقد اخل فيه بحديث
ام زرع وهو في الصحيح وخرج ابن الجوزي في الموضوعات في مسند احمد
سبعة احاديث وفي العلل المتناهية في الاحاديث الواهية كثيرا
لكن ابن الجوزي حاد في موضوعاته احتياطا لتهذيب السنة
وقد انكر عليه ذلك علماء الحديث واعلم ان احمد بن حنبل لم يلتزم
الصحيح في مسنده انما خرج ما لم يجتمع الناس على تركه واعلم ان مسند
احمد بن حنبل ومسند اسحق راهويه ومصنف ابي شيبة متقاربة
في الكثرة والشهرة ومسند البزار ومسند ابي يعلا الموصلي متقاربان
في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنف
الحديث منهم من تبعد على المسانيد كمسند احمد واسحق وابي يعلا
والبزار ومنهم من رتبه على الاحكام وابواب العلم كالبخاري و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ابي شيبة في مصنفه ونحوهم وفي كل فايده وحكمه والله عز وجل
اعلم بالصواب [illegible] والعشرون عن ابي نجيح
العرباض بن ساريه رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم
بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد وانه
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهتدين من بعدي ابي بكر وعمر فعضوا
عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح الكلام
على لفظه ومعناه اما لفظه فالعرباض بسين مهملة وباء موحدة
وساريه بسين مهملة وتاء اخر الحروف وجلت خافت من الوجل
وفلوبهم وجله ودرفت بفتح الفاء للمعجمة والراء المهملة اي
سالت والنواجذ الانياب وقيل الاضراس وهو مثال سابق اما الشرع
فهي بالحدث على خلاف اصل الشرع ودليله واما معناه فنقوله
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي استحباب موعظة
الرجل اصحابه لينفعهم في دينهم ودنياهم وقوله موعظة وفي بعض
الروايات موعظة بليغة الا اقره فيها استحباب الابلاغ في
الموعظة لترفق القلوب فتكون اسرع الى الاجابة وفي
التنزيل وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وكان عليه السلام
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته وعظم كانه منذر جيش
يقول صبحكم مساكم ومعنى كانها موعظة مودع جواز

الحد بالقرائن لانهم انما فهموا توديعها بما ظهر بقرينة الحال
الموعظة الكونين العامة قوله فاوصنا فيه استحبابا استدعا
الوصية والوعظ من اهلها واغتنام اوقات الخير والدين قبل
فواتهم قوله اوصيكم بتقوى الله عز وجل جمع في ذلك كل ما تحتاج
اليه لما سبق ان التقوى امتثال المامورات واجتناب المحظورات
وكذا اليه الاشارة بقوله ليس الا بذلك قوله والسمع والطاعة وان
تامر عليكم عبد هذا عطف خاص على عام اذ قد اشتملت الوصية
بتقوى الله عز وجل على السمع والطاعة واعلم ان العرب تعطف
الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان وملائكته وجبريل
وميكائيل وتعطف العام على الخاص نحو اكرموا اسيدها واعبدها
بكر واعلم الخير لكم تفلحون وقوله عز وجل اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله قوله من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
الظاهر ان هذا بوحي اوحي اليه فانه عليه السلام كشف له عما يكون
الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم كما صرح به في حديث
ابي سعيد وغيره ويحتمل انه بنظر واستدلال قال اختلاف
المقاصد والشهوات لاختلاف الاراء والمقالات ويجوز ان يكون
بقياس مستند على امر الانبياء السابقين بعدهم بدليل قوله
عليه السلام انها لم تكن نبوة الا كان بعدها خلافا وكما
قال قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
بعد النبي عليه السلام بدليل قوله اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر ونحو وقلت للشيخة اللام لاستغراق الوصف
اي كل من اتصف بالرشد من الخلفا بعدي فعليكم بسنتهم ولهذا
قالوا ذكر لنا ابا بكر وعمر وعثمان عندهم ليسوا من الخلفا الراشدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهديين لتشد عض عليها بالنواجذ يعني سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله
وهم نبوا فاشم بن عمهم ونصوص السنة واجماع اهلها
يرد عليهم في ذلك والراشد الذي اتى بالرشد وانصف به
والمهدي الذي هداه الله عزوجل لاقوم الطرق وقوله
عضوا عليها بالنواجذ هو كناية عن شدة التمسك بها
لان النواجذ محددة فاذا عضت على شيء ثبتت فيه
ولا يتخلص ولذلك يقال هذا شيء يعقد عليه الحناص
وتلوي عليه الانامل فالشاعر حبابيك يا ابن
الاكرمين فلم تدع لنا املا تلوي عليه الانامل وقوله
واياكم ومحدثات الامور اي اتقوها واحذروا الاخذ بها
فانها بدعة والمراد ما احدث من الامور غير راجع الى
اصل ودليل شرعي فلا تشبه الخلفا الراشدين من محدثات الامور
وقد امرنا باتباعها وسواها بسنته في وجوب الاقتداء بها
وما ذلك الا لرجوعها الى اصل الشرع واعتمادها على دليل
شرعي فقوله اياكم ومحدثات الامور عام اريد به
الخاص وكذلك قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
هو عام يريد به الخاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامه
الامور بسنن سنة لا يعضدها دليل شرعي لم يجز اتباعها
فان قلت هذا لا يتصور لان رشده ينافي مثل هذه السنة
قلت لا نسلم اذ قد يخطئ المصيب ويرى المستقيم بوجا اما
وفي الحديث لا يجلي الاذى الا عجل ولا يجلي الاذى الا عجل واعلم
ان كلام العرب يجري بالاضافة الى العموم والخصوص على اربعة اقسام
احدها

احدها عام يراد به العام نحو والله بكل شيء عليم وربك بكل شيء خاص
يراد به الخاص نحو قولها قضى زيد نحبها وطاروا اليها زرافات ووحدانا عام يراد
به الخاص وانبت من كل شيء تذر كل شيء بامر ربها وقوله
تبيد وكل نعيم لا محالة زائل وربي بكل شيء خاص اريد به العام نحو
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما خص التأفيف بالنهي عنه والمراد
النهي عن جميع انواع اذاهما فاعرف هذه القاعدة فانه لا يخرج
عنها شيء من الكلام قوله كل بدعة ضلالة اي كل بدعة لا يساعدها
دليل الشرع ضلالة لان للفظ ما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه
يوجه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال واعلم ان
كل فعل قائما ان يجيزه الشرع او يمنعه وعليها واضح او يجيزه
ويمنعه معا فاحدهما ناسخ للاول او لا يتردد عن الشرع احد انه
لا يمنعه ولا يمكن رده اليه بوجه فهذا يرجع فيه الى الفطنة
السياسية فما وافقها منه اخذ وما لم يوافقها ترك وفي بعض
روايات هذا الحديث فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب منتج من الشكل
الاول المنتج ان كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل
وتتبع والله عزوجل اعلم بالصواب احمد بن الناصح
والمشرون عن معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال
لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب
الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن
المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر
وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك
ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه ثم قال
عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به
فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس على وجوههم او
على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح القول في لفظه ومعناه اما لفظه فالحاء
الوقاية والسين والنون ما دونك كيس ما ناضر فحسن بقيده بمعنى
التيسير وقوله من جوف الليل اي في جوفه وجوف الصفات
تتناوب ويحتمل ان هبتد الصلاة جوف الليل فيكون لابتداء
الغاية ويحتمل انها للتبعيض اي صلاته بعض اي في بعض
جوف الليل ورأس الامر اي الاسلام او الامر الذي سألت عنه
وعموده ما اعتمد عليه كعمود الخيمة وذروة سنامه بكسر
الذال المعجمة وضمها اي اعلاه استعارة بصورة التعبير
والجزاية وملاك ذلك بكسر الميم مضبوط وجماعه وحمايته
الالسنة ما الكتب عن الاثم بالكلام فيها بالايباح وانما قال
فقوله انك سألت عن عظيم وهو كما قال عليه السلام لان
عظيم الشان تعظيم الاسباب توجب الجنة وابعاده عن
النار امر عظيم بسبب اشتغال كل بامور واجتناب كل محظور
وذلك عظيم صعب عظيم ولذلك قال الله عز وجل
تتجافى جنوبهم عن المضاجع ولا يعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين الله ليسير عليه اي يسهل الله عليه اي يشرح الصدر

للطاعة

للطاعة وتهيئة اسبابها والتوفيق لها فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام وبالجملة فالتوفيق اذا ساعده
في تيسر لو تعلق الجبال ثم قال الا ادلك على ابواب الخير
تيسر اي فيما لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتحج البيت
الظاهر ان المراد بالعبادة هاهنا التوحيد بدليل قول لا تشرك
به شيا ومنه يا ايها الناس اعبدوا ربكم اي وحدوه وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي يوحدون فعلى هذا يكون قد
ذكر له التوحيد واعمال الاسلام ويحتمل ان العبادة هاهنا تتناول
الايمان الباطن والاسلام الظاهر فيكون قوله وتقيم الصلاة الى
آخره عطف خاص على عام لتخصيص قوله تعبد الله لما بعده
وقوله الا ادلك عرض نحو هل ادلك على تجارة تنجيك اي عرضت
ذلك عليك فهل تجيبه او نحو هذا قوله الصوم جنة اي وقاية
من وسوسة الشهوة في العاجل من النار في الآجل والجنة بضم الجيم
قوله والصدقة تطفئ الخطيئة اي تمحوها ان الحسنات يذهبن
السيئات وانما اختار لفظ الاطفاء مقابلة لما تظن ان النار
اولى الخطيئة يترتب عليها العقاب الذي مؤثر الغضب
والغضب يشتعل في الاطفاء يقال اطفأ غضب فلان وانطفأ غضبه
لان في الشاهد قد ان دم الثائر حر غليان الحرارة ولعله انما اختص
لتعدي اثره وقوله والله عز وجل اي عبادة احسان
اليهم والعادة ان الاحسان الى العيال تحمل تطفئ غضبه وسبب
الغضب النار ان بين الزوجين تنافرا اذ النار حارة يابسة والماء بارد
رطب فقد حادها بكسرتها جيما والعدد يدفع الضد ويعدمه
قوله وصلاة من جوف الليل اي وسطه او اخره او في الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخير والمعنى ان صلاة الرجل من الليل
من ابواب الخير وانما خص الرجل بالذكر لان السائل رجل ولان الكثير
في الرجال وان اكثر اهل النار النساء وقلما تعرض المرأة من
المناهج شاهد لما قال ان الصلاة من جوف الليل من ابواب
الخير لانه رتب عليها قوله تتجافى جنوبهم الى اخر من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون قوله الا اخبرك برأس الامر الى اخره
لان المجاهدين مغفورون بالهداية بدليل قوله عز وجل والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والهداية محصلة
لمقصود هذا السائل اذ ملتزمها دخول الجنة والمباعدة من
النار فلا جرم كان جهاد رأس امر السائل وهو ذروة وذروة سنامه
قوله الا اخبرك بملاك ذلك كله الى اخره اي بر ابطه و
ضابطه لان الجهاد وغيره من اعمال الطاعات غنية وكف
اللسان عن المحارم سلامة والسلامة في نظر العقلاء متقدمة
على الغنيمة وقد سبق قوله عليه السلام من كان يومن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وثبت في الحديث ان الرجل
ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يكتب له بها
اليوم الى القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي
لها بالا تهوي به في النار سبعين خريفا او كما قال قوله
كف عليك هذا بالنسبة الى من يتكلم بالكلام
كل الكلام بالنسبة الى من يكف عن
اسئلة هذا انكارا على من يكب الناس الاحساء بالسنتهم ومن
كان يكب في النار على وجهه بحذف اداة الشرط وفعل الشرط
يكب في النار كلامه وبعضهم يجعله دليلا على ان خبر هذا محذوف

الموارد وقوله كف عليك يحتمل انه عام خص بالكلام المخير لقوله
فليقل خيرا او ليصمت ويحتمل انه من باب المطلق وتدخل به في كف
اللسان عن المحرم فلا يبقى دلالة على ذلك واصل الاحتمالين ان الفعل
يدل على المصدر اكن هل يقدر المصدر معرفا فيعم نحو اكفف الكف او نكرة
فلا يعم نحو اكفف كفا او يبقى على ان المصدر جنس الا فلا يعم وعلى احتمالي
احسب فيما اذا قال للشك طلاقا هل يقع ثلاثا او واحدة قوله
معاذ وانا لمواخذون بما نتكلم به هذا استفهام استبعاد وتعجب
واستغراب يدل على ان معاذا لم يكن يعلم ذلك فان قيل فاين خفي
هذا من قوله عليه السلام اعلموا ان الحلال والحرام معاذ والغلام
المواخذ به حرام وهما مولد وناكح امه فمن وجهين احدهما
ان ظاهر الحلال والحرام في المعاملات الظاهرة بين الناس لا في ما
بينه وبين ربه فلا يرد السؤال الثاني انما صار اعلم بالحلال
والحرام بسبب هذا السؤال واشباهه من طرق التعلم والاستفهام
قوله ثكلتك امك كلمة تقولها العرب عند الدعاء بموت ولا يراد ذلك انما غلب
استعمالها للتوبيخ على شيء والتنبيه اليه او لاستعظام الجناية
امرؤ نحوذلك بحسب الحال في قرائنه وكذلك ترعيت بركك وعقرى
لكني ولا انالك ولا اهلكك ولا ورد رسك واشباه ذلك قوله
وهل يكب الناس على وجوههم الاحصائد
السنتهم هو بضم الكاف اي يلقيهم في النار على وجوههم لاحصائد
السنتهم جمع حصيدة وهي ما يقطع من الكلام
لحاجة دنيوية او دينية او لغير حاجة والمكب
استعارة لما ابتلوا به من الكلام المحرم ومقتضى ان
كل من يكب في النار فسببه ذلك لسائه فقوله ايديهم خارج ان
يكب في النار بكلامه وبعضهم جعله دليلا على ان خبر هذا محذوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبالغة في تعليم الكلام كقوله لكي يعرف المراد بمقطه الوقوف كذلك
تعلم اسباب الكلام كالكذب والقذف والسب والغيبة والنميمة وغير
ذلك فلان الاعمال انما تتولد من الكلام غالبا حصد في سبيله الفوائد وعقابا
وفي المثل ان يقول اللسان للقلب كل يوم كيف اصبحت فيقول بخير ان
سلمت من شرك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا
عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره قلت ينقال ابينا جرهم وفي
اسم ابيه خلاف وقد تضمن هذا الحديث قواعد الشرع لان احكام
الشرع في نفس الامر اما ساكت عنه او منكم به وهو اما خفي
او اما مورد او حد فالمحرم منهي عنه والمنهي عنه اما مكروه او محرم والمامور
به اما مندوب او مفروض فالمفروض حقه ان يضيع كالايمان والاعمال
وما وجب من خصائصه ﷺ واحترام حقه ان لا يشارك في الكفر والربا والزنا
والسرقة والقذف والسحر وشهادة الزور واكل مال اليتيم والحدود
وفي الزواجر الشرعية كالردة والزنا والسرقة والشرب ونحوها
حقه ان تقام على اهله من غير محاباة ولا عدوان لقوله عليه
السلام حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وانما جعلها
الحدود في الحديث على انها الزواجر لانها تزجر عن الوقوع في مثلها
فيما لا يتسع ذكره هنا قبلها او بعدها او الذي اتى بها
محدود لانها مقدرة تحصل بها الوقوف عند ما شرع الشرع فيها
وكذلك المروءات المنظور فيها حدود وهي كل الامور التي تحمد فاعلها
اصلي جلها في الزواجر وقد ذكرت في الوقوف عند النواهي والاوامر فان الزواجر

فصلي لا تتعدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع فان قيل
كيف جلد عمر ثمانين في الخمر واغا جلد النبي عليه السلام وابو بكر اربعين
فلما فقد قال العلماء ان ذلك كله سنة ولان الناس اكثروا من الشرب زمن
عمر اكثر مما كثروا منه قبله فزاد في حدهم ثمانين لما رأى قد قال عليه
السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي فمن هاهنا كانت زيادة عمر في حد الشرب
سنة اذ كان مأمورا بالاقتداء به فانه لم يكن لاحد ان يموت احدا في حد ذلك
فنسي بعض الاعراب الخمر فاتى به فمات وودى به وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يسنه وهذا يعارض قوله وكل سنة فانما اراد الله بنص
قوله او بفعله واراد بقوله لان حكم عمر ذلك مجتهدا فيه مراعيا للمصالح
به سنة ايضا وان جعلت الحدود على الوقوف عند النواهي فصحيح لا تتعدوها
لا تجاوزوا ما حد لكم لغالبة الامور وان كان المحظور والمنهي عنه الذي يعفى
اما بتركها او تاخيرها عن وقتها وهو ايسر التضييع في تنتهكوها اي
تنقضوهن لها واغا سكت عنه اي لم يذكر حكمه وهو وجه لم يحيضهم
لا نسيان لئلا الاحكام لا يضر دين ولا ينسى ويشهد لهذا قوله عليه السلام
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته
دل على انه لم ير اشياء لم يذكر لها احكاما والاحكام لها وقوله لا تبحثوا عنها
لا تكشفوا وقد سألوا ويوضح هذا الى قوله عز وجل لا تسألوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم واعلم ان للظاهر في هذا الحديث ضربا من الشك لان
مفهومه اتباع ظواهر النصوص وما لا حكم في التفريض رده الى ذكر ما قبل
الشرع وظاهر هذا الحديث يدل على ان ما سكت عنه والقول
بالنسيان والعفو عن المسكوت عنه يناقض بحكم ما سكت عنه فيكون قبل
ورود الشرع مردودا غلا يتولد عنه السلام كل ما لم يسن عليه امرا فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رووا عنه ان هذا الاسناد لا يثبتون واما القياس فانه لا يجوز فلا يجوز فيها الفتوى
والله عز وجل اعلم وبالصواب اجدر بقيته الحادي والثلاثون عن ابي العباس
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس حديث
حسن رواه ابن ماجة وغيره باسانيد حسنة ٥ اعلم ان الزهد في الدنيا
سبب لمحبة الله عز وجل لان الله عز وجل يحب من اطاعه ويعفو عن عصاه
وطاعة الله عز وجل مع محبة الدنيا مما لا يجتمع عرف ذلك بالتتبع والتأمل
والتجربة والطبع والتواتر وبهذا قال عليه السلام حب الدنيا راس
كل خطيئة والله تعالى لا يحب الخطايا ولا اهلها ولان الدنيا ابغض ولي والله
عز وجل لا يحب اللهو ولا اللعب ولان القلب بيت الرب عز وجل والله عز
وجل لا يشرك له ولا يحب ان يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره وبالجملة
فمتى علم قلبك ان حب الدنيا مبغض عند الله عز وجل فالزاهد فيها الراغب
عنها محبوب له عز وجل ومحبة الدنيا المكروهة هي ايثارها لقضاء شهوة
النفس واوطارها لان ذلك يشغل عن الله عز وجل واما محبتها لفعل الخير
وتنفيذ بره الى عز وجل بها عند الله عز وجل فمحمود ذلك فهو عبادة للمولى عليه
السلام فرب المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحمه ويصنع به معروفا
او كما قال وفي الاثر اذا كان يوم القيامة جيء الله الذهب والفضة كالجبلين
العظيمين فيقول هذا ما انتم عاد اليه فيقولون نعم ونشق بيوتا خربة
واما الزهد فيما عند الناس سبب لمحبة الناس فلان الناس يحبون
من الدنيا ما هم زاهدون فيه والناس حراص عليها فمن راى حقير
عليها يعظمه ومن زهد فيها ووثر عليها اخوته وعدوا المؤثر جليل
القدر وما يروى عن شعيب المقابري رضي الله عنه في هذا المعنى قوله
وهو

وهي الاجنبة مستعملة عليها كلاب هو راجد بها فان تجتنبها كفيت
سها الا هلها وان تجد بها فانزعنك كلابها واعلم ان الزهد في الدنيا هو
الاعراض عن الشيء لاستقلاله واحتقاره وارتفاع الهمة عنه ما خوذ من
قولهم في زهيد اي قليل وفي الحديث انك لزهيد وفي الحديث واعدوا عل
الموت الزهيد اي البيت اما في اكله فهو على اضربها حدها الزهد في الحرام
وهو الزهد الواجب العام والثاني الزهد في الشبهات والاشد وهو بدلالة
وسيلة الى اتقاء الوقوع في الحرام لقوله عليه السلام ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام الحديث واجتناب الحرام واجب فوسيلة الواجب واجبة فالزهد
في الشبهات واجب الثالث الزهد فيما عدا الضرورات من اكل او اباحات
وهو المراد من هذا الحديث ظاهرا وهو زهد الخواص العارفين بالله والراغ
الزهد فيما سوى الله عز وجل من دنيا وحظ وغير ذلك فلا قصد لصاحب
هذا الزهد الا الوصول الى الله عز وجل والقرب منه وهو زهد المتبتلين فان
لا يحصل لهم مقصودهم الا بترك في ضمن كل مقصود لغير عز وجل فما
ولا طلب له ولا حمد ولا ذم من عباده فهم وكل الصيد في جوف الفرا والله عز وجل اعلم
بالصواب الى بيت الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد بن مالك بن
سنان الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا
ضرار حديث حسن رواه الدارقطني وغيره مسندا ورواه مالك في الموطا
عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انقطع
ابا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضا بعض الكلام على اسانيده ومعانيه
ومعناه اما اسناده فالكلام عليه في واضع الخلاف الخبري بخابية
تخبر بها دال مهمل ساكنة الى خذن اسم فيه من الاسماء واما
ضبط هذا اللفظ على الوجوه فلان بعض شيوخنا الفضلاء اخبرني انه
تارخ صوره لي وكان ابقاه فاضلا في الخدري هل هو بدال مهملة او بجيم

وانما سالا عن ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رضي الله عنه فذ
انتهى بدار جهله الوضع الثاني في المسند والمرسل وهما من التقاسيم
فالمسند المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد والمرسل ما حذف
اسناده الصحابي عند المحدثين راي واي وكان عند الاولين الموضع
انما اشتار الحديث الذي او الضعيف من جهة الضبط ثم يقوي
بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب به العمل كالمجهول
من الناس اذا وجد من يحكي حاله او عدل شهادته ورواية الشاهد
قد يكون كذلك اذ ليضعف الحديث لكن بوافقه ظاهر ابدا وقوة
يقوي بها ويتعاضد ان على صيرورتها دليلا وقد يكون سنة اما
عن راوي الحديث نفسه او عن غيره وقد قيل في المثل لا تخاصم
بواحد اهل بيت فضعيفا ان يغلبا ثم قال الاخران المتداح اذا
اجتمعت قراءتها بالكسرة دواخل وبطش ايدي خزت على كسر وان
وبدت فالكسر واجب للتبدد فلتكن كذلك الاسانيد
الضعيفة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله
عنه في قليلين بحديثين جمعت احداهما الاخرى صار لها ظاهرتين
واستطاروا فاذا هذا الحديث ثابت يجب العمل به وجوبه والنقطة
الثالثة الضرر مصدر ضر يضر ضرا وضررا والضرار مصدر ضاره يضاره
ضرارا وهو في التنزيل ولا تمسكوهن ضرارا للتعدي والضرر الحاق مفسدة
بالغير مطلقا والضرار الحاق مفسدة به على جهة المقابلة اي كل
منهما تفسير ضرر صاحبه ويدخل في هذا الحديث ولا اضرار ازالة
الاثر وهو مصدر اضار به اضرارا اذا الجأه ضرورا وهو في معنى
التكرير والتوكيد لان الضرر والاضرار فيه حذف اصله لا ضرر والحاق
ضررا باخذ لا اصل ضرار مع احد منهم الحق لا لحق ضرر شرعا لان الايجاب

خاص

خاص خصص اما التقييد بالشرع فلان الضرر يكثر التدرب الا ترى
انه ما استثنى لدفع الضرر لوجب خاص فلان الغرور والعقوبات
ضرر لاحق بفاعلها وهو مشروع بالاجماع وانما كان ذلك لدليل خاص
وانما كان الضرر منتفيا شرعا فيما عدا ما استثنى لان الله عز وجل
يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويقول ان يخفف فكل ما يريد
ليجعل عليكم من حرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عليه السلام
الدين يسر بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من
النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن
الضرر والضرار منتفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية
المتقدم ذكرها وهو محال واما معنا فهو بما اشرنا اليه من ان في
الضرر والمفاسد شرعا وهي في عام الاما خصه الدليل وهذا يقتضي
تقدير نفي هذا الحديث على جميع ادلة الشرع وتخصيصها به وفي
الضرر وتحصيل المصلحة لاوا لو فرضنا ان بعض ادلة الشرع تفيد
ضررا فان نفيناه بهذا الحديث كان عملا بالدليلين وان لم ننفه
كان تعطيلا لاحدهما وهذا الحديث ولا شك ان الجمع بين النصوص
في العمل بها اولا من تعطيل بعضها ثم نقول ادلة الشرع تنقسم
بالاستقراء لا يوجد بين العلما غيرها اولها الكتاب وثانيها السنة
وثالثها اجماع الامة ورابعها اجماع المدينة وخامسها القياس وسادسها
قول الصحابي وسابعها المصلحة المرسلة وثامنها الاستصحاب وتاسعها
سد الذرائع وعاشرها العوايد احادي عشر الاستقراء الثاني عشر
الاستدلال الثالث عشر الاستحسان
الرابع عشر الاحتياط الخامس عشر المصحف السادس عشر اجماع
اهل الكوفة السابع عشر اجماع المشي الثامن عشر اجماع الخلفا الاربعة

وبعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه ومعرفة حدودها ورسومها
والكشف عن حقايقها وتفاصيل احكامها قد ذكرت في اصول الفقه فان
قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار يقتضي رعاية المصالح اثباتا والمفاسد
نفيا اذ الضرر هو المفسدة فاذا اثبتها الشرع لزم اثبات النفع
الذي هو المصلحة لانها يقتضيان لا واسطة بينهما وهذه الادلة
التسعة عشر اقرارها النص والاجماع ثم هي ان توافقت رعاية
ارجحها اثباتا وانتفاها نفيا ونعمت والا تراجح اذ قد اتفقت
الادلة السالمة عن الكسر في النص والاجماع ورعاية المصلحة المستفادة
بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وان خالفها وجب تقديم رعاية
المصلحة عليها بطريق التخصيص والبيان لما لا يطرق الاثبات عليه
والتطبيل لها كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان وتقرير ذلك
ان النص والاجماع اما ان لا يقتضيا ضررا ولا مفسدة بالكلية او يقتضيا
ذلك فان لم يقتضيا شيأ من ذلك فهما متفقان لرعاية المصلحة وان
اقتضيا ضررا فاما ان يكون مجرى مدلوليهما او بعضه فان كان
مجرى مدلوليهما ضررا فلا بد وان يكون من قبيل ما استثنى من قوله
عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات
وان كان الضرر بعض مدلوليهما فان اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل
وان لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار رجحا بين الادلة وذلك ظاهر لان رعاية المصلحة المستفادة
من قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار لا تقوى على معارضة الاجماع
لتقدمه عليه بطريق التخصيص والبيان لان الاجماع دليل قاطع وليس
كذلك رعاية المصلحة لان الكتاب دل عليها واستفيدت منه ليس
قاطعا في ادلته فثبت ذلك ان رعاية المصلحة اقوى من الاجماع وارجح
من ذلك

من ذلك انها اقوى اذ له الشرح لان الاقوى من الاقوى
اقوى ويظهر ذلك من الكلام في المصلحة فالتنبيه في لفظها
وحدها وبيان اهتمام الشرع بها واما مبرهنا اما النظر
فلوضعه له من الصلاح وصوكون الشيء على هيئة كاملة بحسب
ما يراد ذلك الشيء كالقلم يكون على هيئة الصالحة للكتابة
والسيف على هيئة المضرب به واما حدها بحسب الصرف فهي السبب
المودي الى الصلاح والنفع كالتجارة المودية الى ما يقصده
الشارع لحثه كالعبادات والى ما يقصد لنفع المتعاوقين وانتظام
احوالهم كالعادات واما بيان اهتمام الشرع بها فمن وجهين
الاجمال والتفصيل اما الاجمال فقوله عز وجل يا ايها الناس
قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور الآيتين
ودلالتها من وجوه احدها قوله عز وجل قد جاءتكم موعظة
حيث اعتنى بوعظهم وفيه اكبر مصالحهم اذ في الوعظ
كفهم عن الاذى وارشادهم الى الخير الوجه الثاني وصف
القرآن بانه شفاء لما في الصدور من جهل وشك ونحوه وهو مصلحة
عظيمة الوجه الثالث وصفه بالهدى لوجه الرابع وصفه بالرحمة
وفي الهدى والرحمة غاية المصلحة الوجه الخامس اضافة ذلك الى
فضل الله عز وجل ورحمته ولا يصدر عنهما الا مصلحة عظيمة الوجه
السادس امره اياهم بالفرح بذلك بقوله عز وجل فبذلك فافرحوا
وهو في معنى التهنية لهم بذلك والفرح والتهنية انما يكونان بمصلحة
عظيمة الوجه السابع قوله عز وجل هو خير مما يجمعون والذي
يجمعونه هو مصالحهم بالقرآن ونفسه اصلح من مصالحهم والاصلح من
المصلحة غاية المصلحة فهذه سبعة اوجه من هذه الآية تدل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الشرع راعى مصالح المكلفين واعتبرها ولم تنفرد الشريعة

لوجد على ذلك ادلة كثيرة ولما كان ذلك لم يجز ان يكون من جملة ما

راعاه من مصالحهم نصب القصر والاجماع دليلا لهم على معرفة الاحكام

ثانيا هو كذلك ونحن نقول به في العبادات وحيث وافقنا الخصم

في غير العبادات والمعاملات وانما نحن نرجع عامة المصالح في العقود

والمعاملات ونحوها لان رعايتها في ذلك هي وجه مقصود الشرع

منها بخلاف العبادات فانها حق الشرع ولا يعرف كيفية ايقاعها

على الوجه المرضي له واما التفصيل ففيه ابحاث

الاول انا نمنع ان الله عز وجل معللها لم لا يجوز ان يكون فعلها

لا لعلة بل عبثا والله عز وجل منزه عن العبث ولان القرآن مملوء

من تعليل الافعال نحو لتعلموا عدد السنين والحساب ونحن نجيب

الثاني ان كل من فعل فعلا لعلة فهو مستكمل بتلك العلة ما لم يكن

لو فعلها لم يكن ناقصا بذاته كما لا يخفى والمنفعة على الله عز وجل

محال والجواب عنه ممنوع الكلية فلا يلزم ما ذكروه للاشاعرة في حق المكلفين

والتحقيق ان افعال الله عز وجل معللة بحكم غايته تعود بنفع

المكلفين فكما لم ينفع الله عز وجل وكماله لاستغنائه بذاته

فما سواه الحق الثاني ان رعاية المصالح بفضل الله عز وجل على عباده

عند اهل الحق واجبة على عين المعتزلة حجة الاولين ان الله عز وجل

متصرف في خلقه بالكمال ولا واجب عليه بل والاجماع ينعقد على خلافه

احالة ولا شك ان الله تعالى يرجح على خلقه الاصلح ان الله عز وجل

كلف خلقه بالصلوات فرجح ان رجح مصالحهم انما لانه لعلمه بها في

التكليف والا لكان ذلك تكليفا للايقاع او شبيها به واجيب

عنه بان هذا مبني على تحسين الفعل وتقبيحه وهو باطل عند الجمهور

والحق

والحق ان رعاية المصالح واجبة من الله عز وجل حيث التزم التفضل

واجب عليه كما قلنا في انما التوبة على الله ان تركها واجب عليه لا عليه

وكذلك الحمد في قوله من زوجل كتب على نفسه الرحمة ونحو ذلك حتى

الثالث في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقا في

جميع محالها او اكثرها في جميع محالها او وسطا بينهما في جميع محالها او راعى

مطلقا في بعض او اكثر في بعض او وسطا في بعض او انه راعى بعضها

في كل محل بما يصلحهم وينتظم به حالهم والاشبه كلها ممكنة واشبهها

الاخير لنا الترجيح في ادلة رعاية المصالح على التفصيل وهي من

الكتاب والسنة والاجماع والنظر ولنذكر من كل منها ما يسبق الى

جهة ضرب المثال اذا استقصي ذلك تعذر اما الكتاب فقوله

عز وجل ولكم في القصاص حياة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما وهو كثير في رعاية مصالح

الناس في نفوسهم واموالهم واعراضهم مما ذكرنا ظاهر وبالجملة فما

من اية من كتاب الله عز وجل الا وهي تشتمل على مصلحة او مصالح كما بينا

في غير هذا الموضع واما السنة فمن قوله عليه السلام لا ضرر

على ضرر بضم ولا ضرار لباد ولا يمنع المرأة عما عنتها او خانتها

اكم اذا تعلم ذلك فتعلم ارجحانكم وهذا ونحوه من السنة كثير لانها

بيان الكتاب وقد بينا الشمال كل ايه منه على مصلحة والبيان

على وفق المبين واما الاجماع فتتداعى المعنا الان لا يمكن بيانه بتعين

شاهد الظاهر منه على تعليل الاحكام بالمصالح وجود المفاسد والمضار

في ذلك بالكلية بحيث لا يسعه المصالح المرسلة في الشفعة وغيرها

بل الجميع تاتي بها الائمة قاتل بها الجميع منهم وحتى ان المخالفين

في حجية الاجماع حجة قالوا بالمصالح ومن ثم عللوا وجوب الشفعة

الألوكة
www.alukah.net

من البيوع وتصحيح وجوه الاجارة لمصلحة الناس مع ما فيها
التباس اذ هما معقود عليهما وضبط علوم ومسائل ابواب الفقه ومسائل منها
تتعلق بحقوق الخلق تتعلق بالمعاملة واما النظر فيما لا علاقة عنده في علم
فعلى صحيح ان الله عز وجل لما خلق خلقه عموما وخصوصا اما عموما
على بعد امر ومعاشهم اما المهد فحيث اوجد هم بعد العدم على الجبلة
التي يتالون بها مصالحهم في حياتهم وبحسب قوله عز وجل يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة ما
شاء ركبك وقوله عز وجل الذي احسن كل شيء خلقه ثم هدى
واما المعاش في حقهم لما هم اسباب ما يعيشون به ويتمتعون
فيها من خلق اسباب والارض وما بينهما وجاء ذلك قوله عز وجل هو
الذي خلق لكم ما في الارض وسخر لكم ما في الارض جميعا منه وقوله
يمتن للتسخيل في قوله عز وجل الم نجعل الارض مهادا الى قوله
ان يوم الفصل كان ميقاتا وفي قوله عز وجل فلينظر الانسان
الى طعامه الى قوله عز وجل متاعا لكم ولانعامكم واما خصوصا
فرعايته مصلحة العباد في حق السعداء حيث هداهم السبيل
ووفقهم لنيل الثواب الجزيل في كل سبيل وعند التحقيق ايضا رعاية
مصلحة العباد عموما حيث دعى الجميع الى الايمان الموجب لمصلحة
المعاد ولكن بعضهم فرط بعدم الانقياد بدليل قوله عز وجل واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وعرض من هذا المقام
ان الدعاء كان عربيا والتوفيق لتلك الملة السمحة الصحيحة الوجوه لها
كان مخصوصا بهم لقوله عز وجل وانه بدعوا الى الله كان الناس
فيهدي من يشاء الى صراط مستقيم فهدى عباده ووفق حاضرهم
ان العرب هم الذين بعث الله عز وجل فيهم خلقه في عباده

ومعاشهم ثم يهدي مصلحتهم في الاحكام الشرعية اذ هي اعم فكانت
بالمراعاة اولى ولا فاتها التي معقد معاشهم اذ بها صيانة اموالهم
ودمائهم واعراضهم ولا معاش لهم بدونها فوجب التوسل بانه راعا ها
لهم واذا ثبت رعايتها اياها لم يجز اهمالها بوجه من الوجوه فان
واقفها النص والاجماع وغيرهما من ادلة الشرع فلا كلام وان خالفها
دليل شرعي وقع بينه وبينها ما ذكرنا من تخصيصه بها وتقديمها
بطريق البيان واما رعاية المصلحة مرسلة فقد دل على ما ذكرنا
من اهتمام الشرع بها ادلته واما الاجماع والنظر فلخلو
احدهما واما الاعتراض عليها ثم معارضتها اما الثاني فهو
ان يقال من حج حج وهو قاتل المحرم والاتفاق فيقال اجمع القوم على
كذا اذا عزموا واذا اتفقوا ايضا واما حد اصطلاحا فهو اتفاق
مجتهدي هذه الامة على امر ديني واما ادلته فالكتاب والسنة و
التعليل اما الكتاب فمن آيات الاولى قوله عز وجل ومن يشاقق الرسول
ويتبع غير سبيل المومنين قوله ما نولي ونصله جهنم وساءت مصيرا
وجه دلالته انه عز وجل توعد من شاقق الرسول واتبع غير سبيل
المومنين والوعيد لا يكون الا عن فعل محرم او ترك واجب والاجماع
هو سبيل المومنين وقد وقع الوعيد على تركه فهو محرم فاتباعه واجب
واعترض عليه بوجوه كثيرة اقواها ستة احدها ان الوعد في
الآية على شيئين بما فعلا الرسول واتباع غير سبيل المومنين جميعا
جميعا واجتنابه ولا يلزم من وجوب الشيء بحيث وجوبه منفردا
ويجوز ان يكون الآخر شرطا فيه اذ ترك الملزوم في
المومنين يحتمل العهد والاستخراف وتقييد بتركها للعهد
لانهم الدليل لاحتمال ارادة جماعة من المومنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالصحابة او بعضهم كما ذهب اليه الظاهرية من ان
الحجة في اجماع الصحابة لا غير لان الخطاب لهم وفي خصوصهم يختص
بهم اما اذا كان الاضافة في غير سبيل المؤمنين ليست بمختصة
لان غير لا تعرف بالاضافة لشدة ابهامها وحينئذ لا تدل
الاية على ترتب الوعيد على كل فرد فرد من اتباع غير سبيل
المؤمنين او بيقع تقرير الاية ويقبح امر امعاً في السبيل المؤمنين
فيحمل ذلك الامر على بعض سبيلهم في الايمان وحينئذ يتضح
الوعيد على مشاقة الرسول والكفر ولا دليل فيه على اتباع الاجماع
وفي هذا الوجه نظر لان الكلام في سياق الشرط والنكرة في سياق
الشرط تعم كما في سياق النفي ويمكن دفع هذا النظر بان يحمل الامر
المذكور في قوله ويتبع امرا مغايرا لسبيل المؤمنين على معهود معين
وهو الكفر ويدل على سياق الاية بعدها وقبلها فانها في الكفر
والكفار ويمكن تقرير هذا الوجه بتقدير ان منع العموم في سبيل
المؤمنين يحتمل على سبيلهم في خصوص الايمان اذ الوعيد على تخالفهم
فيه بالكفر وهذا غير بعيد قد يقال ان هذا منع لعموم سبيل
المؤمنين وذلك منع لعموم المقدمات التي دلت عليها غير فيثبت
الرابع ان السبيل شامل سبيل المؤمنين وسبيل غير المؤمنين
والسبيل المتوسط بينهما لا سبيل هنا ولا ولا سبيل هاهنا لا سبيل
المباحة التي لا وعد عليها ولا وعيد وتقرير هذا الوسط
لانه المدلول عليه بين سبيل المؤمنين اجماعا ان الاية مقابلة
للتي قبلها في الجملة الشرطية وانطلق عليها ما في التي قبلها حقا
ثلاث فوجب ان يكون المراد بسبيل المؤمنين بعضها امتثالا ذلك
الجملة الشرطية تصحيحا للمقابلة وتحقيقا لما في الايمان ذلك ان
الاية

الاية التي قبلها وهذه الاخيرة في كثير من احكام الامر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله
فسوف نؤتيه اجرا عظيما ثم قابلها بقوله عز وجل ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين اي في
الامر بالصدقة والمعروف والاصلاح بان امر باضداد ذلك وهذا
تاويل لا ظهور في الاية والزام يمكن الايجاب اجتنابه لا قدح في دلالة
الاية على المطلوب الى سادس تقرير لتسليم ما ذكرناه مما يدل على وجوب
اتباع الاجماع ونحن نقول به في العبادات واشباهها من المعاملات
التي لا تتم الا بالنص وما قام مقامه والنزاع لنا هنا في تقديم المعلوم
عليه بطريق البيان لكونها اقوى منه ولبين في دليلكم ما يفيد ذلك
الاية الثالثة قوله عز وجل كذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس وجه دلالته ان الوسط هو العدل للخيار والعدل
للخيار لا يعد عن الالحق والاجماع صادر عن هذه الامة العدول
الخيار فليكن حقا والاعتراض عليه ان العدل انما يلزم صدور الحق
عنه بطريق الظاهر فيما طريقه الصدق والكذب وهو نقل الاخبار
واداء الشهادات لا فيما طريقه الخطا والصواب في استنباط الا
حكام والاجتهاد فلا نا نقيل اذا ثبت عدالة الامة لزم انه لا
يجوز الاجماع مستندا قاطعا والقاطع يجب العمل به قلنا لا نسلم انهم
لا يجمعون الا عن قاطع وقد صرح جمهور منفي الاجماع بجواز انعقاده
عن الامارات كالقياس وخبر الواحد بل ذهب كثير الى انعقاد
الاجماع لا عن مستند اصلا بالنسبة الى من شائع ان الامة معصومة
كيف ما اتفقت على امر كان اتفاقها حجة عن مستند كان او خبره
سلمنا انهم لا يجمعون الا عن قاطع لكن لم لا يجوز ان يريد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القاطع العقلي الذي لا يحتمل النسخ فمثل ذلك نادر ومتعذر في أدلة
الشرع وتقديره وجوده ولا نسلم انه يخالف المصلحة فيعود الى الوفاق
وان اريد به القاطع الشرعي فقد بينا ان أدلة الشرع تسعة عشر
وليس فيها ما يمكن دعوى القطع فيه الا الاجماع والنص ورعاية المصلحة
اما الاجماع فلا يعتبر ان في مستند الاجماع لانه اثبات الشيء
ولو اعتبر كان نزاعنا في القياس في فرعه المتعقد عندنا واما النص
فهو اما متواتر او احاد وعلى هذا التقدير فهو اما صريح في الحكم
او محتمل فهي اربعة اقسام فان كان متواترا صحيحا فهو قاطع
من جهة متنه ودلالته لكن قد يكون محتملا من جهة عموم او
اطلاق وذلك يقدح في كونه قاطعا مطلقا فان فرض عدم احتماله
من جهة العموم والاطلاق ونحوه وجعلناه في القطعية من كل
جهة فحيث لا يتطرق اليه احتمال لو جد منعنا ان مثل هذا
يخالف المصلحة فيعود الى الوفاق وان كان احاد او محتملا
كذلك قطع وكذا ان كان متواترا محتملا او احاد صريحا لاحتمال
في دلالته بوجه لفوات قطعيته من احد طرفيه اما متنه او
مستنده وايضا فان الاجماع اقوى من النص فاذا نازعنا في
الاجماع وجعلنا عليه المصلحة فالنص بذلك اولى فانتفت بذلك
دعوى القطعية في مستند الاجماع من جهة الاجماع والنص
يبقى الا رعاية المصلحة فاذا استند الاجماع اليها فهو موافق
لما قوله لا نسلم في الاحكام المصلحية سوى كان بواسطة
الاجماع ونحوه او بغير واسطة الاية الثالثة قوله عز وجل كنتم
خير امة اخرجت للناس الاية وهو منا عليهم وشا الله عز وجل
عليهم تعديل لهم فلا يكون اجماعهم حجة والاعتراض عليه كالاعتراض
على النبي

قوله في هذه الآيات المستدل بها على الاجماع ان القرآن واما السنة
فقوله عليه السلام امتي لا تجتمع على ضلالة وما ورد بمعناه وجه
الاستدلال به انه ورد بالفاظ كثيرة وروايات متعددة فبلغ التواتر
المعنوي كشجاعة علي فحيث حار ورد لا بد فالطعن في احدهما لا يوجب
الاجماع فصار في قوة النص القاطع اسنادا ومتنا على المطلوب
يجب اتباعه والاعتراض عليه بان هذا الخبر وان تقدير ثبوته
القاطع ورواياته لا نسلم انه بلغ رتبة المتواتر المعنوي لانا اذا
عرضنا هذا الخبر على اذهاننا وشجاعاتهم وشجاعة علي ونحوها من
المتواترات المعنوية وجدناها قاصرة عنه ثبوت الثاني غير
قاطعه بالاول فهو اذا في القوة دون شجاعاتهم وشجاعة علي وهما
متواتران ودون المتواتر ليس بمتواتر فهذا الخبر ليس بمتواتر لكن
في غاية الاستفاضة فان قيل تلقت الامة بالقبول قلنا
على ثبوته فهو اما من وجوه احدها لا نسلم تلقيها له بالقبول
اذ منكرو الاجماع كالنظام والشيعة والخوارج والظاهرية فيها
عدا اجماع الصحابة لو تلقوه بالقبول لما خالفوه الثاني
ان الاحتجاج بتلقي الامة له بالقبول احتجاج الاجماع بالاجماع وهو اثبات الشيء بنفسه الثالث سلمنا تلقيهم له
بالقبول لكن قبولهم ظنونا لا قطعا والظن لا يصلح مستندا
الاجماع المدعى قطعيته وكونه اقوى أدلة الشرع بحيث تسقط
به الدماء وتترتب عليه الاحكام القواطع اذ ذاك تفريع على
على الضعيف والقاطع على المظنون سلمنا انه بلغ رتبة التواتر
لكن لا نسلم انه قاطع في وجوب اتباع الاجماع لاحتمال انه اراد
بها لا يجتمع على ضلالة الكفر فلم يكن حجة في وجوب اتباعه

www.alukah.net

الاجماع فيما سوى الاجماع المقابل للكتاب فما يخص قوله عليه السلام
اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار وقد اسبقه
اجماعه فانما المراد به طاعة الائمة والامراء وترك الخروج
عليهم بدليل قوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان تأمر عليكم عبد
حبشي وقوله عليه السلام من بايت تحت رايه عميه يدعو عصبية
فقتلته جاهلية ثم نقول على دليل الاجماع من الكتاب والسنة سؤالان
احدهما انه استدلال بظواهر جمعية اذ لا قاطع فيها الورود الا
مشكلات المذكورة عليها والظواهر الجمعية انما توجب الاحتجاج
بها بالاجماع فلو اثبت الاجماع بها لزم الدور الثاني ان الاية
وان سلم في الخبر تقتضي كل مؤمن وجميع الامة لكن الاية قد افادت
بموجب العدد في ثلاث وسبعين فرقة نحن نقول بموجب
الدليل واذا اجتمعت عليه الامة بجميع فرقها الثلاث وسبعين
حتى فاطمة يجب اتباعها لكن يجتمع الامة بفرقها انما اجمعوا
على الايمان بالله ورسله ورسائل ليس بعد ذلك ولا جرم ان
اجماعهم في تلك المسائل حجة وبهذا يظهر سر قوله عليه السلام
امتي لا تجتمع على ضلالة اي امتي بفرقها واما النظر فلان
الخبر المختص اما النقل والنكاح استفراغ الوسع في
الاجتهاد وامعان النظر في طلب الحكم يمنع في العادة اتفاقهم
على الخطأ واعترض عليه بالنقض باجماع اليهود والنصارى
وسائر اهل الملل على تهم مع كثرتهم وفضلهم واجتهادهم
واسلامهم انما انظروا مع تعصبهم على باجماع المسلمين واجابوا
ادلة الاجماع في جميعها احدها ان الاجماع حجة لان اما
ان اما ان يعتبر اتفاق الشارع ظهر بالضرورة والاول
باطل

لان الجمعون ليسوا معصومين لذاتهم اذ لا يلزم من فرض
عدم عصمتهم محال لذاتهم والثاني باطل لان شهادة الشرع بعصمتهم
اما متواترة لكن تواترها ممنوع كالشهود او احاد وهو لا يفيد المقصود
نظهر ان الاجماع ليس بحجة الوجه الثاني قوله عليه السلام
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة مع قوله لا تجتمع امتي
على ضلالة تنقول المراد بالامة لا تجتمع على ضلالة بجموع
الفرق الثلاث وسبعين او الفرقة الناجية منهم فان اريد
بجموع الفرق لم يصح لوجهين احدهما ان منهم من لا يقول
بالاجماع فلا يصح اعتبار اجماع من لا يرى الاجماع حجة الثاني
ان من فرق الامة من يكفر بيدعته والكافر لا يعتبر في الاجماع
وان اريد الفرقة الناجية قلت بجموع الامة بل في فرقة
الامة تقريبا جزء من ثلاثة وسبعين جزءا فيبقى تقدير الحديث
ممن تبع امتي لا يجتمع على ضلالة او جزء من ثلاث وسبعين جزءا من
امتي لا تجتمع على ضلالة وهو ركيك من الكلام لا يجوز نسبة مثله
الى النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث ان عثمان ابن عفان
والامامين قبله حجبوا الام عن الثلث الى السدس بالاخوين واجمعوا
ابن عباس الاثلاثة وناظر عثمان في ذلك حيث قال لعثمان ان
الله عز وجل يقول فان كان له اخوة فلامه السدس وليس
الاخوان اخوة في لسان العرب فوبك فقال عثمان اني لا ارد امرا
كان قبلي وهذا الحجاج من عثمان للاجماع ولو كان حجة لما خالفه
ابن عباس لظاهر القرآن ايضا ولما اقره عثمان على خلافه
دوا سائل كان يأخذ على يده ويرده الى اجماع الناس وهذا
يدل على ان الاجماع دون ظواهر النصوص في الشرع كما تقدم ان

عباس حيث قدم ظاهر ابن ظواهر الكتاب على الاجماع وخصصوا
الملقا الثلاثة ومن في عصرهم الويد الرابع ان الصحابة اجمعوا
على جواز التيمم للجرح وعدم الماء وخالف ابن مسعود وهيء قال
لو رخصنا لهم في هذا لاوشك ان يبرد على احدهم الماء فيتيمم وهو
يرى الماء فاخشى ايها موسى عليه الايه وحديث عمار فلم يلتفت
وهذا ترك النص والاجماع بجهود المصلحة وتراشهم هذا ابن
ابن مسعود لا ينكر عليه احد فهو في ذلك اما مصيب او مخطئ فان
كان مصيبا لزم جواز ترك النص والاجماع بالمصلحة
وهو هو المطلوب وان كان مخطئا لزم خطأ
اهل الاجماع في ترك الانكار عليه فاحد الامرين
لازم اما جواز ترك الاجماع لفعل ابن مسعود فلا يكون
حجة او وقوع الاجماع على الخطأ لاقرار الصحابة ابن مسعود
على خطأه وكلا الامرين قادح في الاجماع فان قيل
لانسلم انعقاد الاجماع التيمم عند عدم الماء لمخالفة ابن
مسعود فيه فلانسلم اتفاق الصحابة على ترك الانكار على ابن
مسعود قوله لم رد ابي موسى عليه نبطل بما احتجتم به على
المقدح في الاجماع قلنا نتقدير ان مسعود لم يخالف الاجماع
فقد خالف النص الذي هو اصل الاجماع تجرد المصلحة
وانهم لا يتركون بترك النص لقياس لا معارض فهو
اذا عرض على خبر واحد قد اقر الصحابة على العمل به لزم المحذور
واما رد ابي موسى على ابن مسعود فهو مناظرة وجدال لسد
لا رد الكفار والفرق بينهما واضح واعلم ان غرضنا من
هذا

هذا كله ليس القدح في الاجماع واهدار بل نحن
نقول به في العبادات والمعاملات ونحوها وانما عرضنا
لبيان ان رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار اقوى من الاجماع ومستندها اقوى
من مستنده وتدظهر ذلك بما قررنا في دليلها والاعتراض
على دلالة الاجماع وانما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص
والاجماع على الوجه الذي ذكرناه بوجوه احدها ان نقول
الاجماع قالوا برعاية المصالح فنقول اذا صح وقال والاجماع
محل خلاف والتمسك بما اتفق عليه اولا من التمسك بما اختلف
فيه الوجه الثاني ان النصوص تختلف بتعارضه فهي
سبب للتلاعب في الاحكام المذموم شرعا ورعاية المصالح
امر تحقيقي في نفسه ولا يختلف هو بسبب الانتماء والمطلب
شرعا فكان تابعا دليل وقد قال عز وجل واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقوله عليه السلام
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقد قال عز وجل في مدح
الاجتماع والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال
عليه السلام وكونوا عباد الله اخوانا ومن تامل
تاحد ث [illegible] على صحتها ما قالها حتى ان المالكية استحلوا بالمغرب
والتنفيه بالشرق ولا نعلم احدا من المذهبين احدا من
غيره في بلاد الاعلى وجه ما حتى بلغنا ان اهل جبلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الحنابلة اذا دخل اليهم حنفي قتلوه وجعلوا ماله فيئا
حكمهم في الكفار وحتى بلغنا ان بعض بلاد ما وراء النهر من
بلاد الحنفية كان فيه مسجد واحد للشافعية وكان
ولي البلد يخرج كل يوم لصلاة الصبح فيري ذلك
المسجد فيقول اما آن لهذه الكنيسة ان تشلق فما يزول
كذلك حتى اصبح يوما وقد سد باب ذلك المسجد باللبن
واللبن فاعجب الوالي ذلك فرأى ان كلا من اتباع الائمة
يفضل امامه على غيره في تصانيفهم ومحاورتهم حتى رأيت
حنفيا صنف مناقب ابي حنيفة فافتخر فيها باتباعه كابي
يوسف ومحمد وابن المبارك وخلق ثم قال بعد من شافعي
المذاهب اولئك اصحابي فمتى تعلم اذ جمعنا ناصر الجامع
وهذا شيء يدعوي الجاهليه وغيره كثير وحتى ان المالكية
يقولون للشافعي غلام مالك والشافعية يقولون احمد
بن حنبل غلام الشافعي والحنابلة يقولون الشافعي غلام
احمد بن حنبل وقد ذكره ابو الحسن الفراء في الطبقات من
اتباع احمد والحنفيه يقولون الشافعي غلام ابي حنيفة لانه
غلام محمد بن الحسن ومحمد غلام ابي حنيفة قالوا ولا ان
الشافعي من اتباع ابي حنيفة لما رضينا نصيب معه الحلاقة
وحتى ان الشافعيه يطعنون بان ابا حنيفة من الموالي
وانه ليس من ائمة الترك والحوج ذلك الحنفية الى الطعن
في نسب الشافعي وانه ليس قرشيا بل من موالي قريش ولا
اساء في الحديث لان البخاري ومسلم اد كاه وقربه وبعده
ولم يدركا ابا حنيفة الا رديا عنه حتى احتاج الامام فخر الدين
التيمي

التيمي في تصنيفه مناقب الشافعي الى الاستدلال على
مثالبه وحتى جعل كل فريق يروي السنة في تفضيل امامه
فالمالكية رووا ايوشك ان يضرب الناس آباط الابل ولا يوجد عالم
من علماء المدينة قالوا وهو مالك والشافعية رووا الائمة
من قريش وتعلموا من قريش ولا تعالموها وعالم قريش
ملأ الارض علما قالوا ولم يظهر من قريش لهذه الصنعة الا
الشافعي والحنفية رووا يكون في امتي رجل يقال له النعمان
هو سراج امتي ويكون فيهم رجل يقال له محمد بن ادريس
هو اضر على امتي من ابليس والحنابلة رووا يكون في امتي
رجل يقال له احمد بن حنبل يصبر على محنتي صبر انبيا
اولي العزم ذهب عني لفظه وقد ذكر ابو الفرج الشيرازي
في اول كتابه المنهاج واعلم ان هذه الاحاديث ضعيفة
ضعيفة لا يدل اولذلك لا يصح اما الرواية في مالك والشافعي
فجيدة لكنها لا تدل على مقصودهم لان عالم المدينة ان كان
اسم جنس فعلماء المدينة كثير ولا اختصاص لمالك دونهم
وان كان اسم شخص فمن علماء المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم
من مشايخ مالك الذين اخذ عنهم وكانوا اجل قدرا منه
فلا وجه لتخصيصه بذلك وانما حمل اصحابه على حمل الحديث
عليه كون اتباعه والتشار مذهبه في الاقطار وذلك امارة
على ما قالوا اولذلك وكذلك الائمة من قريش لا اختصاص للشافعي
به فهو محمول على ما قالوا في ذلك وردوا على ذلك احتج به ابو بكر
يوم السقيفة وكذلك فقهاء من قريش لا اختصاص لاحدهم
اما قوله عالم قريش ملأ الارض علما فاين يرى ابن ادريس الشافعي

www.alukah.net

فيه فهو احق به لفعله وصحبته ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
له في قوله اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فكان ابن عمر
امام وحبر العرب واذا جاء احد فيه الطيب على الشافعي لاختياره
فضيلة وكثرة اتباعه على ان بعض اصحاب ابن عباس مشهورين
الحبا لابي بكر وابا الدرداء في ابي حنيفة والشافعي من حنبل فيرجوع
ما لله لا اصل لها [illegible] ما ورد فيه
[illegible] ذكر ان [illegible] فاني لا اقصر
[illegible] بن ابي ال
[illegible] ما كانا يبن واصحابي نوضا
[illegible] ة
[illegible] ان [illegible] واما الرو
[illegible] ان احد
[illegible] حتى يجيء
[illegible] مستغني من سمع ما
[illegible] ان حديث [illegible] حجة بنفي
[illegible] فيه ليس في ان
[illegible] احد ليس
[illegible] كان ا [illegible] الناس ما لم يجئه الا
[illegible] بي حنيفة الذي حيا [illegible] ها فانه ليس
[illegible] على وضع الوجه ديث في [illegible] يضعه
[illegible] الاساسهم [illegible] العلم
[illegible] المعاني الذي [illegible] ما السالم
[illegible] فانه [illegible] ما ابو

[illegible] الروايات والنصوص ويبين ان السبب في ذلك عن
[illegible] الصحابة وفقهاء استاذوه في الدين السنة في ذلك
[illegible] الرجال فلهم من ذلك وقال لا اكتب سبع العشرات عن غيلان
[illegible] النبي الله عليه وسلم وهو اكثر الاحاديث وعليه الرواية وقال ابو
[illegible] الشافعية قال ابن المنذر ترك الصحابة تدوين كل واحد منهم ما روى عن
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفي بالسنة وطريق من احاديث الامة
[illegible] وبين النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يحتاجون اليه الى يوم القيامة دون
[illegible] روايته لان تلك الدواوين كانت تتوارث وفيها الدنيا كما تتوارث
[illegible] الصحف وهم وجوها الوجه الثاني [illegible] فيها
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وفتاويهم في قضايا [illegible] ابن سعود
[illegible] والاجماع في البيعة لعلمه الاحاديث العبادة كما بينه ومنها ان
[illegible] الصحابة لا يجيء ترغ الاحاديث لا يصلي احد [illegible]
[illegible] لا ينفي وتنبيه فعل بعضهم [illegible] ذلك
[illegible] ذكرنا ومنها قول علي [illegible]
[illegible] عفا الله عنك لم [illegible] الكعبة وبيتها على [illegible]
[illegible] على ذلك واعلم ان ابراهيم هو الذي بنى [illegible] فتركه
[illegible] وبينا ان علي السلام لما امرهم بجعل الحجر من قال ابنيه
[illegible] اي وقوفوا وهو معارضة للنص والاثار وهو مشهد
[illegible] ان [illegible] يوم الدين الذي هو [illegible] التالي فوقفوا عنها
[illegible] قال [illegible] ما ترك [illegible] صلى الله عليه
[illegible] قال [illegible] ما ترك [illegible] صلى الله عليه
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابا بكر ما دعي
[illegible] الا الله دخل الجنة فوجد عمر يردد وقد لسعه

الألوكة
www.alukah.net

فيه فهو احق به فشفعه وصحبته ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
له في قوله اللهم فقهه في الدين فعلمه التاويل فكان ابن عباس
العلم وحبر القرآن وانما جاز انما فيه للتنبيه على انه ثاني لا شيء
علمه وكثرة اتباعه على ان مذهب ابن عباس مشهور بين
العلماء لا ينكر وانما الرواية في ابي حنيفة والناس قبل [illegible]
[illegible]

[illegible] والنصوص وبعض [illegible] عمران السبب في [illegible]
[illegible] فكان اصحابه استاذنوه في الدين السنة من ذلك
[illegible] فقال لا اكتب مع القرآن غيره فمن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذن الخطبة الوداع وقال اقيدوا
[illegible] فقالوا لنا كل الصحابة قد كان احدهم يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والحديثين والثلاثة
فيقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل مذهب الا الصحابي الذي دون
رواية ذلك فتلك الاحاديث كانت تتواتر عنهم الينا كما تواتر
القرآن فيها الوجه الثالث تعارضت الاحاديث
العموم للصالح وغيرها في تعارضها فتقدم ان شاء الله
فالاجماع اليقيني لصحة الاحتمال العبادة كاستبرئ ومنه اوله
عليه السلام لصاحبه حين قرع مزراب الصحن لا يصلي احدكم في
الا في ثوب فصل بعضهم ثوبا واحدا [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] عليه السلام
[illegible] واعادته [illegible]
[illegible] واعاد ابراهيم هو الواجب في كل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم لما امر [illegible] بجعل الخ عمره قال الكبير
[illegible] الخ وان تنوا وهو معارض للنص والمعنى وهو شديد
[illegible] لا يعرف للنسيء لما امر [illegible] بالغسل توضؤا منها
[illegible] انا نتوضأ من [illegible] الذي صلى الله عليه
[illegible] لي ارش فلا يحمل ذكرها ما روى ابو داود الطيالسي
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بينما انا بكر ما روى عن
[illegible] لا اله الا الله دخل الجنة فهو [illegible] عن تردده وقال لعمه

إذن يقال وكذلك وكذلك رد عمر الموهوبة عن مثل
أبي جندل صحيح وهو معارضة النص الشرع بالمصلحة وقد
قال وقد يسأل أن رجلا دخل المسجد يصلي فإذا هو بالصحابة
سمعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر اذهب فاقتله
فذهب فوجده يصلي فرجع عنه ثم أمر عمر فرجع فقال يا
رسول كنت أقتله يا بعدي ثم أمرت عليا فتثبته فذهب
فلم يجده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قتل لم يختلف
من أمتي اثنان فهذان الصحابان تركا النص لا مستند له
إلا الاستحسان أن قتل الصحابي لا يجوز فكيف يترك
النص على قتله يقول عليه السلام فيجيب عن قتال
المصلين لأن ذلك يفضي إلى مفسدة هذا النص بهذا النص
الخاص المتأخر وظهر ترجيحه لأن الأمر بقتله إذا كان استحسانا
منهما لتمرد الرجل وتأليب الناس عليه وفي رد هذه النصوص
وغيرها بالمصالح هذا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر
عليهما ترك الشرع ولا عاتبهما ولا أثر فيه بل أسلم لهما
حاله وأقرهما على ما هما من تبعتها وضمانها في ذلك
كذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على أي أدلة
الشرع يقصد تركها لصلاح رآه وافتقاه حاله وتحيل
ما تضمنه أسرع وصل به على من الصلاح في الأحكام من
التفريق وإلغائها عند الاختلاف توجب أن يكون جائزا
أن لم يكن متعينا وتوجب أن يكون تقديم رعاية المصالح
على أدلة الشرع من أبلغ الاجتهاد في عوائد حاله والأفهو
لم يتعين كما ذكرنا فقد ظهر ما قررناه أن قليل رعاية
المصالح

المصالح أقوى من دليل الإجماع فما تقدم عليه وعلى غيره من
أدلة الشرع عند التعارض بطريق البيان فإن قيل
ما ذكرتم إنما يتم إذا ثبت أن أدلة الشرع تفيد ما ذكرتم وهو
ممنوع بل الذي دل عليه الوضع والاعتبار أن الأمر والنهي
من أي وقع يفيد الاقتضاء والانتهاء وأما هو تقديم دليل شرعي على الشرعي منع
وهو مستند إلى الإجماع على وجوب العمل بالراجح كما قدمته أنتم
الإجماع على النص الشرعي الظاهر وقد ثار الخلاف وهو أيضا غير
منه فكيف يثار وخلافه من ملين لم يعتبر عليه ما قام على رعاية
المصالح من البراهين وليس هذا من باب تعارض الأدلة والترجيح بل من
باب تقديم الراجح كما ذكرتم فإن الشرع اعتبر مصالح الناس
وقد أودعها أدلة الشرع وجعلها أعلاما عليها تعرف بها
وترك أدلته لغير ما أقامه ومعانده له قد أبطل الكون الشرع
أعلم بمصالح المكلفين منهم وأما كون ما ذكرناه من رعاية
المصالح تركا لأدلة الشرع بغير ما منع به أما بين لأدلته
بل لما شرع والمشي عليها مستند إلى قوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار كما قلناه في تقديم الإجماع على ما ذكرتم من الأدلة ثم إن الله
عز وجل جعل لكل طائفة طريقا إلى معرفة مصالحها فلا تشركه
لا يرضى بحمل أن يشرع طريقا للمصلحة وأن لا يكون
فإن قيل إجماع الأمة حجة قاطعة فلا تخالفه قلنا أن
عليه يتضمنه قاطعا القطع العقل لأنه يحتمل أن يكون لنا
الواحد نصف الاثنين فلا نسلم الإجماع قاطع بعد المنع
وإن سلم به استناده إلى دليل قاطع فقد سبق تفصيل
جوابه في الاعتراض على دلالة الآية الثانية من أدلة الإجماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان عينتم بدانه لا يجوز خلافه فهو عين الدعوى وعلى الفرا
عندنا يجوز خلافه باقوى منه وقد بيناه فان في الخلاف
في بيان الاحكام رحمة واسعة فلا يجوز بعضهم من جهة ول
لئلا يضيق مجال الانتشاع فانا هذا الكلام ليس مخصوصا عليه
من حيث الشرع حتى يمثل لو كان بل كان مصلحة الوفاق ارجح من
مصلحة الخلاف فتقدم وتذكر فهو من موضع الخلاف بالقوة
في الكلبين مجاز لغة يعرف منه وهو ان الاذا اذا اختلفت
وتعددت انتج اختلاف المذاهب فانه في الاختلاف والتغاير
كاختلاف بعضهم فاشرب والط وارمي وتامر واخبر في كل مسئلة
تعم البلوى بعضهم كشرب النبيذ وعدم الوضوء الا ما على ابي
ابي حنيفة والرمي في الدين عليها تعزى الى مالك ولعب الشطرنج
على رأي الشافعي فانها فان بعض اهل الذمة رمى اراد الاسلام فعلم
كذلك الخلاف في هذه الاراء فهذا منه انهم مخطئون في علمها
ان الخلاف صحيح وجعله بالعلم والعمل فان الله تعالى انزل
احسن الحديث كتابا متشابها اي في بعضه بعضا ويصدق
بعضه بعضا لا يختلف الا بما فيه من المتشابهات وفي تتبع
الى المتشابهات تظر فيها ولو اعتقدت رعاية المصالح المتشابهة
من قول على المسائل الاجتهادية والاخذ على ما تقرر لا يحق طريق
الحكم والخلاف فاذكر ذلك شيخنا في اشياء من اراد الاستدلال
على المسئلة وهو ان نقول هذه المقدمة التي ذكرتها انما
اتيت بها على المسئلة وهو ان نقول ما ذكرتموه من ان الاسلام
فيها والا كان الحصر لا يفيد ان الاصل في الاشياء الاباحة
فليس هذا الفرق على حسبما اقدم نقل بها احد منهم وان

الحصر في طريق جائزة من الطرق لكن طرق الاباحة التي اتفقت
الامة على انها اصل هي المتابعة لقوله على السلام اتبعوا السواد
الاعظم فانه من شذ شذ في النار وقد اتيت خطا
لما ذكرنا عليها من البرهان ولا الصواب منه فيها تقابل ظنا
واجتهاد او ذلك يوجب المصير اليها او النظر في الحزبات
كما تقطع في غيرها وما يلزم على هذا من خطإ الامة فيما قبله لازم
على كل راي قول او طريق انفرد اليها فمن سبق اليها والسواد
الاعظم الواجب اتباعه هو الحق والدليل الواضح ولا يلزم ان يتبع
السواد العامة اذ اخالفوهم لان العامة الشر وهو السواد الاعظم
واما عزو قول اهل المذاهب الى ان هذه الطريقة التي ذكرناها
مخصوصة بها الحديث المذكور ولست في القول بالمصالح المرسلة
بل اذهب اليه ما كان بل ابلغ من ذلك وهو التعويل على العموم
والاجماع في العبادات والمقدرات وعلى اعتبار المصالح في المعاملات
وباقي الاحكام وتقرير ذلك ان الكلام في احكام الشرع انما ارتفع
في العبادات والمقدرات ونحوها اوفى المعاملات والعادات
وشبهها فان وقع في الاول اعتبروا فيه النص والاجماع ونحوهما من الادلة
فيقرأ ان الدليل على الحكم انما ان يتحد او يتعدد فان اتحد مثل ان
كان فيه اية او حديث او قياس او غير ذلك ثبت به واما تعدد
الدليل مثل ان كان اية وحديثا وقياسا واستصحابا ونحوه فان
اقتضت الادلة على اثبات امر فقد ثبت بها واما ان تعارضت فيه
فما تعارضا فيه قبل الجمع او لا يقبل فان قبل الجمع جمع بينهما لان الاصل
في ادلة الشرع الاعمال لا الغاء فيقرأ ان الجمع يكون
بطريق قريب واضح لا يلزم معه التلاعب ببعض الادلة واما لم

ان كان الصحيح احدهما من واحد فان اتفقت على العمل بها وان اختلفت
فيجب ان اكثر الجمع والا فيتخير بينهما فيتوقف فيما كان
جميع الاحاديث صحيحا فان تعارضت فان كان بعضها اصح
من بعض فان اتفق مختضاها فالاصح تقديم الواحد
وان تعارضت فان قلت اجمع بينهما وان لم تقبله قدم الاصح فالاصح
ثم ان تحد الاصح عليه وان اتفق فالاحاديث الواحد فان تعارض
جمع بينه ان قبل الجمع والا فبعضه فنسخ معين او بينه يستدل
عليه بما سبق وان اجتمع في الحكم كتاب وسنة فان اتفقا عمل بهما
واحدهما بيان للاخر وكذلك وان اختلفا فان امكن الجمع بينهما من
غير تكلف فان لم يعلم احدهما بالاخر صح وان لم يتحد فيعمل بالخاص
وتفصيل والاشبه تقديم الكتاب لانه الاصل الاعظم خلا
تتركه لتقديمه هذا تفصيل القول في احكام العبادات اما المعاملات
ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر في المصلحة وما في ادلة
الشرع اما يتبعها او نختلفا فان اتفقا فيها وقعت كما تقدم في
والاجماع والعمل على اثبات الاحكام لتحقيق المصلحة الضرورية
وهي قتل القاتل والمرتد وقطع السارق وحد القاذف والشارب
ونحو ذلك من الاحكام التي وافقت فيها ادلة الشرع المصلحة وان
اختلفا فان امكن الجمع واجمع بينهما مثل ان تحمل بعض الادلة على
بعض الاحكام او الاحوال دون بعض على وجه لا يخل بالمصلحة
ولا يفضي الى الطعن بالادلة او بعضها فان تعذر الجمع بينهما
تعرض المصلحة على غيرها فتقدم عند التساوي الاحوط والا ضرر وهو
خاص في نوع الاضرار المستلزم لرعاية المصلحة على غيرها كقوله
يجب تقديمه ولان المصلحة هي المقصود من سياسة الحكام في

يجب ان تكون بعرفات فرضا واما لا يلزم بقتل الجمع والاجماع ثم ان
والسنة ثم لا يخلوا اما ان تتعرض لحكم احدهما او يجمعهما فيه فان لم
يعرض احدهما فاما الكتاب والسنة فان لم يعرض به الكتاب فاما ان
الدليل او تتعدد فان اتحد بان كان في الحكم به ولم يعمل بها ان
كانت انشا او ظاهرا فيه وان كانت مجملة فان كان احدى احكامها
او احتمالا لاحدها فالاحوط مع الشرع عمل به وكان ذلك كالبيان وان
استوى احتمالاها فالاحوط مع الشرع فان للاذان والجهاد ان تتعدد
بكل منهما شرع وان لم يظهر وجه الاحوط فيها رتب لا مرء على البيان فان
تعدد الدليل من الكتاب بان كان في الحكم منه بيان فاكثر فان اتفق
مقتضاها في فلا اية الواحدة وان اختلف فان قبل الجمع بينهما
بتخصيص او تقييد او نحوه فان لم يقبل الجمع فان علم نسخ بعضها بعينه
فالعمل على ما سواه وان لم يعلم نسخ بعضها فالمنسوخ منهما هو المتقدم
على ما تقدم في السنة غير ان السنة بيان الكتاب وهو انما تثبت
ما ثبت حتى لا يصح وان انفردت السنة بالحكم فان كان فيه حديث
واحد فان تضمن عملا به كالواحد وان لم يعرض لوجوب عمل ولا عدم
الحكم من الكتاب او لوجوب والا فعند الاجتهاد ان يشتمل بمثل ان يعمل بما
اشبه بالاصل بحسب الشرع وتعميم حكمه وان لم يشتمل فيه الاجتهاد
وقف على البيان وان كان فيه اكثر من حديث فان صحت جميعها
فاما ان يتساوى في الصحة او يتفاوت فان تساوت في الصحة فان
اتفق مقتضاها فحكم الحديث الواحد وان اختلفت فان قبل الجمع
جمع بينهما والا فبعضها منسوخ فان تعين فالاستدلال على الموافقة
للكتاب والاجماع ونحوه او بغيره ذلك من الادلة وان لم يترجح بشيء
فالاحوط منهما واحد منهما كالواحد من احكام الاحاديث الواحد
وان

بإثبات الأحكام وبأي الأدلة كالوسائل والمقاصد وأيها المقدم
الوسائل فإن المصالح والمفاسد قد تتعارض فتحتاج إلى معرفة
كثرة وقوتها فقد تكون المفسدة راجحة فتأتي المصلحة
أو تستوي فيكون الأمران فإن كانت مصلحة فإن اتحدت
فإن كان فيه مصلحة واحدة حصلت وإن تعددت فإن كان فيه
مصلحتان أو مصالح فإن أمكن تحصيل جميعها حصل وإن لم يمكن حصل
الممكن وإن تعذر ما زاد على المصلحة الواحدة فإن تفاوتت المصالح
في الاهتمام بها حصل الأهم منها وإن تساوت في ذلك حصلت واحدة
منها بالاختيار إلا أن يتضح بها أنها تهمة فيها القرعة وإن تعددت
مفسدته فإن اتحدت دفعت وإن تعددت فإن أمكن دفع جميعها
درأت وإن تعذر درء أشدها بالممكن فإن تعذر درء ما زاد على مفسدة
واحدة فإن تفاوتت في نظر المجتهد دفع أعظمها وإن تساوت
في ذلك فيها بالاختيار أو بالقرعة أن تحتمت تهمة وإن اجتمع فيه
الأمران المصلحة والمفسدة فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة
تعين وإن تعذر من فعل الأدنى من تحصيل أو دفع أو تساويا في الأهمية
وإن تساويا فالاختيار أو القرعة فإن أجبت التهمة فإن تفاوتت
مفسدتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة رجح كما مر وإما من
الطرق التي وجدت دون ما يعتبر فالراجح الوجهين تحصيلا أو درءا
فإن استويا في ذلك عدنا إلى الاختيار أو القرعة فهذا ما بها
يستفاد من قواعد الشرع الشريف والاختيار توصل به إلى الراجح
الأحوط مما أبيح به الخلاف بقرع الطرق والأولى ترجيح ما
في اختلاف القرعة تأييد قرعة مذاهبه عن المقصود به
وهو معرفة الأحكام التي تتعلق بالأحكام وأعيانها وتفاوتها

وأشباهها

أسبابها والفرق بينها وبين شبهه بغاير الحساب من جزالة
الرأي وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها دون العبادات
وشبهها لأن العبادات حق الشرع خاص به لا يمكن معرفة
حقه كما وكيفا قربانا وركنا الآن جهته فيأتي به
العبد على ما رسم له ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا
خادما إلا إذا امتثل ما رسم له سيده أو فعل ما يعلم الله يرضيه
كذلك هاهنا وهذا ما تعهدت الثلاثة بتعلم ورضوا
الشرائع استنبطوا الله عز وجل أصولها وأصلوا وهذا بخلاف حقوق
المكلفين فإن لحكامها أسبابا شرعية وضعت لمصالحهم
فكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول لا يقال أن الشرع إنما
شرع مصالحهم فيو حتى راعاها لأنا نقول قد قررنا أن مصالحهم
المعتبرة من أدلة الشرع وهي من أقواها وأخصها فلنتدبها
في تحصيل المصالح ثم إن هذا إنما يقال في العبادات التي نحن في معناها
على ما يأتي المعقول والعادات إنما معلمة لحاجة المكلفين
في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل فإذا رأينا
الشرع شاهدا أو أفادنا علما أحلنا في تحصيلها
عليه غايتها كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام علمنا
أنا أحلنا بها منها على القياس وهو الخلق المكتوب عبد بالمنصوص
عليه كما مر بيانها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ٣٢ الحديث
الثاني والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من أنكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا أو بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المسألة بين الكلام على هذا البيت في مباحث الأول قوله
يعطي الثاني بدعواهم لأن دعوى رجال أموال قوم ودعواهم أربعة قيل
قالوا انما اقتضى اعتناء الذي لاشتباه فيه فهلا اقتضى اعتناء
دعوى رجال أموال غيرهم لاشتباه أن يعطى الثاني بدعواهم
لكن قالت إنما اقتضى اعتناء دعوى بعض الناس أن بعض قومه حكيما
غرامة في وجهين أحدهما أن قوله في أول ما اقتضى اعتناء الذي لاشتباه
غيره هو بيان مشايخ الحارة لما عيان أيام الفتن يجيء فيها فإن الأول كان أنه
سيقع الوقوع أعطى الناس بدعواهم فإنه قيل الاشكال باق
لأن الناس تدعي بعضهم بالبعض سواء أراد أعطوا بدعواهم
أو يعطيها فحينئذ يرد الوجه الثاني وهو أن المراد بدعوى الرجال
أموالهم أنهم أعطاهم إياها فدفعها إليهم وتعذر على المدعي أن يعطي
الناس بدعواهم لاحتمال دعوى رجال أموالهم قوم وسكتوا أدخلهم فوضع
الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه ولا شك أن أخذ مال المدعي
عليه يشتبه لاحتمال أعطاه المدعي بمجرد دعواه وكذلك إخراج مال
المدعي يشتبه لوقوع إعطاء المدعى بدعواه ولا يخفى بعد
ذلك وفي بعض أوجه الدرس في قول من قيد الشافعي
أن الرجال هم ذكور بني آدم بلا خلاف أما القوم فهل يختص
بالرجال أو فيه والنساء فيه قولان حجة الأول قوله عز وجل
﴿لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء﴾
أن يكن خيرا منهن وقوله تعالى ﴿وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة﴾
أقوم إلى خصام نساء وجه الدلالة الآية قابل بين القوم
والنساء فالقوم جمعية والمقابلة الصحيحة إنما هي بين الرجال
والنساء فالقوم إذا هم الرجال لا غير حجة الثاني قوله عز وجل

﴿قوم نوح وعاد وثمود﴾ وأمرأة الرجال والنساء جميعا وكذلك العرب
﴿قال أحدهم هذا ليس في أرض قومي وليس من لسان قومي وغير
ذلك من أمور الرجال والنساء فقد بان بما ذكرنا القولين وعلى كل منهما
اعترض أما الأول فيعترض عليه بأنه استدلال على أن القوم الرجال
خاصة بقرينة التقسيم إذ قابل بين القوم والنساء كما قابل بين
الرجال والنساء حيث لولا ذلك لم يرتبه له على اختصاص القوم
بالرجال وأما الثاني فيعترض عليه بأن النساء دخلن في
لفظ القوم بقرينة التغليب ونحوها ولو لا ذلك لما دخلن فيه
إذا عرف هذا فقال في بيان أما رجلان أو امرأتان أو رجل
وامرأة فإن قيل إن ذلك لا يدعي رجال أموال قوم
ولم تقل رجال أموال أو قوم أموال قوم قلت يحمل
أنه غاير بين التعبيرين وهما لتكرار أحدهما بغير فائدة
ويحمل على القول بأن النساء دخلن في لفظ القوم أن تعالى
لما كان الغالب أن المدعي إنما يكون رجلا أو امرأة أحال
الدعوى وحضور مجالس الحكام والمدعى عليه يكون رجلا وامرأة
قال لا يدعي رجال أموال قوم حملا على الغالب في تلك الجهة
الجهالة ثم قدم الأموال على الأنفس لما مع أنها أهم من الأموال
وأعظم خطرا وذلك أول ما يقع من الناس يوم القيامة في
الدماء وجوز بأنه للخصومات في الأموال أكثر لأن أخذها أيسر
وأسهل إذ لا يدري إليها بسهل ولهذا ترى الإنسان يسرق
ويغصب ويختلس ويحمل المال في عمره أكثر ولعله
لا يقتل أحدا وإن قتل فنفسا واحدة أو نفسين وهو قليل
بالنسبة إلى أخذ المال ولو قدم تقديم ذكر الدماء على الأموال لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هاهنا لكان ذلك لكرنها غير ما ذكرنا على أن عطف البيان
الا يوالي فاعطاها ادار وعلى البعد توجيه الشذوذ الرابع
كون البينة على المدعي فيما لكن معناها الاستذكار وهو اما ان
يكون من في والبيان نحو ما قام زيد لكن عمرو قام وزيد قام لكن
عمرو لم يقم وليست لكن ها هنا كذلك اذ ليس بينها تباين
ولا في قيدها فلنا مما ذكرك فيما لمعنى اذ سيق قوله عليه
الناس بدعواهم لا يعطى الناس بدعواهم الجدوده لكن البينة
وهي على المدعي وهو كلام صحيح ما ورد على القاعدة في الحديث
لكن قد كان يمكن ان يقال البينة على المدعي واليمين
على المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والبينة
على من ادعى واليمين على المنكر والبينة على المدعي واليمين
على من انكر كما ان لفظ الحديث قد يعض هذه المعاني دون
العبارات الثلاث الاولى فلنا احتمال ان يكون هذا من
باب الاشتراك وانه لم يأت بغير هذه العبارات من تلك العبارات
فيحتمل ان يقال ان في المدعي والمدعى عليه من التعريف
المعنوي لظهوره واقتضاءه على المدعي فاتى به بلام
التعريف المناسب له والمنكر فيه ضرب من الايهام
والتخيير لاختلافه وتغايره اذ كسب لربه كما فاتى
فيه من اذ فيها ايهام وتسكن لنسبته تعالى وتجعل
ان نجعل هذا السؤال في ضرورة الامة فلا ان نجعل
هذه العبارات بدلا من تلك العبارات لانا نجعل
فيها احكمه فقال البينة على المدعي واليمين على من انكر
هو ان جانبه المدعي ضعيف لاقترانه بالاصل وجانب

المنكر

قوي لوانضمه الاصل الى براءة ذمته والبينة
قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربه منها فجعل الحجة القوية وهي البينة
في جانب الضعيف وهو جانب المدعي والحجة الضعيفة
في جانب القوي وهو جانب المنكر بعيد جدا وهو لو جيد
حسن ذكره بعض اهل العلم واعلم ان قوله اليمين
على من انكر عام خص بصور استثنية بين احداهن
اليمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعي الثانية بين
المدعي اذا ردها على المنكر على رأي الشافعي ورواية
عن احمد او وجه في مذهبه الثالثة بين ولي الدم في
القسامة وهو مدعي الرابعة ايمان الاساحين يحلفون
في دعاويهم كالرجل والمرتهن ونحوهما وجاء من
هذه الصورة وهي ما عدا بالصواب الحديث الرابع
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم هذا الحديث
قاله ابو سعيد حين عين مروان او غيره شيأ في الصلاة
فقام رجل فقال غيرتم يا مروان او نحوهذا فالتفت
اليه فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والمنكر
ما لا يجوز في الشرع قد يعلم بالرأي وبالكتاب والمعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلافه ترك من رأى منكرا فليغيره هو خطاب
للامة بجملتها حاضرها يخبر بعضها غيبها بالامر
فيما يبها فى باب القوله عليه السلام حكمى على الواحد حكمى
على الجماعة او لان الحاضر يقوم مقام الغائب وقوله رأى
يشمل انه من رأى العين ثم يقاس عليه ما علم وراه
فيجب تغييره مع القدرة لان المقصود دفع مفسدة
المنكر ولا فرق بين ما ابصره او علمه ولم يبصره ويحمل
ان رأى من رؤية القلب اى من علم منكم منكرا فليغيره
فهو اعم من ما ابصره او علمه وهو اظهر فى النظر وان كان
لفظ رأى ظاهرا فى الابصار وقد ورد لغيره اى بيده
ويبدله بغيره ويجب المنكر هو المعروف وما عرفه
الشرع وليزاره من واجب او مندوب او مباح ولا واسطة
بينها فهذا اعنى تفسير المعروف والمنكر عليهما
فالاول يجوز وربما اريد بالمعروف الطاعة وبالمنكر
المعصية فعلى هذا انتفت الواسطة بينهما وهو المباح
اذ ليس بطاعة ولا معصية ثم الامر بتغيير المنكر يقتضى
وجوب انكاره مطلقا والتحقيق التفصيل وهو ان
من رأى منكرا ان قدر على انكاره واجب عليه فعله
ولم يجز تأخيره المنكر بخاتم وما جرى مجراه لم يسقط
سقطت الانكار بفسقه راجحة او مساوية لم يسقط الانكار
ولن يجز عن انكاره فهو معذور والمكلف به غيره
من الناس اذا انكاروه فرض كفاية فان قدر على انكاره

لكن

ان ذلك فى نفسه مفسدة راجحة كما ذكر وغيره فيه احتمال
من احدهما الاجب لانه عند وصل الامر الى ضربه وقتله
تطيق بالاذيان فاجاز النطق بكلمة الكفر عند
الخوف والاكراه وهو معين ترك الانكار المنكر اذا لك
والثانى يجب لعموم قوله فليغيره ولقوله عليه السلام
يوتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله عز وجل ما منعك اذ رأيته
كذا فيقول ان تركته فيقول يا رب خشيت الناس فيقول
الله عز وجل انا كنت احق ان تخشى وهذا يقتضى ان لا يسقط
الانكار وخشية عدم الغير وان امن على نفسه لكن عارض
مصلحة الانكار مفسدة راجحة او مساوية اى مثل من خشى
ان انكر قتل نفس قتل انسان او نفس اخرى فان
ازوم تلك المفسدة المعارضة شيئا يسقط الانكار وان كان
مشكوكا فيه لم يسقط وان كان مظنونا فهو محل نظر فليرجع
فيه الى اجتهاد المنكر بحسب ما يتضح له الحال والقرائن
ونحوها فان ترجح عنده الانكار انكر والا انكر وظاهر الامر
ان من علم منكرا فعليه تغييره على التفصيل المذكور ولا يتوقف
على اذن الحاكم لقوله فليغيره بيده وهو مخصوص بما اذا لم
من ترك اذن الامام مفسدة راجحة او مساوية ذهب الحراق
والى الامر عليه او تعلق عليه بانه اثبات عليه ونحو يجب حينئذ
استيذان على الامر والانكار دفعا للمفسدة المذكورة وقوله
من رأى منكم منكرا عام فى الاشياء مما لا يكلف عليه كالصبى
والمجنون او لا قدرة له على الانكار كالعاجز عنه فليتأمل
على هؤلاء ورجح ما قيل ان الخطاب بقوله من رأى منكم المكلفين

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

خلافا لقوله من راى منكم منكرا فليغيره هو خطاب
للامة جميعها حاضرها وغابرها فيجب على الشاهد
فيها ان يأتي لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة او لان الحاضر يلقن الغائب وقوله راى
يتناول به من راى العين ثم يقاس عليه ما علم وراية
تجب تغييره مع القدرة لان المقصود دفع منكر
المنكر ولا فرق بين ما ابصره او علمه وما ابصره ويجب
ان يراجع من رؤية القلب اي من علم منكم منكرا فليغيره
فهو اعم من ما ابصره او علمه وهو اظهر في النظر وان كان
النظر راجعا هو الى الابصار وقوله فليغيره اي بيده
ويبدله بغيره وقيل المنكر هو المعروف وما عرفه
الشرع واجازه من واجب او مندوب او مباح ولا واسطة
بينها على هذا اعني تفسير المعروف والمنكر بما يجوز
فعله ولا يجوز وربما اريد بالمعروف الطاعة وبالمنكر
المعصية فعلى هذا اثبتت الواسطة بينهما وهو المباح
اذ ليس بطاعة ولا معصية ثم الامر بتغيير المنكر يقتضي
وجوب انكار معلقا والتخيير التفصيل وهو ان
من راى منكرا فان قدر على انكاره وانس على نفسه
ولم يخف ضررا ليس المنكر بانكاره ولا يسامحه لم يجز له
مصلحة الانكار بحسبه راجحة ولا مساوية لزم الانكار
فان عجز عن انكاره فهو معذور والمكلف به غيره
من الناس اذا امكن فرض كفاية فان قدر على انكاره

لكن

ولم يخف على نفسه ضررا من هلاك وغيره فيه احتمال
من احدها لا يجب لقوله عز وجل الامر بأكره وقلبه
مطمئن بالايمان فاجاز التلفظ بكلمة الكفر عند
الخوف والاكراه وهو معين ترك الانكار المنكر اذ لك
والثاني يجب لعموم قوله تغييره ولقوله عليه السلام
يوفى بالرجل يوم القيمة فيقول الله عز وجل يا منكل ما رايت
ذا انكرت ان تنكر فيقول يا رب خشيت الناس فيقول
الله عز وجل انا كنت احق ان تخشى وهذا يقتضي ان لا يسقط
الانكار مفسدة عند الخوف وان امن على نفسه لكن عارض
مصلحة الانكار مفسدة راجحة او مساوية اي مثل ان خشي
ان انكر قتل نفس قتل لسان او نفس اخرى فان
لزوم تلك المفسدة العارضة شيئا يسقط الانكار وان كان
منكرا كما فيه لم يسقط وان كان مظنونا فهو محل نظر فالميل
فيه الى اجتهاد المنكر بحسب ما تقتضيه احوال الزمان
ونحوها فان ترجح عنده الانكار انكر والا انكر وظاهر الامر
الدال على ما مر ذكره فعليه تغييره على التفصيل المذكور ولا توقف
على ذلك اذن الامام لقوله فليغيره بيده وهو مخصوص بما اذا لم
يخف ترك اذن الامام مفسدة راجحة او مساوية فان الخراب
على الامر عليه او تعلق به على انه اثم عليه ونحو يجب حينئذ
استيذان على الامر في الانكار دفعا لتلك المفسدة وقوله
من راى منكم منكرا عام في الاجانب بما لا يكلف عليه كالصبي
والمجنون اذ لا قدرة له على الانكار كالعاجز عنه فلا يجب
عليه لكن ربما قيل ان الخطاب بقوله من راى منكم المكلفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القادرين فلا تخصيص اذ لم يتناول غير المكلف
وغير القادر حتى يحتاج اليه وترك ما يعجز عنه بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه هذا ترتيل
في تغيير المنكر بحسب الاستطاعة الابلغ في ذلك
فالابلغ اذ البيان ابلغ في التغيير من الكف او غيره
الحرب والملاقي من يد يستعين بها في اللسان بان يخوف
عليهم ويتوعد فيترك اذاك او يسلط عليهم لسانه
من يفعل ذلك فالقلب بان يكره المنكر بقلبه
ويعزم ان لو قدر على تغيير المنكر لغيره لان الايمان
يجب عليه اي اعتقاد ما يكره الله عز وجل من المعاصي
والايمان بالبيان وسببه بعد التنزيل والتدريج قوله
عليه السلام لقريش خصين عملا فاما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعل جنب وقوله انما بقي في
دفع السائل من الكلام الى المفهوم المسيف وتخوض الاسهل
فالاسهل غير ان المتنزل في تغيير المنكر من الاعلا
الى الادنى بخلاف دفع السائل فانه من الادنى الى الاعلا
والمعتبر في ذلك تحصيل المصلحة ودفع المفسدة
فيجب ذلك اضعف الايمان يعني التغيير بالقلب
فلا يلزم ان تغيير المنكر من الايمان وتاويله
عليه ما سبق من انه من آثار الايمان ومقتضاه
لا من حقيقته معناه اذ سبق في حديث جبريل
ان الايمان هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وجب تاويل هذا على ما ذكرنا جمعا
بين

الحديثين فالتقدير اذ اوذلك اضعف
الايمان وثمراته لان تغيير المنكر بالقلب لازم
بهو كراهة الشخص لم وتغييره باليد واللسان متفاوت
فيه كراهة المنكر وازالته وجاء في حديث اخر وهو
اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
لانه اذا انكر المنكر بقلبه فقد رضي بمعصية الله
عز وجل وليس ذلك ببيان لاهل الايمان فان قيل اذا رضي
بالمنكر تقلبه ولم يكرهه هل يكفر بذلك او الايمان
رضيه معتقدا جوازه فهذا تغيير تكذيب الشرع
في تحريمه وهو كفر وان رضي به لغلبة الهوى والشهوة
مع اعتقاده تحريمه لكونه فسقا لا كفر واعلم ان
هذا البيت يصح ان يكون نصف الشرعية لان
اعمال الشريعة اما امر معروف يجب الامر به او منكر
يجب النهي عنه فهو نصف بهذا الاعتبار ثم الناس
اما آمر بمعروف ناه عن المنكر فهو المؤمن
العدل او آمر بمعروف لا ناه عن منكر فان
كان مع عدم الحاجة الى ذلك فهو معذور وان
كان مع الحاجة اليه فان كان لعذر مسقط ذلك
عنه واقام غيره مقامه فلا حرج عليه والا فهو اثم
فاسق او امر بالمعروف غير ناه عن المنكر في ترك النهي
عن المنكر التفصيل المذكور في الخمس قبله او ناه عن
المنكر غير آمر بالمعروف فالتفصيل المذكور ايضا او امر
بالمنكر ناه عن المعروف فهو منافق لان الله عز وجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الوجوه وانما تؤدي الاحسد الا في اثنين الرادية الغبطة اذ
ليس شيء في الدنيا يغتفر بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان
الخصلة الثالثة والعلم في سبيل الله عز وجل والفرق بين الحسد
والغبطة ان الحسد تمني زوال النعمة عن الغير والغبطة في
الانسان مثل هذا الغير من غير ان يزول عن الغير وقد ذم
الحسد آيات واحاديث مشهورة ووجه قبح الحسد
انه اعتراض على الله تعالى ومعاندة له حيث ينعم على من يريد بنعمه
غيره وانعامه عليهم فيحاول نقض فعله وازالة فضله وزوال النعمة
تؤلم صاحبها الا تراك يا اخي حاسد الا تدري على من اساءت
الادب بتمنيك على الله عز وجل حيث كرهت فضله وعاندت
صنعه وقسمته ابو العباس واظلم اهل الارض من بات
حاسدا لمن بات في نعمة يتقلب ووجه قبح الحسد انه
يجب عليه ان يحب لمسلمين ما يحب لنفسه وهو لا يحب
لنفسه زوال النعمة فقد اسقط حق مسلم فهو قبيح
فالحسد يحب النفس وحزنها بغير محرم فهو تصرف ردي
٢٢ يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله والجملة
الحسود لا يسود والحسود محجوب عن جلوته وفي ذم الحسد
من الشعر ما يطول ذكره الحسد الباغي قوله لا تباغضوا
اي لا يبغض بعضكم على بعض وهو ان يريد في من البيع غير الواجب
للغير وانشد ثعلب من بحثت الصبيان اذا اغرى بعضهم ببعض
بالجيم والشين المعجمة تنبيه كثرة الظن بالحسد والظن محرم نهى
عنه ولان فحش وخداع وهما حرام من غير شك فليس هنا ولانه ترك الفضل
الواجب وترك الواجب حرام ثم الفضل اما ان يكون بمواساة الباقي او بدونها

وصف المنافقين بذلك ثم النفاق على ضربين نفاق في
الايمان ونفاق في الاعمال وهذا الحديث احدهما واعلم
ان هذا الحديث يرجع الى قوله عز وجل امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله عز وجل كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه واشباه ذلك ومن السنة الى قوله عليه السلام اذا
ظهر المنكر في امتي فلم ينكروه اوشك ان يعمهم بعقاب
من عنده في احاديث اخر سماوه والله عز وجل اعلم الصواب
الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث
مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
رواه مسلم هذا الحديث خير الدنيا بها كبيرها وفيه
ابواب الاول لا تحاسدوا الى لا يحسد بعضكم
بعضا وقد اجمع الناس من الشرعيين وغيرهم على
تحريم الحسد وقبحه وورد في نصوص الشرع بذلك
وهذا الحديث يقتضي تحريمه فان قيل ما معنى قوله عليه
السلام لا تحاسدوا لا في اثنين الحديث قلنا هو احد الحسد
الخصلتين المذكورتين ثم لا ملتفت الحسد لا يباح بوجه
من الوجوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهل هذا التقدير نقل اختلف في صحة البيع المقترن به فقيل
فيه لبس وراجع الى النفقة ولا يلزمه ترك او شرط فهم للناس
الرجوع عن البيع بعدان ما بين البيعين ان له اثمان في الدار
او اعراض او الامساك كالصلات وقد اختلف الاصوليون في النهي فقيل
يقتضي الفساد مطلقا لان الشرع انما نهى عما تحيط بمفسدة والعدم
المقدور عليه الشامل واجب بغرض افساد المنهي عنه وقيل لا يقتضي الفساد
لان ترتيب العبرة على سبب حرام ليس حراما عقلا لكن اشرعا وقيل
عقلا اما في الامر حق اقتضاه او هو غني عن عباده ونهى عنها بتادي المكلف
بروحات المكروهة المكلفين بترك الشائق وقيل ان رجع النهي الى نفس المنهي عنه
وهو دليل الفساد وان رجع الى امر خارج عنه لم يقتض الفساد والتحقيق النهي
ان كان لذات المنهي عنه او لجزئه لزم منه اقتضاء الفساد وان
كان لامر خارج او وصف فيه لازم لم يقتض الفساد وان
اي لا يبغض بعضكم بعضا والبغض للشيء هو النفور منه لما فيه
يستقبح فيه والظاهر ان البغض والكراهة واحد او متقارب
واعلم ان التباغض بين المتحابين امارة الطريقين بانه يبغض
كل واحد منهما او احدهما انه يبغض صاحبه دون الآخر فهي
فالاول صورة البغض فيحتمل ان الله امره بالبغض والبغض
حرام لنهيه الآتي استحال عقابه وحبيب ومن كمال الايمان لقوله
وهو الاخذ والعدوي وعدو الله ولياً لقوله ما السلام من احب لله وابغض لله
واعطى لله فقد استكمل الايمان فاذا حرم النهي عن التباغض بعضهم
في الله

اي بغير حق فهو محض بواجب او مندوب واذا تعاصب اثنان
في امر من امور الدين على غير نهي الله ورسوله حتى وان كانا عند الله عز وجل
من اهل الجنة او الزلفة وكذلك بان يردي كلاهما اجتهادي
او على اجتهاد الآخر فيقضيه عليه ذلك وهو عند الله عز وجل محق
عن غير ذلك التكليف بالاجتهاد ويجب ان الله تعالى ان قال ما انتفا
الامة وفي هذا الباب ما ليس بمحض اي بعضها كما ان
والظاهر ما دام ان الاثنين اختلفا في خصلة الفضلة فعلى كل منهما الاخذ
وكل منهما يعتقد خطأ صاحبه ويحرم الايمان به وهما يعتقدون ان
ما يجوز ان لا يحسبن هذا بانا ما ذا او هو فيما اصاب فيه رجح وخطأ
على اجتهادي او قد يقال ان اكثر الفاسد اختلف فيها بين الائمة
اجتهادي او يقال بالاجتهادي واعلم ان كل ما يقتضي فانما ان يبغض
كل واحد منهما الآخر في الله عز وجل او يبغض احدهما صاحبه في الله
والآخر يبغضه لغير الله عز وجل وكل حال فالبغض لله عز وجل حلال
والبغض في غير الله تعالى لسلة الحرز الى الله لا عند ابو داود
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفي رواية لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وفي رواية ما من امرئ يهجر اخاه
سنة الا كان سفك دمه وفي رواية لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليأته فليسلم عليه فان رد عليه السلام
فقد اشترك في الاجر وان لم يرد عليه السلام فقد باء بالاثم وخرج المسلم
من الهجران وهو تارك للسلام وان مات على ذلك دخل النار
ولا يحل هجران المسلم اخاه فوق ثلاث ليال فان مر به ثلاث فليسلم عليه
فان رد عليه السلام فقد اشترك في الاجر وان لم يرد عليه السلام فقد باء بالاثم
وخرج المسلم من الهجران وهو تارك للسلام وان مات على ذلك دخل النار
ولا يحل هجران المسلم اخاه فوق ثلاث ليال فان مر به ثلاث فليسلم عليه
فان رد عليه السلام فقد اشترك في الاجر وان لم يرد عليه السلام فقد باء بالاثم
وخرج المسلم من الهجران وهو تارك للسلام وان مات على ذلك دخل النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع سلم حرم فعله ويفرق البيع بخلاف وسمع ما سيوين ان النهي
خارج عن المبيع فلا يفسد بها ذكر لان البيع انما هو النهي فسد
فسخ حينئذ والان لقصد منه ذلك بل المحرم لا يتأتى ذكر واما الذي
من البيع وانه جائز فهو في حق من لا يحضر الجمعة لا في حقه لان الاخبار انما
بالنسبة الا تخصيص الرجل اما بيع الذي فيحرم على المسلم لا يحضر او لا يسعه ان
ووجب تأمله لانه اثبات الحكم وانتفاء حكمه فان قلت اصبا بعد ان
فلا يحرم ان قال الشافعية وبعد المنادي وبما بين ذلك فما محل النهي الذي
مر بيعه في البيع تلك هو مع المناوبة والشائعة من بكر لمن بكر لا بالاخر
الا ما قال الحنابلة ومن بعد النداء ولا رخصة للبيع والبيع في البيع هو ان
يشتري سلعة بحيث يقول له قائل انا ابيعك سلعتي هذه او تلها
بكذا فيقول لا بل اشتريها منك بكذا وضرره على المشتري والبيع في البيع
والشراء على الشراء والخطبة على الخطبة كذا ذكره مفهومه ولذلك
على ما في بعض الحواشي لا يحرم الشراء على الشراء ولا الخطبة على الخطبة
بالاذن له في ذلك صريحا او قرينة حظه الان الحق له وقد تنازل
عنه وبرضا المشتري كما ذكروا اما اذا لم يأذن له او لم يعلم برضاه
كما ذكره قال الزركشي فتحامدوا الشافعي والمالكية والحنابلة
على من كتم اخاه الزكوة اذا كان كتمه لعذر الاخوان لا خوف من عار الطلب
والاخوة على الطلب وهي ليكونوا اخوانا الا ان كتموا بنا تعبد وان به اخوانا
فيما سبق كيف وقد ورد من قتل الخوارج وترك الجمعات وقوله عباد الله
عباد الله وقد ثبت ان الله عز وجل جعل حق اخيه ان يقضوه ان كانوا
اخوة فان قيل ما ضبط عدم الله عز وجل في حق اخوانه وانما انعقاد
الاخوة فانه دينه وانقياده عبادته اذ بدون الطاعة لا يتم ذلك الا ترى الى
قوله

قوله عز وجل هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية الحث
الى ايه الشارع السلام ان الاخوة تأتي بكونوا بنسبة بان جمع الشخص
ولادة من صلب او حر او سهما وتارة تكون دينية بان جمعهما دين واحد او
راي واحد وفي التنزيل انما المؤمنون اخوة وفي السنة المسلم اخو المسلم والاخوة
الدينية اعظم من النسبية بدليل ان الاخوين من النسب اذا اختلفا في
الدين لم يتوارثان والاجنبيان اذا اتفقا في الدين توارثا اما بالاسلام لاحدهما
على دين الاخر كما كان او لا نسخ او بعموم الدين عند فقد القرابة كما ورث
المسلمين بيت مال المسلمين لاجتماعهم في الاسلام او لغير ذلك قوله لا يظلمه
اي لا يدخل عليه ضررا وظلما بغير حق لان ذلك حرام ربانا في اخوة الاسلام بل
الظلم حرام حتى للكافر المسالم اولى فالظلم يكون في النفس والدين والمال والعرض
وغير ذلك وكله حرام منهي عنه بدليل الخبر المتقدم قوله ولا يخذله اي لا يترك
نصرته للقدرة عند الطلب لان خوف اخيه الاسلام الناصر لقوله
عز وجل ولهما وتوا وقوله فان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ونحوه
عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما وسمي كان الظالم دينا بان
ربي عبد وابريد ان يسلط به فلا يعينه عليه او دينا بان يري الشيطان قوالنا
عليه بعض الاعمال والاخوان يريد ان يستخرجوه بكفه في دينه فلا يعينه على
الظالم من كالله بوعظ او نحوه فكلا النوعين من الخذلان في امور له ولا يكذبه
اي يخبره بامر على خلاف ما هو عليه لانه غش وحيث يحرم الكذب اي الاشارة
والصدق واجب شافعا وهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وكونوا مع الصادقين فامر المؤمنين ان يكونوا مع الصادقين ولان الصدق
مرادف التقوى بدليل قوله عز وجل اولئك الذين صدقوا واولئك هم
التقون ثم التقوى لبعض من الايمان فكذا الصدق الذي هو مرادفها وكره ايضا
واستفيد هذا من قوله عز وجل ليس البران تولوا وجوهكم الاية وتوعد عليه

كانت رتبة الصدق
هو رتبة الايمان وزيادة
والله اعلم

امرأ بابع النبي صلى الله عليه وسلم على ان يترك خصلة من خصال واد الزنا والسرقة والكذب ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي من الكذب فذهب ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل تريد فان قلت نعم حدثني وان قلت لا كذبت وقد عاهدتني على ترك الكذب فترك الفواحش كلها لتركه الكذب وبالعكس فوضع الكذب من الفم مقابل الصدق في الحس فوله ولا يحقره او تستصغره اي لا تزهد من قدره وان الله عز وجل لم يحقر من خلقه وزرقه وخاطبه وكلفه بحثا والمقاومة مقابلة فخاور احد الرؤوسة في الكبر باو هو من عظيم وهذا وخير فوله على الشام بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم اي يكفيه من الشر في الخلافة ومعاشه ومعاده ومعنى هذا ان من حق الاسلام واخوة الاسلام ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر فقد ذكرت في غير هذا الحديث وقد يحتج به من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو من قوله الا لصعوبة المراد ان الكافر يجب ان يحب له الله

امر ايا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على ان يترك خصلة من خصال وادا الزنا والسرقة والكذب وغير ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وغيره في جهنم الكذب فلعله اعم من ان يكون زنا او غيره او غير ذلك فلت ثم سالني النبي صلى الله عليه وسلم هل ترك فان قلت نعم حدث وان قلت لا كذبت وقد نهاك عن ذلك فترك الكذب فترك الفواحش كلها لترك الكذب والحاصل ان وضع الكذب من الشر مقابل الصدق من الخير وله ولا يخفى او تستصغر شيئا مما نهى الله عز وجل ان تصغر من خلقه وفرقه وخاطبه وكلفه احتقار الشيء مشعر بحقارة الرذيلة في الكبر او هو مجرى عليه وعد اوجه قوله عليه السلام ليس من الشر ان يحتقر اخاه المسلم كتبه لكن الشر في اخلاقه وبقائه وبقاءه ويسمى هذا في الحال ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر قد ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت بين قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وبين قوله عليه السلام لا يحقر المسلم ان المراد بالمحبة ان يحب له ما يحب لنفسه من امور الدنيا والآخرة ولا يحسده على ما اعطاه الله عز وجل من نعمه ولا يحقره لما ابتلاه به من فقر او مرض او غير ذلك من امور الدنيا والمعنى الثاني يعني اي مثل التقوى التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات يعني اي محل التقوى التقوى هو القلب ويحتمل ان يكون هذا اشارة الى التقوى ذات وهو الخوف الحامل على ترك الاجتناب في القلب هذا تحقيقه العبد الثامن من الشيطان الرجيم ومنه ويتاله ومرجعه اي الى ما ذكره من حيث الوجود ومنه وبتاعده بدل منه ومحل هذه الثلاثة النصب على المفعولية لقوله الها اما الدم فلان به بحياته والمال عادة الدم فهو مادة الحياة والعرض هو ما يقام به صورته المعنوية واشتهر على هذه الثلاثة لان بها قوام الحياة الدنيا ولانها اذا اقامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غيرها ولم يذكر في هذا الحديث اضافة كل الى المعرفة وقد اكثر منهم ذلك الاضافة الى النكرة وهو كل شر بالكسر الا يخفى وهو الله عز وجل اعلم الصواب

الحديث

الثامن عشر الثاني عشر والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم هذا لفظه وفي لفظ البخاري في الادب المفرد وبمعناه اما العبد فقوله نفس كربة من كرب الدنيا نفس الخناق واصله من التنفس كانه يريح له الخناق حتى يأخذ نفسا والكربة ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس والطريق قبل من الطرق لان الانسان يطرقه بقدمه ويطرقه بطلب وسعي والسكينة ثبوت الطمانينة وغشيتهم الرحمة احاطت بهم وتزيل الملائكة ما في من حول العرش وبطا به وابطا به الخ وامامعناه فقيل امور الاول فضيلة تنفيس الكرب عن المومنين وان ذلك مجازى عليه بتنفيس من تنفيس كرب الآخرة والثاني الستر على المومنين من جنس العمل وتاويا وعفا بالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والاول بالاولى في هذا الحديث وبظايره كثيرة في احكام الدنيا والآخرة وفيه ان القاعدة ان يقطع ذكر الرافي في فرج الزانية تكون العقوبة في محل الجناية فاقطع اليد والرجل في السرقة لكن لما كان المكر والفرج الداعي الحافظ للفرج كان زواله اقطع واما ما في تنفيس الكرب مطلوبا للشرع عينا على الخلق عيال الله عز وجل فتنفيس كربهم احسانا اليهم والعادة ان السيد والملك يحب الاحسان الى عياله وحاشيته والمحسن اليهم في الآخر الخلق عيال الله فالمحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله الكتاب عنهم ورميد ولا يتأولون واعلم ان الناس لها عامل نسب او لا
عامل ولا نسب او عالم لا نسب او نسب لا علم والناس في ذلك كله العمل
لا النسب والله عز وجل اعلم بالصواب الحديث السابع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه تبارك وتعالى قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات
ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان
هم بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى
اضعاف كثيرة فان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان
هم بها وعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
بهذه الحروف قوله ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبت اللفظة
بكتابتها او كتبها في علم الله وفي اللوح المحفوظ قوله ثم بين ذلك اي فصله
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه بقوله من هم بحسنة الى آخره واجمله
بقوله ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم اعلم ان الانسان اذا هم بعمل
فاما ان يهم بحسنة او سيئة وعلى التقديرين فاما ان يعمل او لا يعمل
فان هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة لان الهم بالحسنة سببه الى
عملها لكنه لما كان خيرا الهم بالحسنة خير وان هم بها وعملها كتبت
عشر حسنات بالتضعيف تنبيها من جانب الحسنة فالله عز اسمه يضاعف
ثم يضاعف بحسب النية والاخلاص وغيرهما من الاعمال الصالحة
والى ما ذكر في الحديث كقوله عز وجل مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم يعني قد يضاعف مائة للضعف بقول
الحديث الى اضعاف كثيرة فان هم بسيئة ولم يعملها كتبت حسنة
كاملة لانه اذا تركها بعد ان هم بها امتثالا لامر الله عز وجل وفي بعض الحديث

له فان قلت قوله من ترك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
فما خصوصية هذا العلم الشرعي قلت جاء في قول سهل الله له به طريقا الى الجنة
والعلم الذي يطلب بها الجنة وهو علم طريقها هي الشريعة دون غيرها الثاني
الاجماع في ثبوت الله عز وجل كل ذاكر الخالق ومذاهبه جائزي
عليه بأسباب احدها بدون نزول الكتب عليهم الا بها الطائفة وبذلك
الله عز وجل يظهر العاقب والراد بها تظهر الاعمال حتى يقضي بها الى
الوصفات في جزاء الرحمن الثاني عشبان الرحمن الله عنهما
ذكر استدلال احسان والرحمة احسان وبالجزاء الاحسان الا الاحسان
الملائكة بهم الاشتياء الذكر تعظيما للذكور والاناث
الذكر الرابع ذكر الله عز وجل عن من يشاء كله اقوله عز وجل
فاذا قروء اذ كر ولذكر الله اكبر وقوله الذين يذكرون في نسبه ذكرون
تقسي ان ذكر في ميلاد ذكر في صلاة وجنة امنه قوله ما المسيح ابن
مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل الذكور والاناث فالاناث
وان دخلن في الرسل خاصة لكن التأنيث في كان بالناس وانس اذا
لجنس لذا كرار تادة مسلمات ان الله الذكور لا شتراك الفريقين في
التكليف فان قلت قوله في بيوت الله يذكر فيها اسمه عز وجل يسبح له
الذكور والاناث فما معنى قيامهم الشرف لبيوت الله عز وجل على
غيرها والاناث لا يشرف بل الذكر في بيوت الله عز وجل اكمل في
حق الاناث من غيرها لعجزهن في البيوت المعدة للعبادة اكمل في
حق الاناث من الخروج الى المساجد وغيرها بالاناث لقوله
عز وجل الا ان الذكر ليس كالانثى وقوله عز وكلام ابنة في ما كرم
ما وضعت انثى وليس الذكر كالانثى وقوله عز وكلام ابنة في ما كرم
ما وضعت انثى وليس الذكر كالانثى وقوله عز وكلام ابنة في ما كرم
الله عز وجل وفي الحديث عنه وفي الموتى لا عن ذكر فاذا نفخ في الصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا ذكرها من جزاي اني من اجل وان [illegible] فيها كتبت [illegible]
اختلفا بالتفصيل وجانب للشر والشر والشر عز وجل ومن [illegible]
فلا جزي الانسان فاعلم ان الشيخ محي الدين المصنف رحمة الله عليه
عقب هذا الحديث بكلام نفيس نبهنا فيه بعض قول الحديث انا اذكره بلفظه
قال رحمه الله انظروا اخي وفقنا الله وايا كم لما يحب ويرضاه
وتامل هذه الالفاظ وقوله عند اشارة الاخبار بها وقوله كاملة تاكيد
وشدة الاعتناء وقال في السيئة لم يهم بها ثم تركها كتبها الله حسنة
كاملة تاكيد بكاملة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة تاكد لقلتها
بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فتامل هذا والله سبحانه لا يخفى شانه عليه
وبيده التوفيق انتهى كلامه فتامل كامل هذا ان اضاف الحديث ونقل تهناه
في افادة فضل الله عز وجل وتطوله بتضعيف الحسنات وتكميلها
والاعتناء بها واقرار السيئة وتقليلها والجهل بمناقصة الله عز وجل
في المعاملة فتضعيف في ذلك نور وتخفيف في الشر وكذلك جاء في بعض
الروايات الصحيحة ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يناقش مع هذه
المكارمة الا مفرط غاية التفريط واعلم ان قوله اول الحديث [illegible]
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عنه ربه يقتضي انه من الاحاديث
القدسية الى الا ان الله عز وجل قال انا عند ظن عبدي بي وليصل الى
ذلك انما الراجي حاكم بما يحصل له من خير او نحو ذلك والله
عز وجل اعلم بالصواب ليس بين [illegible] وانما تكون في امور الدنيا
روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من
عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب الى اعلمه اني محارب له ومنه فان لم تعادوا
فادوا بحرب من الله ورسوله وولي الله عز وجل من تولاه باطاعته فمن يتقرب
تولاه الله عز وجل بالحفظ والنصرة وقد اسرع الشارة ان عدو العدو
صديق وصديق الصديق صديق وعدو الصديق عدو وصديق العدو
عدو فقل لك عدو ولي الله عدو الله فالاجر محاربه الله تعالى ومحاربة
الله عز وجل عبد تحصل باهل الها ويعاداه اولياءه ويقطع الطريق
خصوصا وبالجملة بعموم معاصيه وانما الصور المخصوصة التي
ذكرناها وردت في الكتاب والسنة وقوله وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه الى الله تعالى انما ان يكون بالفرائض او بالنوافل
والسبب الى الله عز وجل واحد اما ان الفرائض لان الامر بها
جازم وفي بعض الاثار على قدر ما افترض عليه والاعتناء على تركها بخلاف
النوافل فانها ليست كذلك وفي بعض الاثار على قدر ما افترض عليه والاعتناء على تركها
فالفرائض اجل فكانت الى الله عز وجل احب واشد تقربا وقال
ان الفرائض من حيث ان الفرض تركه الفرض مثلا بسبعين من
النفل فالضرورة تكون الفرائض احب الى الله عز وجل واعد تقربا في الاصل
فصار الفرض كالاصل والنفل كالفرع والشيء الاصل اشرف وسر فان
الفرض فيه النفل والايمان بوجوبه وهو من باب الايمان بالغيب وهو
عظيم قوله وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
من الشاهد فان الانسان اذا اوفر خدمة السلطان ومهاداة اخيه
وقربه قوله فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الى اخره اختلف

بيده التي يبطش بها وان سالني اعطيته ولان استعاذني
لاعيذنه رواه البخاري قوله هذا من الاحاديث الالهية الا من نادى
الله عز وجل بغير واسطة ليس له حكم القرآن لقدرة اتوه قوله من عادى
لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته اني محارب له ومنه فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وولي الله عز وجل من تولاه باطاعته فمن يتقرب
تولاه الله عز وجل بالحفظ والنصرة وقد اسرع الشارة ان عدو العدو
صديق وصديق الصديق صديق وعدو الصديق عدو وصديق العدو
عدو فقل لك عدو ولي الله عدو الله فالاجر محاربه الله تعالى ومحاربة
الله عز وجل عبد تحصل باهل الها ويعاداه اولياءه ويقطع الطريق
خصوصا وبالجملة بعموم معاصيه وانما الصور المخصوصة التي
ذكرناها وردت في الكتاب والسنة قوله وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه الى الله تعالى انما ان يكون بالفرائض او بالنوافل
والسبب الى الله عز وجل واحد اما ان الفرائض لان الامر بها
جازم وفي بعض الاثار على قدر ما افترض عليه والاعتناء على تركها بخلاف
النوافل فانها ليست كذلك وفي بعض الاثار على قدر ما افترض عليه والاعتناء على تركها
فالفرائض اجل فكانت الى الله عز وجل احب واشد تقربا وقال
ان الفرائض من حيث ان الفرض تركه الفرض مثلا بسبعين من
النفل فالضرورة تكون الفرائض احب الى الله عز وجل واعد تقربا في الاصل
فصار الفرض كالاصل والنفل كالفرع والشيء الاصل اشرف وسر فان
الفرض فيه النفل والايمان بوجوبه وهو من باب الايمان بالغيب وهو
عظيم قوله وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
من الشاهد فان الانسان اذا اوفر خدمة السلطان ومهاداة اخيه
وقربه قوله فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الى اخره اختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس في وجه هذا الكلام والدعا المتقدم تقولهم على انه عفا وتجا
عن ضرهم وتاييدها واعانته حتى كانه سبحانه وتعالى نزل نفسه من
منزلة الوالي والآلات التي تتدرك واستعين بها وهذا باطل بل واجب في
يسع ويجب ويجوز على الاطلاق وذهبت المعتزلة والامامية زعموا ان الكلام في حقيقته
وان الله عز وجل وتعالى في كما اشرنا اليه من قبل في حديث
جبريل وقوله وان ما نهى اعليه يسمى سؤالا وليس اسئلة وفي
لا يصل به بعض ما يجاب لان التقدير انه تقرب الى الله عز وجل فاجبه
وهذه حال المسيء مع المعطيه فاسأل وما يعده ما استعاذ منه وقوله
حتى اخبره بعض القرن وفي البارحة بطش بيده الباردة الطا واستعاذ في
ضبط الرواة والباقي المعروف وكلاهما صحيح يقال استعذت
زيدا من كذا واستعذت به من كذا وهو لجئ افتقر به واستعاذ به اي
من اذايه كلخ به في روايته وهذا الحديث يرجع الى قوله عز وجل
لا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله عز وعلا ان
ربيت اذن بشيء فالله سبحانه وتعالى يعلم به ويعلم انه بي
يبطش به وقوله في حق بطش وهذا الحديث اصل في الباب الذي
يسمى عند اهل الكلام باب الصفات وطريقة اهل الحق
فيها الايمان بها من غير تعرض لتاويلها ولا تشبيه ولا تمثيل
فيما ايمانا مجملا ان اوتفاصيلا ان اوتركب منها وهو
الاحسان فيها كما جاء في حديث جبريل والاحسان هو المعنى
المناسب لهذا الباب الذي ذكره المصنف رحمه الله وغيره من
اهل الحق والمراد به الاخلاص والمراقبة والمحبة ونحو هذا
وفي هذا الحديث بشرى لاهل الشريعة والحقيقة والله عز وجل
اعلم وفي الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما
الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى عفا عن امتي

الخطا

النسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما هكذا وقد روي هكذا عفي لامتي عن الخطا للحديث وهو لحق
الخطا ما وجه انتظام الاولى ان يجاوز ومن معنى ترك تقدره ان الله
ترك لي عن امتي الخطا وتقدير بان الله تجاوز لي عن امتي الخطا
والحسنها ما ركبه من عجز هذا الحديث وصدر قوله ان الله تجاوز لامتي
عما وسوست به صدورها للحديث وبالجملة اداؤهم المعنى فالاسالة
باضطراب الالفاظ وهذا الحديث نافع النفع عظيم الوقع وقد يصل
ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان اما بقصد واختيار
وبالاول الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وبالخطا النسيان
او الاكراه وهذا القسم معفو عنه والاول مواخذ به فاذا هذا
للحديث نصف الشريعة بهذا الاعتبار والعفو عن هذه الاقسام
وفي مقتضى الحكمة والنظر ان الله عز وجل لو اخذ بها لكان
عادلا ووجه ذلك ان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من
العاصي ليملك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة كما ان الطاعة
والمعصية تستدعيان قصدا وبنية وتستند الى الثواب والعقاب
والخطا والناسي لا قصد لهما وكذلك المكره اذا قصد لكنه
لا له وهو كالا له المكرهة ولهذا ذهب غالب الاصوليين الى ان
هذه الثلاثة غير مكلفين ووجه عموم نفع هذا الحديث ان الفعل
خطا ونسيانا واكراها يقع في الطهارات والصلوات والصيام
والحج والطلاق وغير ذلك من ابواب العلم في صور كثيرة ومسائل
عديدة ثم قوله عفي لامتي عن الخطا وتجاوز لي عن امتي الخطا هل
التغاير اعتبر حكم الخطا او عن اثمه او عنهما جميعا وكل محتمل والاشبه
العفو عن الاثم اذ من حكم قبل الكلام في الصلاة والاكل في الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس في وجه هذا الكلام والعلم المعتد بقولهم على انه
من نفسه وما يفيده واعانه حتى كأنه سبحانه وتعالى فوض لنفسه من
معنى الموانع والآلات التي يتمكن ويستعين بها وهذا قوله برواية
يسع وفي بعض نسخ الاحاديث زعموا ان الكلام على حقيقته
وان الله عز وجل يفوض فيحال فيه كما اشرنا اليه من ذلك في كتاب
جبريل في قوله وان مالي اعطيه بعني مالك ولبس استعاذني
لاعيذنه بعني ما خاف ان التقدير انه تعزيا الله عز وجل فاجابه
وهذه حال الطبيب مع المريض يعطيه ماله ويعيذه مما استعاذ منه وقوله
خواجه بضم الخاء وفتح الواو وسكون الجيم والواو والهاء واستعاذني
ضبط الكتاب والباقي الحروف وكلاهما صحيح يقال استعذت
وبك من كذا واستعذت به من كذا وقوله فاعذته عليه اي
من اراده به كما خرج بعض رواته وهذا الحديث يرجع الى قوله عز وجل
ان اولياء لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله عز وجل ولا
يحزنهم الفزع الاكبر وفي بعض نسخ هذا الحديث امال في الموطأ
ليأس عبد الله بن يسار من ان يسأل الله شيئا فيعطاه او المدروما
ولا اعانا على ذلك الايمان او ظاهرا وهو الاسلام او تركيبهما وهو
الاحسان فيما اظن وفي حديث جبريل الاحسان او المتقين
الصلاة والزكاة الى آخره والصيام والقيام وغير ذلك
التوكل والرضا والاخلاص والمراقبة والتوبة والتوفيق وغير ذلك
وفي بعض احاديث جبريل الشريعة والحقيقة واسعرت
الدواب للسباق والاسعار الاغراء على الجري والعدو
الدواب والاسعار الاغراء على الجري والعدو

للخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما قالت وقد روى هذا الحديث ولا يصح الخطأ للحديث وهو احسن
انتظاما ووجه انتظام الاول ان يتجاوز لي عن امتي ترك تقديره ان الله
ترك لي عن امتي الخطأ او تقديره بان الله تجاوز لي عن امتي عن الخطأ
واحسنهما تركيبه من حيث هذا الحديث وصله قوله ان الله تجاوز لامتي
عما وسوست به صدورها الحديث والجملة اذا قدم المعنى فالاصالة
باعتبار الالفاظ وهذا الحديث تمام النفع عظم الوقع وهو يصلح
ان يعمل بمفهومه لان فعل الانسان اما قصد ومن قصد واختيار
وهو الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطأ والنسيان
او الاكراه وهذا القسم بمفهومه عنه والاول مواخذ به فاذا احد
الحديث نفى الشريعة بهذا الاعتبار والعفو عن هذه الافعال
وان تقتضي الحكمة والنظر منع ان الله عز وجل لو واخذ بها لكان
عادلا ولا وجه قال ابن فارس التكليف وغايته يسير والطاعة
القاصر لبيانك من ملك عن نفسه فتحمي ابن حي من بنيه كان الطاعة
والمعصية يستدعيان قصدا ونية ويستدعي الثواب والعقاب
والخطأ والناسي لا قصد لهما وكذلك المكره اذا انتفى القصد لكن الاكره
لا رخصة ولا لا كراهة وهذا ذهب عامة الاصوليين الى ان
هؤلاء الثلاثة غير مكلفين ووجه عفو نفع هذا الحديث ان الفعل
خطأ ونسيانا واكراها يقع في الطهارات والصلوات والصيام
والحج والطلاق وغير ذلك من ابواب العلم في صور كثيرة وسائل
عليه ثم قوله في الاسئلة عن الخطأ وتجاوز لي عن امتي الخطأ هل
الظاهر عن حكم الخطأ او عن اثمه او عنهما جميعا وكل محتمل والاشبه
العفو عن الاثم لان ترتيب قبل الكلام في الصلاة والزنا في الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما يواه فهو مؤمن فاسق وان كان الامر بخلاف ذلك وأعلم ان الهوى
الانسان يطلعه الى مقتضاه ولا يقدر على حمله شيئا لما خالفه الرسول
يستلزم محذورا وحقيقة الهوى شهوات النفس وربما يطلق لما لا اثم فيه
واما اصطلاحا فما ذم شرعا كان غلبة في الذم وعلامته في الشاهد قال
ان هشام بن عبد الملك لزياد في عمر ابنا واحدا وهو اذا انت لرئيس
الهوى فاذكر الهدى واجعل لبعض شبابه على مقالي هوى فانت غنيم
ان الهوان هو الهوى فاصبر له فاذا هويت لذت كل هوان وقال الرجز
انا بالهوى راض واعلم انه مضري وان مت البه النوائح وقال ابن زيد
وانما العقل الهوى فمن غلب هواه عقله فقد ضل وقال بعض الاصوليين
في تسمية تفضيل الملائكة على البشر بان طائفة يراد افضلهم بالملائكة وهن
غالب هواه عقله فالبهيمة خير منه والله عز وجل اعلم الضحاك ابن مزاحم
انا بن ابي طلحة يسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان
فيك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني لغفرت لك
يا ابن آدم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك
بقرابها مغفرة وابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب بسند حسن الكلام على لفظه
وسبقه الى استغفرتني ثم قال وفيه استحباب ٧ استغفار له وقبل لابي عمرو بن العلاء
الاستغفار يحط الذنوب ولم لا يمحوها قال لان الاستغفار دواء والدواء اذا وضع
على الداء قلعه ومحاه فكذلك الاستغفار اذا وقع بشروطه محا الذنب
ذكر ابن السماك في مجلس الرشيد دعاء فقال له الرشيد ما اراك تحسن شيئا
فقال ما احسن غير ما سمعت فقال الرشيد ما سمعت فقال سمعت الله تعالى
يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا ولم يقل فاغفروا لانه يغفر لمن لا يستغفر
ذكر ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال بلغني ان الله تعالى يقول
يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي
يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي
يا ابن آدم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك
بقرابها مغفرة وابو الشيخ ابن حيان في كتاب الثواب بسند حسن الكلام على لفظه
وسبقه الى استغفرتني ثم قال وفيه استحباب ٧ استغفار له وقبل لابي عمرو بن العلاء
الاستغفار يحط الذنوب ولم لا يمحوها قال لان الاستغفار دواء والدواء اذا وضع
على الداء قلعه ومحاه فكذلك الاستغفار اذا وقع بشروطه محا الذنب

انك ما دعوتني غفرت لك لان الدعاء العبادة
ذكر حسين بن الفضل بالله عز وجل وهو يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
تتوجه الي اليه العبد واذا توجهت لا بشعاعها شيء الا بشعاعها
وقيل ولا ابالي من اي ابواب عاد اذا قال التائب لا الى كانه لا يشتهي بالي هذا الامر
ايجيبه بذاك فقيل له لو بلغت ذنوبك عنان السماء الاخرة اي ملائكة الامر
والنهي التي تصعد الى السماء استغفرتني غفرت لك وذلك لان الله عز وجل يحب
والاستغفار استدعاء لمحبوب المحبوب يقبل الهدية ويعطي العطاء فقال
واغفر لهم ان الكريم اذا قدر عفا واعرض عن ذنب المذنب ذكر ابو الليث
انه كان غفارا وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الاية وقال
الطيبي وفي الحديث دليل لاهل السنة على ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذا الموت
على كفره لان الذنب انما يغفر بالاستغفار منه والايمان او ببعضه
بالاستغفار منه وهو الله للغفران ومغفرته لعظيم اللهم اغفر لي ولمن يشاء
الله لا تحجر فيه في الطلب فهو له ولو اتيتني بقراب الارض خطايا الاية واحتج بها
ان الايمان شرط في غفران الذنوب اي بي ان الشرك لان الايمان اصل وعلى
قبول الطاعات غفران ما عداه اي اتباع الشرك فلا اصابني على ذلك وقد بينا
ان ما هو من حق الخلق فلا بد من رضاه او عوضه والا فلا بد من استيفائه
واعلم ان النووي محي الدين رحمه الله صدر الخطبة انه بالي من يعلم كما
تقدم وذكر ان ابن ابي الدنيا ذكر ان ابن ابي ان ابن ابي ان ابن ابي
ان ابن ابي ان ابن ابي ان ابن ابي

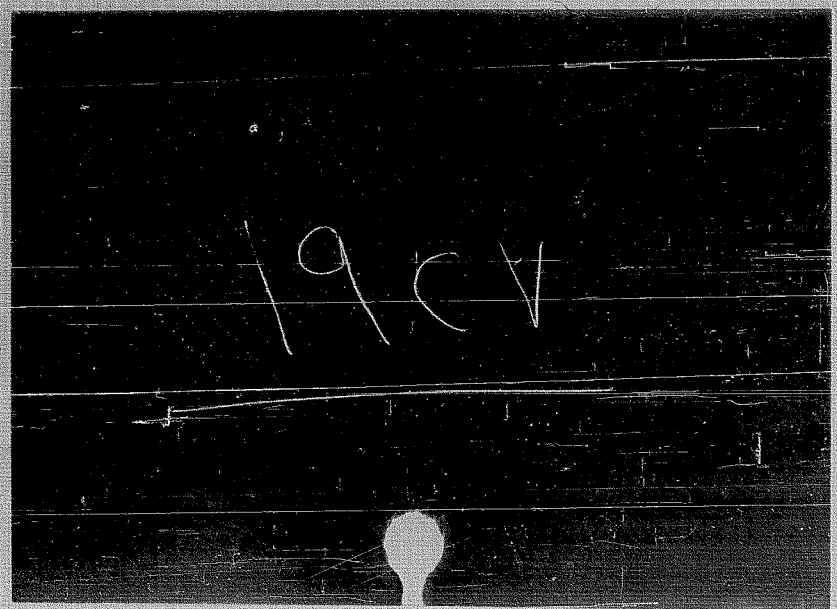

شبكة الألوكة
www.alukah.net

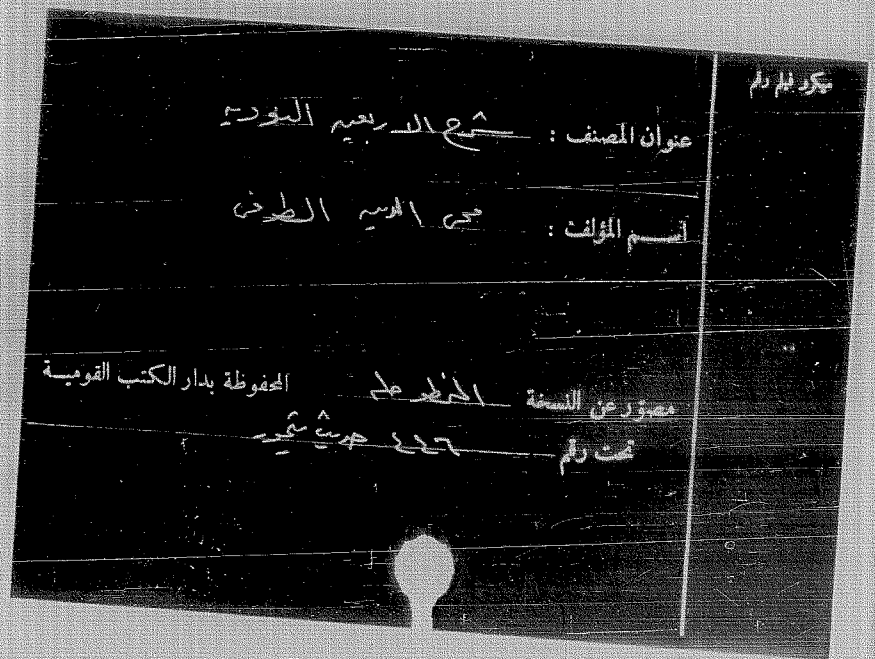

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net